أنظمة الحكم فى الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الرابع
النظم الإنتخابية فى الدول العربية

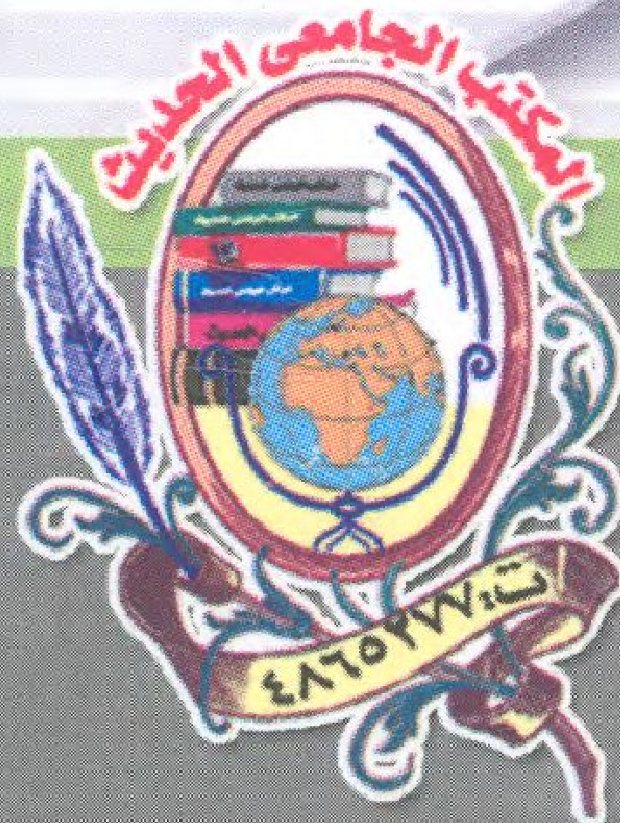
د. قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC - من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

2007



أنظمة الحكم في الدول العربية

(تحليل قانوني مقارن)

الجزء الرابع

النظم الإنتخابية في الدول العربية

د / قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC – من كلية الحقوق جامعة موسكوالحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢ م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

٢٠٠٧



الفهرس :

لمحة عامة عن النظم الانتخابية الحديثة والمعاصرة :

قبل ان نتطرق للنظم الانتخابية لابد من الاشارة الى ان المقصود بالانتخاب هو ان يختار المواطن الذي بلغ سن الرشد السياسي طبقاً لنصوص القانون ، المرشح أو المرشحين الذين يفضلهم على غيرهم من المرشحين .

والغرض من الانتخاب ان تتحقق في نتائجه رغبة جماعة الناخبين في الدولة اختيار من يرونه صالحاً من المواطنين لتمثيلهم في الوظيفة التي يجري الانتخاب لمقعدها .

وهناك من فقهاء القانون من يعتبر ان الانتخاب حق من حقوق المواطن حيث ان هذا المواطن يتولى جزءاً من السيادة الشعبية باعتبارها تنتهي في اخر تحليل الى المواطن الذي يمارسها وبما ان كل مواطن متولي جزء من السيادة الشعبية فأن له حق المساهمة في الحياة العامه بما في ذلك حياة الدولة وتكمن هذه المساهمة بالانتخاب في الديمقراطية التمثيلية لذلك فان من حق المواطن ان يمارس الانتخاب باعتباره حقاً من حقوقه الاساسية .

ووفقاً لوجهة النظر الفقهية هذه فأن السلطة الانتخابية بشخص كل مواطن هي حق لا يجوز نزعه عنه لانه من حقوق الانسان الناشئة عن شخصه .

وبما ان الانتخاب حق شخصي فأن المواطن حر في ممارسة هذا الحق أوعدم ممارسته "[1] " ويرى فريق أخر من فقهاء القانون الدستوري ان الانتخاب وظيفة واجبه على المواطن لا يجوز إهماله ويستند انصار وجهة النظر هذه على القول بأن السيادة الشعبية تتولاها الأمه بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أعضائها الطبيعيين وان المواطنين الذين يمارسون سلطانها ليسوا سوى

---

[1] راجع جان جاك روسو . العقد الاجتماعي – الفصل السابع – الكتاب الثاني – وادجون رباط – الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الثاني ص٤٢٢ .

أعضاء في هذه الامه يقومون بوظيفة التصويت بأسمها لانتخاب ممثليها وحين يمارس المواطنون الانتخاب يقومون بأجراء وظيفة معينه حددها الدستور لهم بصفتهم أعضاء في الامة صاحبة السيادة

وللانتخاب اشكال متباينة في انظمتها تميزت بتقسيمات مختلفة أولها الانتخاب المقيد والانتخاب العام .

الانتخاب المقيد :

وهو ذلك النظام الذي يشترط في الناخب توافر قسط من المال أي ان يكون مالكاً لمقدار محدد من المال ومن لم يكن كذلك فأنه لا يعد ناخباً او ان يكون الناخب قد نال قسطاً من التعليم واذا لم يكن كذلك فلا يحق له ان يكون ناخباً أو ان يكون الناخب رجلاً وبذلك فلا يحق للمرأة أن تكون ناخبه وهذا النظام قد تجاوزه العصر وطواه النسيان.

الانتخاب العام :

ويقصد به النظام الانتخابي الذي يحق فيه لكل مواطن في الدولة بلغ سناً قرره القانون ــ ممارسة حق الانتخاب بصرف النظر عن الجنس أو الملكية أو المستوى العلمي او العقيدة على ان هناك شروط

مزاولة الحق الانتخابي في النظام العام هذا تتمثل في جنسية الناخب وبلوغه سن الرشد السياسي وان لا

يكون محكوماً عليه بحكم مخل بالشرف واذا كان الانتخاب المقيد قد حصر الانتخاب على من تتوافر فيهم الشروط التي ذكرناها سابقاً فأن الانتخاب العام يستند على مبدأ الاقتراع العام حيث ينال أكبر عدد من المواطنين في الدولة حقهم في الانتخاب ويعمل هذا النظام على توسيع نطاق الحقوق السياسية للمواطنين بنيل أكبر عدد منهم هذا الحق وبذلك يزداد الشعب السياسي الى درجة تقارب مفهومه الاجتماعي ويرجع تاريخ الاقتراع العام الى عام ١٨٤٨م في

فرنسا[1] . ومن ميزة نظام الانتخاب العام انه يعمل على تحقيق المساواة القانونية بين أفراد الشعب دون تمييز بينهم ويكفل حرية الناخبين الى حد كبير حتى انه يصعب في الانتخابات ذات الاعداد الكبيرة التدخل في المعركة الانتخابية والتأثير على الناخبين بوسائل الترغيب والتهديد ورغم ذلك هناك شروط مقيدة في النظام الانتخابي العام لا تعبر عن الاخلال به وهذه الشروط هي :

١ـ جنسية الناخب :

تشترط قوانين الانتخابات ان تقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وبذلك يستثنى الاجانب المقيمون في الدولة حيث لا يحق للاجنبي المقيم فيها ان يشترك في حكم البلاد بأي شكل كان .

ولذلك فأن حق الانتخاب منحصر على المواطنين المتأصلين في ارض دولتها او المتجنسين بجنسيتها بعد انتهاء مدة اختبارهم بالمدة المحددة في قانون الجنسية ، اذ تميز قوانين الانتخاب وقوانين الجنسية في كثير من البلدان بين المواطنين الاصليين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية وبين المتجنسين أي المواطنين بالتجنس الذين يتمتعون بهذا الحق بعد انقضاء فترة من الزمن على تجنسهم لكونها فترة ضرورية لاختبار وطنيتهم أزاء وطنهم الجديد .

٢ـ السن :

تشترط جميع انظمة الانتخابات سناً معيناً في الناخب حتى يتمكن من أداء حقه الانتخابي وهناك قوانين تحدد سن الناخب ب٢١ عاماً في حين تحدد قوانين أخرى هذا السن ب١٨ عاماً .

١ـ [1] لمزيد من الاطلاع راجع _ سعاد الشرقاوي ـ عبد الله ناصيف . الانتخابات في العالم ومصر . دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص٣١-٣٣ . .

وسن الناخب شرط لا يمكن تجاوزه مهما بلغ الانتخاب من السعه إذ ليس لصغار السن (غير الراشدين) من اهلية سياسية والتي تعتبر الاساس لحق الانسان في الانتخاب .

ان حق المواطن المدني والسياسي حق قانوني مالم يكن قد صدر ضده حكم يقضي بحرمانه من هذه الحقوق .

لذلك فهناك موانع من الحق الانتخابي تنص عليها قوانين الانتخابات أهمها تلك الموانع الخاصة بفقدان الاهلية الانتخابية بالشروط السلبية المانعه لهذه الاهلية وهي :

١ـ الامراض العقلية على اختلاف انواعها .

٢ـ الحجر على الممتلكات المقترن بحكم قضائي والذي يشمل كلاً من الافلاس ، العقوبة الجنائية ...الخ .

والى جانب ما تقدم ينقسم النظام الانتخابي الى كل من نظام الانتخابات غير المباشر نظام الانتخابات المباشر .

١ـ نظام الانتخابات غير المباشرة :

ويقتصر هذا النظام على قيام الناخبين بأنتخاب مندوبين عنهم ليقوم الاخيرون بمهمة اختيار أعضاء السلطة التشريعية من بين المرشحين وقد يكون هذا الانتخاب على درجتين او ثلاث درجات كما سنرى فيما بعد.

ولهذا النظام الانتخابي عيوب منها : انه يبعد جمهور الناخبين عن انتخاب نوابهم بأنفسهم ، حيث يوكل ذلك الى مندوبين عنهم يقومون به ، الامر الذي لايجعل السلطة التشريعية الممثلة الحقيقة للشعب وارادته ، أي انه يعمل على تعارض الانتخاب غير المباشر مع النظام الديمقراطي السليم وهذا النظام الانتخابي قد مرت به كثير من البلدان العربية والاجنبية في بداية حياتها الدستور.

الانتخاب المباشر : يقوم الناخب بموجب هذا النظام بإنتخاب أعضاء السلطة التشريعية من بين المرشحين وبدون واسطة من أي جهه أخرى .

لهذا يطلق على هذا النظام (الانتخابات على درجه واحدة) يقوم فيها الناخبون بانتخاب النواب مباشرة وتؤدي الانتخابات المباشرة الى معرفة الرأي العام الحقيقي للشعب بالنسبة لاختيار ممثليهم في السلطة التشريعية الممثلة للشعب ويعبر عن ارادة الناخبين الصحيحة ويعتبر في نفس الوقت وسيلة فعالة لتربية الشعب بالروح الديمقراطية والنهوض به من الناحية السياسية بسبب اشتراك جميع الناخبين في الحياة السياسية وفي قيام هذه السلطه الهامه في الدولة وهو ما يعود بافضل النتائج على الدولة عموماً وعلى الافراد خصوصاً .

طرق الانظمه الانتخابية

لكل نظام انتخابي طرقه الخاصه به ، واذا كان الغرض من الانتخاب ان تتحقق في نتائجه رغبة جماعة الناخبين في الدولة لاختيار من يرونه صالحاً من المواطنين لمثيلهم في الوظيفه التي يجرى الانتخاب لمقعدها ، فأنه من اجل تحقيق هذا الغرض تعددت طرق الانتخابات بشكل عام في كل من طريقة الانتخاب الفردي وطريقة الإنتخابات بالقائمة .

١ـ نظام الانتخاب الفردي:

تقسم الدولة بموجب نظام الانتخاب الفردي الى دوائر انتخابية صغيره ، يقوم الناخب بموجب هذا النظام بالتصويت لمرشح واحد من بين جميع المرشحين في الدائرة الانتخابية وينتج عن هذا النظام ان تمثل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بفوز نائب واحد فقط.

وينقسم نظام الانتخاب الفردي الى النظام الانتخابي بالاغلبية المطلقه والنظام الانتخابي بالاغلبية البسيطة .

النظام الانتخابي الفردي بالاغلبية المطلقة

يقصد بالنظام الانتخابي الفردي بالاغلبية المطلقة ان ينال المرشح للفوز ، المقعد المقرر للدائرة بأغلبية الاصوات الصحيحة التي ادلى بها الناخبون في الدائرة

(أي ٥٠ ٠/٠ من الاصوات + صوت) .

واذا حدث ان لا يفوز أي من المرشحين في الدائرة الانتخابية بالاغلبية المطلقه فإنه يعاد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين الذين نالا اكثر عدد من الاصوات في الدور الاول من الانتخاب ، لهذا يسمى هذا النظام احياناً بنظام الدورتين ... الخ .

ويفوز المرشح في الدور الثاني بالاغلبية النسبية او (البسيطه) . هذا وتجدر الاشاره الى ان بعض القوانين الانتخابية تشترط شروطاً خاصه في اعادة الانتخابات في الدور الثاني بين المرشحين ، مثال ذلك : يشترط قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في ١٩٦٦/١٢/٢٩م في المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقه من عدد الناخبين الذين ادلوا باصواتهم الصحيحه في الدور الاول ان يكون المرشح حاصل على ربع عدد اصوات الناخبين المقيدين بجدول الانتخاب ، اما اذا لم يحصل على هذا الرقم (ربع عدد الناخبين ... الخ) . من الاصوات فانه لا يفوز بالمقعد النيابي حتى ولو كانت الاغلبية التي حصل عليها مطلقه. ولما كان من النادر ان يحصل المرشحون على الاغلبية المطلقة في الدور الاول من الانتخابات من الناحية العملية (في فرنسا) فان المرشحين يحصلون على هذه الاغلبية في الدور الثاني ومبدأ الانتخاب بالاغلبية المطلقة قد اتى بفعل تأثير متخصصي القانون الروماني وذلك وفقاً للمبدأ القائل(بأن ارادة الدائرة الانتخابية لا تتجلى الا بالاقتراع على المرشحين من قبل اكثر مواطني هذه الدائرة).

وهذا المبدأ المستنبط من القانون الروماني قد اتخذ لاول مرة في انتخابات المجالس العامه في فرنسا التي اجتمعت في عام ١٧٨٩م على انه لابد من الاشارة الى انه في ظل النظام الفردي بالاغلبية المطلقة وفقاً للقانون المذكور اعلاه في فرنسا المعاصرة حين تجري انتخابات الدور الثاني هناك قاعدتان الاولى : وهي حظر تقديم ترشيحات جديدة في الدورالثاني ، القاعدة الثانية : انه لا يسمح بدخول الدور الثاني الا للمرشحين الذين حصلوا على نسبة ١٢,٥ ٠/٠ من اصوات الناخبين المقيدين في جداول الناخبين -في الدائرة في الدور الاول كشرط ادنى .

وبناء على ما تقدم فان هذا النظام التقليدي في فرنسا قد اخذت به مصر منذ بداية قيام الانتخابات الحديثه فيها حتى بداية الثمانينات .

النظام الانتخابي الفردي بالاغلبية النسبية

يقصد بالنظام الانتخابي الفردي بالاغلبية النسبية هو ان ينال المرشح في الدائرة الانتخابية اصواتاً اكثر من الاصوات التي نالها المرشحون الاخرون في الدائرة ، بصرف النظر عن انه حصل على الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين ام لم يحصل عليها وتجري الانتخابات وفقاً لهذا النظام على اساس الدورة الانتخابية الواحدة.

ويرجع تاريخ هذا النظام الانتخابي الى القبائل الرومانية ولهذا فأنه من اقدم نظم الانتخابات واوسعها وقد بدأت انجلترا العمل به منذ ١٢٦٥م حين ادخله (سمون موتفورت) في انتخابات البرلمان الانجليزي [١] وهو النظام الذي لا يزال معمولاً به في انجلترا وكثير من البلدان الانجلو-سكسكونية وأخذت به فرنسا في بعض فترات القرن التاسع عشر ويؤدي الاخذ به الى قيام نظام الحزبين السياسيين وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية مثاله المحتذى .

على انه اذا كان النظام الانتخابي الفردي بالاغلبية النسبية يؤدي الى نظام الحزبين السياسيين الكبيرين اللذين يتبادلا السلطة فأن النظام الفردي بالاغلبية المطلقة يؤدي الى نتائج بسيطه تقوم على اساس تكوين أغلبيات واضحة مؤلفة من عدت احزاب تكون هذه الاغلبية ثمرة الدور الثاني من الانتخابات ، حيث يفرض على الناخب في الدور الثاني التصويت الجدي ، بعد ان يترك للناخبين والاحزاب حرية كبيرة خلال الدور الاول ، وان كان يرغمهم على اختزال عدد المرشحين في الدور الثاني مما يضيق من حرية الناخبين المؤيدين للاحزاب وبذلك يحد من حرية الاحزاب والناخبين في الدور الثاني من الانتخاب .

وهناك من يرى ان نظام الانتخابات بالاغلبية على دورين يبدو اكبر حياداً من نظام الانتخاب بالاغلبية النسبية وعلى دور واحد وذلك لانه يتعايش ويتفاعل بسهولة مع جوانب الحياة السياسية الاخرى مثل عدد الاحزاب وهيكلها .

وقبل ان نشير الى ميزات وعيوب النظام الانتخابي الفردي بالاغلبية المطلقة والاغلبية النسبية فان الفرق بينهما يقوم على اساس عدد الاصوات التي تلزم المرشح الحصول عليها وميزت هذا النظام الانتخابي بساطته ، ويكون النائب اكثر قرباً الى ناخبه في الدائرة الانتخابية الصغيرة التي يمثلها ويكون تأثير الاحزاب وقياداتها والجماعات الاقتصادية والسياسية اقل سيطرة على النواب نظراً لان النائب يستمد قوته الانتخابية من علاقته بالناخبين أكثر من علاقته بالاحزاب .

عيوب هذا النظام في نظر جانب من الفقه : أنه لا يحقق التمثيل العادل للأقليات بسبب انه لا يفوز فيه إلا المرشح الذي نال الاغلبية من الاصوات(سواء كانت اغلبية مطلقة أواغلبية نسبية) وبذلك تذهب اصوات الاقليات سدى مهما بلغ مجموع عددها.

وتجدر الاشارة الى ان النظام الفردي بالاغلبية النسبية منتشرة في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الامريكية واليابان والهند وجنوب افريقيا وإيران(قبل الثورة) والمكسيك وبورما وكمبوديا وغيرها من البلدان .واخذت به السويد بعد تحول سلطتها التشريعية من المجلسين الى المجلس الواحد بعد صدور دستور ١٩٧٤م .

وقبل الانتقال الى معالجة النظام الانتخابي بالقائمة نود القول بأن الفرق بين النظام الانتخابي الفردي والنظام النظام الانتخابي بالقائمة: ان النظام الفردي يبنى على مبدأ الاغلبية- سواء كانت اغلبية مطلقة أوأغلبية نسبية- في حين يبنى النظام الانتخابي بالقائمة على مبدأ الفارق مابين الاصوات التي تم الحصول عليها والمقاعد التي احرز النصر فيها بحيث يوجد توافق بين عدد الاصوات المعطاة مع عدد المقاعد النيابية .

نظام الانتخاب بالقائمة

الشكل الغالب في نظام الانتخاب بالقائمة: هو ان تنقسم أراضي الدولة الى دوائر كبيرة يقوم كل ناخب فيها بالتصويت لعدد معين من المرشحين، يصوت على قائمة بأسماء النواب الذين يريد إنتخابهم عن هذه الدوائر. وينتج عن هذا النظام تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بعدد من النواب .

ويعود تاريخ الانتخاب بالقائمة الى الفترة ما بين عام ١٨٤٠م و١٨٥٠م وقد غستنبط هذا النظام بهدف تمثيل الاقليات وذلك من اجل الانصاف والصلاح حتى من اجل ان تعين الاكثرية بقانون تضعه مقدمة عدد المقاعد التي تستطيع الاقلية ان تناله في كل دائرة إنتخابية وكان ةهذا خطوة نحو قيام نظام التمثيل النسبي بعد وقت قصير، وذلك وفقاً للنظرية القائلة: بـ(ضرورة تقسيم المقاعد التي تخص كل دائرة انتخابية بها من مختلف الاحزاب التي تشترك في الانتخابات على ان يكون لكل حزب عدد من النواب بنسبة عدد الناخبين الذين يصوتون لذلك الحزب).

وبناءا على ما تقدم فإن نظام التمثيل النسبي لا يتم إلا في النظام الانتخابي بالقائمة من حيث تحديد عدد المقاعد في الدائرة وتوزيعها بين الاغلبية والاقلية. وتفترض القائمة بدورها وجود احزاب سياسية منظمة مستقرة ولذلك فإن هذا النظام ينطبق على بلدان الديمقراطيات العريقة .

وهناك عدة طرائق لإستخدام نظام التمثيل النسبي وهي:

١- طريقة التصويت الناقص :

وتقوم على مبدأ الاكثرية النسبية وعلى التقدير المسبق لما يمكن ان يكون من النواب للاقلية في الدوائر التي يجرى فيها إنتخاب نواب كثيرين، شريطة ان يحدد عدد المرشحين الذين يستطيع كل ناخب ان يصوت له ، مثال ذلك :- إذا كان يحق لاحدى الدوائر ان تنتخب ثلاثة نواب فإنه لا بد من ان يحدد بأن يصوت كل ناخب لمرشحين فقط من المرشحين الثلاثة بحيث يمكن ان يبقى للاقلية نائب واحد في الدائرة الانتخابية إذا كانت هذه الاقلية قابضة على ثلث الناخبين .

ولقد قام هذا النظام الانتخابي في اسبانيا والبرتغال وجزيرة مالطا بعد سنة ١٩٦١م وجربته إنجلترا في ١٣ دائرة، التي كانت كل واحدة منهن تنتخب ثلاثة نواب وذلك منذ عام ١٨٦٧م حتى ١٨٨٤م بإلغاء قانون تمثيل الشعب. كما عملت به الارجنتين طبقاً للقانون الصادر في ١٩١٢/٤/٧م الذي نص على ((ان يصوت كل ناخب لعدد مساو لثلثي المقاعد المقررة في الدائرة الانتخابية [1] .

---

[1] ومثلما تغايرت الدساتير العربية في طرق الانتخابات تغايرت في سن الناخب بالشكل التالي قررت مجموعة من الدساتير العربية سن الناخب بعشرين عاماً (أغلبها محصورة على الذكور فقط) كما هي الحال في دساتير المملكة العربية لعام ١٩٢٠م (م٧٨) وسورية لعام ١٩٣٠م (م٣٦) والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن (م٧) وقانون الانتخاب الليبي في ظل دستور ١٩٥١م (م-١-٢ من القانون)

٢- طريقة التصويت الجمعي :

وبموجب هذه الطريقة يعرض نظام قائمة الاسماء ويمنح كل ناخب عدداً من الاصوات مساوياً لعدد النواب المقرر فوزهم في الدائرة الانتخابية شريطة انه يحق للناخب ان يصوت لمرشحين كثيرين او ان يعطي اصواته كلها لمرشح واحد او يقسمها بين مرشحين او اكثر.

ونظام قائمة الاسماء يزيد حقوق الناخب بالنسبة الى قائمة الفرد وتزيد هذه الحقوق اكثر من ذلك بطريقة التصويت الجمعي التي تجعل الناخب حراً في التصرف بأصواته

وقد طبقت هذه الطريقة في مستعمرة الكاب الانجليزية سنة ١٨٥٣م وفي انتخابات لجان المدارس الانجليزية بعد عام ١٨٧٩م وفي الانتخابات المحلية التي تجري في عدد من ولايات الاتحاد الامريكي .

٣- طريقة التمثيل النسبي الخالصة :

وتقوم هذه الطريقة على الرأي القائل ((بأن الانتخابات يجب أن تكون حسب قائمة الاسماء ومبدأ الاكثرية النسبية معاً كما انه يقتضي تقسيم عدد المصوتين على عدد النواب المقرر انتخابهم في الدائرة الانتخابية وحين ينال المرشح ناتج القسمة يعتبر نائباً .

٤- طريقة التمثيل النسبي الجامد :

وهي طريقة قائمة على تنافس القوائم الانتخابية(تنافس الاحزاب) والمهم في هذه الطريقة هو تنظيم قوائم المرشحين حيث يقوم زعماء كل حزب بتنظيم قائمة حزبهم وتعرض قانونياً من قبل عدد محدد قانوناً – من الناخبين تكون كل مجموعة من الناخبين بلغت العدد المعين قانوناً بأمكانها تنظيم قائمة انتخابية واذا لم يزد عدد المرشحين على عدد

النواب المقرر للدائرة الانتخابية يصبح هؤلاء المرشحون نواباً بالتزكية من دون تصويت .

وبعد تسجيل قوائم المرشحين توجد قواعد وثيقه يتقيد بها الناخب في تنظيم قائمة يختارها من القوائم الانتخابية في اطار القيود التالية:

١- لا يحق ان يذكر المرشح في اكثر من قائمة واحدة ... اذ لا يحق للمرشح ان ينتسب الى حزبين.

٢- لا يحق للناخب ان يعطي صوته لمرشحين وردت اسماؤهم في قوائم مختلفة

٣- ليس بمقدور الناخب ان يصوت لمرشح واحد في القائمة المعينة وانما يصوت للقائمة كلها.

٤- لا يحق للناخب ان يغير ترتيب القائمة التي ادلى بصوته لمرشحها ولا ان يحذف منها أسماً أو أكثر كما هي الحال في سويسرا.

ويتم توزيع المقاعد النيابية بين الاحزاب حسب قانون الانتخابات البلجيكي الصادر في ١٨٩٩/١٢/٣م حسب طريقة (هوندت) والتي بموجبها تقسم لجنة الانتخابات الاصوات التي تنالها كل قائمة بالتتابع وفقاً للارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥ الخ . بحيث ترتب القسمه بحسب اهميتها حتى تنتهي الى عدد منها يعادل عدد النواب المقرر انتخابهم في الدائرة وبعد ذلك يعتبر ناتج القسمه مقسوماً عليه حسب توزيع المقاعد بين القوائم بأعطاء كل منها عدد من هذه المقاعد مناسب لما يحتويه من اضعاف المقسوم عليه كماهي الحال في القانون البلجيكي المذكور سابقاً وكما سبق القول فقد أخذت بهذه الطريقة سويسرا وطبقته فرنسا بعد صدور قانون انتخابات عام ١٩١٩م على انتخابات مجلس النواب انذاك واقترع عليه البرلمان السويدي عام ١٩٠٩م وقرره البرلمان الايطالي بقانون عام ١٩١٩م على انتخاب مجلس النواب وسن قانوناً يقضي بقيام الانتخابات

بالتمثيل النسبي في المانيا عام ١٩١٩م على انتخابات الريخستانج والاقاليم التي تتألف منها الامبراطورية الالمانية انذاك .

على انه قبل التطرق الى القاسم الانتخابي الذي أشرنا اليه انفاً لابد من التعريف بالطرق الاخرى مثل طريقة (كلواتي).

طريقة كلوتي Kloti وتقوم على أساس ناتج القسمه المعدل حيث يتم تقسيم عدد المصوتين على عدد النواب المقرر للدائرة الانتخابية مع أضافة واحد الى هذا العدد.

ويرجع السبب في ذلك الى ان اتخاذ الرقم المقصود به عدد النواب وحده مقسوماً عليه يؤدي الى قلة عدد المرشحين الذين ينالون أصواتاً تعدل ناتج القسمه وبذلك تؤدي الى تعقيد مسألة المقاعد النيابية التي بقت فارغة وتعزير الاصوات التي كان يجب على بعض المرشحين ان ينالوها حتى يملأوا هذه المقاعد على ان أضافة واحد الى المقسوم عليه يؤدي الى نقصان ناتج القسمة وزيادة عدد المرشحين الذين ينالون أصواتاً تعادل ناتج القسمة وسهولة حل تلك المسألة... وأضافة الى ما تقدم فأنه لكيلا يصبح مرشحاً نائباً بما يناله من أصوات قليلة يقررة في الغالب حد أصغر للاصوات التي ينبغي ان ينالها المرشح لكي يصبح نائباً .

طريقة هارHare وتسمح هذه الطريقة للناخب بأن يصوت في قائمة لعدد من المرشحين مساو لعدد النواب المقرر للدائرة الانتخابية بأن يذكر أسماء المرشحين الذين يختارهم حسب الترتيب الذي يراه الناخب ... وتكون النتيجه بعد التصويت بالشكل التالي :

نفترض ان عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية ٥٠٠٠٠ ناخب وان عدد النواب المنتخبين في الدائرة خمسة نواب فيكون ناتج القسمه ١٠٠٠٠ ناخب.

وبترتيب اسماء النواب حسب عدد الاصوات المعطاة فان المرشح الذي نال عشرة الاف صوت يعتبر نائباً على انه اذا ورد اسمه على اساس قائمه انتخابية أخرى لا ينظر الى ذلك وانما يعتبر اسم المرشح الذي اتى بعد اسمه كأنه جاء في رأس هذه القائمه .... وهلم جرا .

وتوجد صعوبه في فرز الاصوات بهذه الطريقه وقد اخذت بها الدنمرك في انتخابات مجلس الشيوخ عام ١٨٥٥م وجمهورية كوستاريكا انتخابات مجلس النواب عام ١٨٩٤م .

هذا ومن اجل توضيح طريقة التمثيل النسبي فانه لابد من الاتيان بالقاسم الانتخابي.

والمقصود بالقاسم الانتخابي ! أنه الرقم الذي يتم الحصول عليه من قسمة عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المتخصصه فيها بالشكل التالي :-

$$\frac{\text{قسمة عدد الاصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد}} = \text{القاسم الانتخابي}$$

وعلى أفتراض ان عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية ١٢٥,٠٠٠ صوت وان عدد المقاعد المخصصة لها خمسة مقاعد

$$\text{إذن يكون القاسم الانتخابي} = \frac{125,000}{5} = 25,000 \text{صوت}$$

وبما ان القاسم الانتخابي هو الحد الادنى لاي قائمة من اجل الحصول على مقعد واحد فانه من أجل أخراج القاسم الانتخابي للقوائم توزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم كما يلي :

١- حصلت القائم (أ) على ٦٠،٠٠٠ صوت استجمعت القاسم الانتخابي مرتين وبذلك حصلت على مقعدين ويتبقى لها ١٠،٠٠٠ صوت لم تستخدم .

٢- حصلت القائمة (ب) على ٤٦،٠٠٠ صوت أي أنها استجمعت القاسم الانتخابي مرة واحدة فنالت مقعداً واحداً ويتبقى لها ٢١،٠٠٠ صوت لم تستخدم

٣- حصلت القائمة (ج) على ١٩،٠٠٠ صوت وهو رقم أقل من القاسم الانتخابي المطلوب لنيل مقعداً واحداً لذلك لا تحصل هذه القائمة على أي مقعد ويتبقى لها ١٩،٠٠٠ صوت لم تستخدم .

وبناء على هذا الافتراض يكون توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي بين القوائم الثلاث كما يلي:

١- مقعد للقائم (أ) .

٢- مقعد للقائم (ب) .

وبما أنه قد وزعت ثلاثة مقاعد على قائمتين (أ) و(ب) وبقي مقعدان فكيف يتم توزيعها ؟

هناك اربع طرق لتوزيع المقعدين الباقيين على القوائم الانتخابية في الدائرة :

١- طريقة أكبر البواقي – وتعني منح المقاعد الباقية في الدائرة للقوائم التي لديها أكبر بواقي أصوات غير مستخدمة وهي في المثال المذكور أعلاه – القائمة (ب) لانها ستحصل على المقعد الرابع بسبب ان لديها ٢١،٠٠٠ صوت غير مستخدم وهو أكبر البواقي تليها القائمة (ج) التي ستحصل على المقعد الخامس بسبب اان لديها ١٩،٠٠٠ صوت غير مستخدم وهو أكبر البواقي بعد بواقي القائمة (ب)

أذن يكون التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم وفقاً لطريقة أكبر البواقي بالشكل التالي :

١ ـ تحصل القائمة (أ) على مقعدين (كلاهما على أساس القاسم الانتخابي) .

٢ ـ تحصل القائمة (ب) على مقعدين (مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس أكبر البواقي) .

٣ ـ تحصل القائمة (ج) على مقعد واحد (صفر مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس أكبر البواقي) .

وميزة طريقة أكبر البواقي أنها تمنح فرصة كبيرة للاحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على القاسم الانتخابي ولكنها تجمع عدداً لابأس به من الاصوات .

٢ـ طريقة أكبر المتوسطات :

تؤدي طريقة أكبر المتوسطات الى نتائج مشابهة لطريقة أكبر البواقي على أنها أكثر دقة من سابقتها لانها تحقق التناسب الاقرب بسبب ان المقاعد التي لم يتم توزيعها على أساس القاسم الانتخابي لهذه الطريقة فانه من أجل الحصول على أكبر المتوسطات نضيف مقعداً زائداً أفتراضياً لكل قائمة من القوائم في الدائرة الانتخابية أو بعبارة أخرى نتظاهر بأعطاء أول مقعد باق لكل قائمة من القوائم ثم نحسب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضاف اليها المقعد المفترض بإعطائه للقائمة فتكون النتيجة كما يلي :

$$\text{المتوسط} = \frac{\text{عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة}}{\text{عدد المقاعد + مقعد إفتراضي}}$$

وهكذا يعطى المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات وتتبع نفس الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية وإذا اتبعنا الخطوات السابقة حسب المثال المذكور اعلاه فأننا نصل الى النتائج التالية :

١- حصلت القائمة (أ) على ٦٠،٠٠٠ صوت : تقسم على مقعدين (حقيقي = أفتراضي) فيكون

المتوسط هو $\frac{60,000}{3} = 20,000$

٢- حصلت القائمة (ب) على ٤٦،٠٠٠ صوت : يقسم ما حصلت عليه على مقعد حقيقي ومقعد إفتراضي فيكون المتوسط

$\frac{46,000}{3} = 23,000$صوت

٣- حصلت القائمه (ج) على ١٩،٠٠٠ صوت : يقسم على (صفر مقعد + مقعد إفتراضي) فيكون

المتوسط = $\frac{19,000}{1} = 19,000$صوت

اذن يمنح المقعد الرابع الذي لم يوزع للقائمة (ب) الحاصلة على اكبر المتوسطات (٢٣،٠٠٠) صوت

ويبقى المقعد الخامس الذي لم يوزع ويجب لتوزيعه اتباع نفس الخطوات الثلاث بعد اعطاء كل قائمة مقعداً افتراضياً وتكون النتيجه بالشكل الاتي :

للقائمة (أ) ٦٠،٠٠٠ صوت : تقسم على ثلاثة مقعدان حقيقيان ومقعد افتراضي فيكون المتوسط

$\frac{60,000}{3} = 2000$صوت

٢- للقائمة (ب) ٤٦،٠٠٠ صوت : تقسم على الثلاثة المقاعد مقعدان حقيقيان بعد ان حصلت على مقعد في التوزيع الاول + مقعد افتراضي .

$$\text{يكون المتوسط} = \frac{46,000}{2} = 1533 \text{ صوت}$$

٣- للقائمة (ج) ١٩،٠٠٠ صوت : تقسم على مقعد واحد (صفر مقعد + مقعد افتراضي)

$$\text{يكون المتوسط} = \frac{19,000}{2} = 19,000 \text{ صوت}$$

وعليه يمنح المقعد الخامس للقائمة (أ) الحاصلة على اكبر المتوسطات (٢٠،٠٠٠ صوت) .

ومما تقدم يتضح ان نتائج طريقة اكبر المتوسطات تختلف عن طريقة اكبر البواقي وذلك لأن تطبيق طريقة اكبر المتوسطات أدى الى حصول القائمة (أ) على مقعد ثالث وحرمان القائمة (ج) من هذا المقعد الذي حصلت عليه طبقاً لطريقة اكبر البواقي .

والفرق بين الطريقتين هو ان طريقة اكبر المتوسطات تستفيد منها الاحزاب الكبيرة بينما تستفيد الاحزاب الصغيرة من طريقة اكبر البواقي وما يجمع بين طريقتي اكبر البواقي واكبر المتوسطات انهما يؤديان الى تمثيل نسبي تقريبي دون ان يصل الى تمثيل دقيق تتناسب فيه المقاعد مع الاصوات .

٣- طريقة هوندت : وهي طريقه رياضيه متقدمه يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم دون حاجة الى اتباع الخطوات السابقة وتعرف هذه الطريقة باسم القاسم القريب وتؤدي الى نتائج تماثل تلك التي يتم عليها الحصول بطريقة استخدام اكبر المتوسطات .

وملخص طريقة (هوندت) في انه : اذا كان لدينا عدد (س) من المقاعد في الدائرة فاننا نقسم عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على (١) ثم على (٢) ثم على (٣) حتى يستنفذ عدد المقاعد أي (س) وبعد ذلك نقوم بترتيب النسب التي حصلنا عليها ترتيباً تنازلياً ونقف عند القاسم (س) وهي في هذا المثال خمسة وهذا القاسم هو المؤشر المشترك .

واذا اخذنا المثال السابق وطبقناه على طريقة (هوندت) او (القاسم القريب) لوجدناها بالشكل التالي :

عدد المقاعد	١	٢	٣	٤	٥
عدد القوائم					
القائمة (أ)	٦٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	١٥،٠٠٠	١٢،٠٠٠
القائمة (ب)	٤٦،٠٠٠	٢٣،٠٠٠	١٥،١٣٣	١١،٥٠٠	٢،٩٠٠
القائمة (ج)	١٩،٠٠٠	٩،٥٠٠	٦،٣٣٣	٤،٧٥٠	٣،٨٠٠

وعند ترتيب هذه الارقام ترتيباً تنازلياً يكون الرقم الخامس المؤشر وذلك على النحو التالي :

١- ٦٠،٠٠٠ .

٢- ٤٦،٠٠٠ .

٣- ٣٠،٠٠٠ .

٤- ٢٣،٠٠٠ .

٥- ٢٠،٠٠٠ .

اذن يكون المؤشر المشترك هو ٢٠،٠٠٠ وإذا قسمنا عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك لحصلنا على عدد المقاعد التي تنالها كل قائمة .

١- تنال القائمة (أ) = ٣ مقاعد .

٢- تنال القائمة (ب) = ٢ مقاعد .

٣- تنال القائمة (ج) = صفر مقعد .

وميزة هذه الطريقة انها تؤدي الى النتائج في خطوة واحدة مع ملاحظة انها تؤدي الى نتائج مماثلة للنتائج التي نصل اليها عن طريق اكبر المتوسطات .

نظام التصويت الوحيد القابل للتحويل :

التصويت الوحيد القابل للتحويل : هو التمثيل النسبي بدون قائمة ويعطي نتائج افضل بكثير من نظام التمثيل النسبي .

ويبنى هذا النظام على اساس ان كل ناخب يتمتع بصوت واحد يعطيه لمرشح واحد في الدائرة التي يكون فيها ثلاثة مقاعد في السلطة التشريعية كما يتمتع الناخب في نفس الوقت بحق تحديد اختبارات تفضيلية اخرى الى جانب ما يقدم بترتيب تنازلي لمرشحين اخرين ينتخبهم بحيث يحول لهم صوته الوحيد اذا كان قد اعطى صوته في البداية لمرشح نال عدداً اكثر او اقل من المطلوب من الاصوات اعلى من القاسم الانتخابي المطلوب للحصول على عدد المقاعد بالطريقة التفصيلية .

ويعتمد هذا النظام على اساس ان المرشحين واحزابهم يكونون في حاجه كبيرة الى ان يفضلهم الناخبون على غيرهم من المرشحين الامر الذي يدفع

بالاحزاب الى جذب الناخب عن طريق التفاهم مع بعضها البعض . ويشجعها على توضيح برامجها للناخبين واقامة اغلبية قبل اجراء الانتخابات : ونتيجة لذلك تجد الاحزاب المتطرفة نفسها في مركز ضيق بعكس ما هي عليه الحال في نظام التمثيل النسبي بالقائمة .

وهناك من الفقهاء من يرى في هذا النظام التمثيل النسبي الصحيح لانه يتميز عن (النظام التمثيلي النسبي بالقائمة) بتلافي العيوب الجوهرية التي تعتري ذلك النظام الى جانب انه يؤدي بحق الى تعدد الاحزاب والى استيعاب الاتجاهات المتطرفة كما يؤدي الى اختفاء كل شكل من اشكال اغلاق القوائم وكل النتائج الضارة التي تترتب على هذا الاغلاق ... حيث انه طالما توجد قائمة فانه من حق كل فرد طبقاً لهذا النظام ان يتقدم للانتخابات بصفته الشخصية كمرشح ومن ثم يوجد مرشحون مستقلون في هذا النظام الانتخابي . زد على ذلك لا يوجد في هذا النظام ترتيب المرشحين في قوائم يقوم بترتيبهم قادة الاحزاب لذلك فان هذا النظام الانتخابي يجمع كل مزايا المزج بين القوائم ومزايا التصويت التي يتم فيها تفضيل الناخب للمرشح الذي يراه متفادياً جميع عيوب التمثيل النسبي في هذه الحالات ويعمل بهذا النظام الانتخابي في ايرلندا منذ تاريخ تكوينها ولانتخاب مجلس الشيوخ الفيدرالي في استراليا منذ ١٩٤٩م .

نظام التمثيل في الدائرة الواحدة على مستوى الدولة :

يتمثل هذا النظام بانه يجعل الدولة كلها دائرة واحدة وقد ابتكره العالم الانجليزي كروتي Courtney الذي افترض تحويل الدوائر الكثيرة الى دائرة واحدة تقوم باستيعاب المرشحين الكثيرين من النواب حسب طريقة (هار).

والفرق بين التمثيل النسبي على مستوى الدولة والتمثيل النسبي على مستوى الدوائر ان القاسم الانتخابي في التمثيل النسبي على مستوى الدولة كلها هو قاسم انتخابي قومي واحد في كل اراضي الدولة بينما يكون القاسم الانتخابي

في التمثيل النسبي على مستوى الدائرة قاسم انتخابياً خاصاً بكل دائرة علـى حدة زد على ذلك هناك فرق جوهري اخر هو توزيع المقاعد الباقيـة فـي نظـام التمثيل النسبي علـى مستوى الدولـة فـي حين يتم توزيـع المقاعِد الباقيـة فـي التمثيـل النسبي على مستوى الدوائر داخل كل دائرة .

ويكون الاطار القومي للانتخابـات فـي التمثيل النسبي علـى مستوى الدولـة في دائرة واحدة والقوائم الانتخابية المتنافسة قوائم قومية بقدم كل حزب قائمـة قومية وحيدة بمرشحيه على مستوى الدولة ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الاصوات الـصحيحة فـي الدولـة كلهـا علـى عـدد المقاعد البرلمانيـة وتوزيع المقاعد الباقية على اساس اكبر البواقي .

وقد قـام نظـام التمثيل النـسبي بالـدائرة الواحـدة علـى مـستوى الدولـة فـي ايطاليا وفقاً للقانون الصادر في ١٧/٥/١٩٢٨م حيث كان الناخب الايطـالي يدلي بصوته لاختيار ٤٠٠ نائب مدرجين في كشف واحد واخذ دستور البرتغال لعام ١٩٣٣م نظام الدائرة الواحدة على مستوى الدولـة مع تعدد القوائم الانتخابية وقد عمل به حتى ١٩٥٩م حين عدل ذلك الدستور .

وهناك جانب من الفقه يرى في هذا النظام البساطة واليسر وان كان لا يلقى تأييـداً كبيراً رغم بـساطته نظراً لكثـرة العيـوب المترتبـة علـى تطبيقـة واذا كـان التمثيل النسبي على مستوى الدوائر يؤدي الـى تمثيل نـسبي تقريبـي غيـر دقيق بنـسبة اختلال تـصل الـى حوالي ٢ ٠/٠ او اقل فـان هذه النـسبة من الاختلال لا تقارن اذا ما طبق نظام الانتخابات بـالتمثيل النسبي على مستوى الدولـة (الـدائرة الواحـدة) ومـن الـصعوبة بمكـان تطبيـق التمثيل النـسبي بالـدائرة الواحـدة علـى مـستوى الدولـة فـي البلـدان واسـعة الارجـاء لـذلك يقتـصر تطبيقـة علـى الدولـة صغيرة المساحة كما هو حاصل الان في دولـة اسرائيل نظراً للاسباب التاليـة :

١ـ صغر مساحة الدولة .

٢- عدم التجانس بين الناخبين .

٣- المنافسة الحادة بين القوائم القومية .

٤- الاعتبارات الامنية .

وفي الاخير لابد من الاشارة الى ان جانباً من الفقه يرى ان مبدأ التمثيل النسبي مبدأ وهمي مختل ... فالحكومة التمثيلية في الحقيقة حكومة الاكثرية وفقاً للمبدأ القائل بأن حكومة البلاد تخص الممثلين الذين اختارتهم الاغلبية من الناخبين لمدة محددة (دور تشريعي) بهدف القيام بشؤون الحكومة ... وحين تتألف البلاد كلها في دائرة انتخابية واحدة او دوائر كبيرة يحق للاكثرية الناخبة ان تعين اغلبية النواب كما تعين متولي السلطة التنفيذية في البلاد ويتم هذا حسب مبدأ التصويت الشعبي العام ولا يعتبرحكراً على الاقلية بعد ان يثبت ان الاغلبية لا تمارس غير حقها الثابت.

ورغم ذلك فان من عيوب النظام النسبي زيادة قوة الاقلية بالنسبة الى الاغلبية في مقاعد السلطة التشريعية مما يؤدي الى اختلال تنوع الاراء بين الكتل البرلمانية المتعددة الامر الذي يزيد من صعوبة سن القوانين نظراً لتعقيدات تصويت النواب على مشاريع ومقترحات القوانين وينتج عن ذلك تغير أحكامها بالشكل الذي يلائم نزعات الاقلية قبل ان تتحول الى قوانين بسبب ابتعادها عن القوانين التي اتبعها واضعوها الامر الذي يجعلها غير منسجمه مع تلك القواعد التشريعية .

والى جانب هذا وذاك يقضي نظام التمثيل النسبي على استقرار الحكومات بسبب عدم وجود أغلبية لحزب معين في السلطة التشريعية يكون بمقدور هذا الحزب تشكيل الحكومة او اغلبية حزبين يتفقان في تشكيلها وهو ما يجعل الحكومة مشكلة من عدد من الاحزاب بشكل عام الامر الذي حدا ببعض الدول الى الاخذ بالنظام الانتخابي المختلط .

النظام الانتخابي المختلط :

والمقصود بالنظام الانتخابي المختلط : الاخذ بكل من النظام الانتخابي الفردي والنظام الانتخابي بالتمثيل بالقائمة وهناك نوعان من النظام الانتخابي المختلط .

النظام الانتخابي المختلط البسيط : والذي يتفرع الى :

النظام النسبي الناقص وهو يقوم على تخفيض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة الى ثلاثة او اربعة مقاعد ويتم انتخاب شاغليها بالتمثيل النسبي وفي هذا النظام مزايا للاحزاب الكبيرة بحصولها على فرص للحصول على الاغلبية .

تقسيم الدولة الى دوائر :

يجرى في بعضها اختيار النواب بالتمثيل النسبي ويجرى اختيار النواب بالتمثيل بالاغلبية في البعض الاخر . ويؤدي هذا النظام الى وجود مجموعتين من الناخبين هما .

١- ناخبون يصوتون على اساس التمثيل بالاغلبية .

٢- ناخبون يصوتون على اساس التمثيل النسبي وهو ما يعكس الوضع على النواب بحيث ان مجموعة من النواب ينتخب على اساس الاغلبية ومجموعة اخرى تنتخب على اساس التمثيل النسبي وفوق هذا وذاك يطعم هذا النظام بوسائلانتخابية إذا لم تحصل أي قائمة من القوائم على الاغلبية المطلقة وقد استخدم هذا النظام في فرنسا في انتخابات ١٩١٩م وانتخابات ١٩٤٢م حيث كانت تكمل هذا النظام ثلاثة اشكال تكميلية أخرى هي :

١- القوائم غير الكاملة .

٢- الترشيحات الفردية (المستقلون) .

٣- المزج بين القوائم بحرية تامة اذا كانت المقاعد لا توزع على اساس القاسم الانتخابي بأعطائه للقائمة التي نالت اكبر عدد من الاصوات أي انها توزع وفقاً للاغلبية النسبية إذا لم تحصل أي قائمة على الاغلبية المطلقة .

ومثال النظام الانتخابي المختلط البسيط في الظروف الراهنه النظام الانتخابي الايطالي منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الان اذ يطبق في ايطاليا كل من نظام التمثيل النسبي ونظام التصويت القابل للتحويل ونظام الانتخاب الفردي في الدائرة المنفردة التي لا يجوز فيها للحزب ان يرشح اكثر من مرشح واحد ونظام اعادة الانتخابات بين اثنين من المرشحين للدور الثاني من الانتخاب وكذلك نظام الانتخابات من قوائم احزاب مختلفة إذ تقسم ايطاليا الى ٣٢ دائرة انتخابية في انتخابات مجلس النواب يطبق في ٣١ منها نظام الانتخاب بالقائمة التمثيلية النسبية ويمثل اقليم (فال داوستا) دائرة انتخابية منفردة يرشح كل حزب فيها مرشح واحد ويصبح المرشح فائزاً اذا حصل على الاغلبية المطلقة في الدور الاول وإذا لم يحقق أي من المرشحين هذه الاغلبية تجري الجولة الثانية للانتخابات بعد اسبوعين يفوز فيها المرشح بحصولة على الاغلبية النسبية .

وتجري انتخابات مجلس الشيوخ وفقاً للقاعدة الانتخابية التي تقضي بتقسيم ايطاليا الى عدد من الدوائر الانتخابية مساو لعدد المقاعد المطلوبة لمجلس الشيوخ تقوم الاحزاب بترشيح ممثليها في هذه الدوائر على اساس عضو واحد في كل دائرة بحيث انه لا يجوز للمرشح ان يرشح نفسه في اكثر من اقليم واحد وان كان يجوز له ان يرشح نفسه في ثلاث دوائر على الاكثر في الاقليم ذاته ويكون للناخب صوت واحد يعطيه لمرشح الحزب الذي يفضله فاذا حاز المرشح على ٦٥ ٠/٠ من الاصوات المعطاة في الدوائرة الانتخابية يعتبر

ناجحاً وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الاغلبية تعتمل طريقة (هوندت) في نظام التمثيل النسبي في الدائرة المعينة .

النظام الانتخابي المختلط المعقد :

ويقوم هذا النظام على اساس المزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالاغلبية التي هي في الواقع اقرب الى التمثيل النسبي واهمها نظام التحالف الفرنسي والنظام الانتخابي الالماني .

نظام الانضمام او التحالف الفرنسي يستخدم في كل من اطار التمثيل النسبي او في اطار التمثيل بالاغلبية القائمة على دور واحد ويستند التمثيل النسبي بالقائمة على مستوى الدائرة على مبدأ بسيط مفاده (انه يحق للقوائم الانتخابية المختلفة في دائرة واحدة ان تتفق كلها او بعضها على أضافة الاصوات التي حصلت عليها الى بعضها وجمعها معاً واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد بين القوائم) تكون النتيجة اذاً من إضافة اصوات القوائم المتحالفة الى بعضها تمكن هذه القوائم من الحصول على مقاعد اكثر من غيرها من القوائم غير المتحالفة .

توزيع المقاعد بين القوائم المتحالفة وغيرها من القوائم على اساس القاسم الانتخابي ثم على اساس اكبر المتوسطات ثم اكبر البواقي وبعد ان يتم التوازن لابد من اجراء توزيع اخر داخل القوائم المتحالفة لتوزيع المقاعد بين الاحزاب الداخلة في التحالف والتحالف اما على اساس اكبر المتوسطات او على اساس اكبر البواقي.

النظام الانتخابي الالماني :

يقوم هذا النظام الانتخابي على اساس انتخاب نصف نواب المجلس الثاني (بوندستاغ) الذي يعتبر المجلس المهم الممثل للشعب الالماني بالانتخاب الفردي بالاغلبية البسيطة على دور واحد .

ويجري انتخاب النصف الثاني من نواب هذا المجلس بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي حيث يوزع مجموع المقاعد بين القوائم بالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر ويكون للاحزاب الحق في الاشتراك في توزيع المقاعد على اساس التمثيل النسبي اذا حصل الحزب على ٥ ٠/٠ من مجموع الاصوات المعطاة على مستوى الدولة الفيدرالية واذا لم يحصل الحزب على نسبة ٥ ٠/٠ من مجموع الاصوات المعطاة على مستوى الدولة الفيدرالية فانه لا ينال أي مقعد في أي دائرة عند توزيع المقاعد على اساس التمثيل النسبي .

والجدير بالاشارة الى ان جمهورية المانيا الاتحادية مقسمة الى نوعين من الدوائر : النوع الاول : الدائرة الصغيرة التي يتم فيها التصويت بالانتخاب الفردي بالاغلبية النسبية على دور واحد .

النوع الثاني : دوائر كبيرة تشمل الدوائر الصغيرة ويتم فيها الانتخاب بالتمثيل النسبي حيث يقوم الناخبون بالتصويت في النوعين سابقي الذكر لأن الدوائر الكبيرة تشتمل في نفس الوقت على عدد من الدوائر الانتخابية الصغيرة يتم الانتخاب في الدوائر الصغيرة بالنظام الانتخابي الفردي وعليه يصوت الناخبون مرتين في وقت واحد في نفس المحل واللحظة وذلك حين يقوم الناخب بوضع بطاقة أخرى تتضمن انتخاب قائمة من المرشحين لتمثيل الدائرة الكبيرة وفقاً لنظام التمثيل النسبي مع الاخذ بقاعدة اكبر المتوسطات (راجع اعلاه) ويتم فرز الاصوات وتوزيع المقاعد بعمليتين في وقت واحد .

ورغم ما قد يظهر من تعقيد في هذا النظام من ناحية الشكل الخارجي له غير ان تنفيذه على درجة كبيرة من البساطة من الناحية العملية، زد على ذلك ان له مزايا عديدة ، منها : المحافظة على حرية الناخب واختفاء القوائم المغلقة بالنسبة لنصف النواب الذين ينتخبون بالنظام الفردي ، وعلاوة على ما تقدم يتلافى هذا النظام عيوب الانتخابات بالاغلبية طالما ان الاحزاب واثقة من انها ستحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصلت عليها ويؤدي هذا النظام في نفس الوقت الى اختفاء الاثار السيئة للتمثيل النسبي من حيث التقليل من دور الناخب ومن ناحية تعدد الاحزاب .

النظام القائم على تمثيل المهن والحرف :

يقوم النظام الانتخابي المبني على تمثيل اصحاب المهن والحرف على تمثيل العناصر الاجتماعية الاقتصادية في الدولة وليس على تمثيل الميول والاراء السياسية في السلطة التشريعية أي ان يكون التمثيل فيه لنوع المهنه مثل الحقوقين ، الاطباء ، المهندسين ، الزراع ، التجار ، العمال .... الخ .

وهناك من يرى ان هذا التمثيل قائم على اسلوب استقلال كل مهنه بانتخاب اعضائها للسلطة التشريعية التي قد تشكل من ممثلي المهن بكاملها او يخصص لمثل هذه المهن نسبة محددة من مقاعد السلطة التشريعية الى جانب المخصصة للتمثيل السياسي للنواب .

ونظام تمثيل المهن والحرف لم يعد ذا اهمية ، حيث تجنبته الاغلبية الساحقة من الانظمة الحديثة في العالم المعاصر ، فقد عملت المملكة المغربية بنظام المهن في نسبة معينه من أحد مجلسية : مجلس المستشارين حيث قرر دستورا المغرب لعام ١٩٦٢م و١٩٩٦م قيام السلطة التشريعية من مجلسين : مجلس النواب ومجلس المستشارين (الفصل ٣٦) ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات بالاقتراع العام المباشر الخ (الفصل ٤٤) ويتكون مجلس

المستشارين فيما يرجع لثلثي أعضائه من أفراد منتخبين في كل عمالة واقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الاقاليم والمجالس الحضرية والقروية ، فيما يرجع لثلث اعضائه من افراد تنتخبهم الغرفة الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية ومن ممثلي المنظمات النقابية.... الخ .(فصل ٤٥)

ولم يلغ الدستور المغربي لعام ١٩٧٢م تمثيل المهن هذا وان كان قد اخذ هذا الدستور بنظام المجلس الواحد بدلاً عن مجلسي السلطة التشريعية وذلك طبقاً للفصل للفصل ٤٣ منه الذي نص على ان (ينتخب اعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات ويطلق عليه اسم النواب ، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي المأجورين ..... الخ .

وقد قرر دستور ١٩٩٦م قيام المجلس الاعلى من جديه حيث ينتخب بنفس الطريقة التي تجمع بين الانتخابات المباشرة وغير المباشرة وقد اصبحت مدة السلطة التشريعية ٦ سنوات ، سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الجزء الخامس من هذا المبحث تسميات السلطة التشريعية وطريقة قيامها .... الخ .

وتجدر الاشارة الى ان الدساتير العربية التي قررت نسبة العمال والفلاحين في سلطتها التشريعية هو نوع من تمثيل المهن في هذه السلطة وان كان قائماً على اساس اعتبارات طبقية بالدرجة الاولى كما هي الحال في دساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤م و ج.م.ع لعام ١٩٧١م وسوريا لعام ١٩٧٣م والسودان لنفس العام والجزائر لعام ١٩٧٦م .

وبعد الحديث عن الانظمة الانتخابية فأنه لابد من الانتقال الى اساليب الإنتخابات وبما انه قد سبق ان اشرنا الى اسلوب الإنتخاب الإختياري وأسلوب

الإنتخاب الإجباري في مستهل هذه الدراسة فأن هناك أساليب انتخابية أخرى أهمها الانتخاب العلني والانتخاب السري .

الانتخاب العلني :

الانتخاب العلني هو : (ان يدلي المواطن بصوته علناً في اختيار المرشح الذي يريده على مرأى ومسمع من الناس وقد كان التصويت العلني من صميم الديمقراطية في بعض العهود بما في ذلك أيام الثورة الفرنسية غير ان الانتخاب العلني قد انحسر ولم يعد له الان أهمية تذكر حيث يعتبر الان في الفقه تقييداً لحرية الناخب خاصة وان الانتخابات قد مالت الى التصويت السري .

الانتخاب السري :...

يعتبر مباشرة الانتخاب على نحو سري من الضمانات الكبيرة للناخب لانها تكفل حريته في اختيار المرشح وبذلك يختلف الانتخاب السري عن الانتخاب العلني الذي تم فيه التصويت علناً وهو ما قد يعتد به كثيراً من عوامل التأثير والتدخل في حرية الناخب في أمر هذا الاختيار .

والمقصود بالتصويت السري هو (ان يختار الناخب اسم المرشح دون اعلان ذلك امام أعضاء لجنة الانتخابات) .

شروط ممارسة حق الانتخاب.....

بعد توافر شروط حق الانتخاب للمواطن – كما ذكرنا سابقاً – فأنه لابد من توافر شرطين لكي يمارس هذا الحق :

الشرط الاول : ان يكون الناخب مقيداً في القائمة الانتخابية بغية عدم سيطرة الفوضى على العملية الانتخابية .

الشرط الثاني : لابد من معرفة عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية تسجل أسماؤهم قبل يوم الانتخاب من اجل.ان يتقدم الناخب للادلاء بصوته في صندوق الاقتراع يوم الانتخاب .

وقيد الناخب في القائمة الانتخابية عملية ادارية مسبقة تجري وفقاً للقوانين المرعية في مدة معينه من كل عام تتبعها عمليات ادارية شتى وتفتح امام المواطن حق الاعتراض عليها اذا لم يسجل اسمه في القائمة او قيد في غير القائمة التي يجب ان يتم قيده فيها وغيرها من الاجراءات التي ينص عليها قانون الانتخابات المعينه بهدف الحفاظ على المصلحة العامه وحماية حق الناخب بقيد اسمه .

وللقائمة الانتخابية صفه قانونية حيث ان هذه القوائم الانتخابية تؤلف في نهاية المطاف فهارس بأسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية تجري الانتخابات على أساسها في اليوم المحدد لها ، وعلى اساس هذه القوائم تتولى كل لجنه ادارة الانتخابات عملية وضع صندوق الاقتراع في كل مركز انتخابي من هوية الناخب قبل إقدامه على الاقتراع .

واضافة الى ما تقدم فان للقيد في القائمة الانتخابية نتائج قانونية عديدة منها :

١ـ الاقرار قانوناً بحق المواطن المدرج اسمه في هذه القائمة بصفته ناخباً

٢ـ ان هذا الاقرار يعطي الناخب حقه في الانتخاب وبذلك لا يمكن نزع هذا الحق منه الا بالطرق التي ينص عليها القانون والمحددة بالاحكام القضائية .

٣ـ ان تعليق حقه في ممارسة الانتخاب يكون في حالة المرض في مستشفيات الامراض العقلية والموقوفين بأمر قضائي .

شروط الترشيح للانتخابات :

يقتضي المبدأ الأساسي للإنتخابات ان يكون كل ناخب منتخباً اذا توافرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون لذلك فأن كل مواطن بلغ العمر

الذي قرره القانون للنيابة يحق له ان يكون منتخباً على انه بخلاف الناخب لا حاجة للمرشح للانتخاب ان يكون مقيداً في احدى قوائم الانتخاب وانما عليه ان يثبت ان من حقه ان يكون مقيداً فيها . ويعني حق المواطن ان يكون منتخباً انه لا يخضع لاي

شرط يتعلق بالاقامة في مكان معين .... الخ .

العملية الانتخابية :

العملية الانتخابية : هي عملية ادارية تقوم بموجبها أغلبية المصوتين من الناخبين المقيدين في منطقة مؤلفة من جماعة انتخابية يتعين ممثل واحد او اكثر بطريقة الاقتراع .

والاقتراع هو ايداع اوراق التصويت في صندوق الاقتراع بحيث يعتبر التصويت أساساً في الانتخاب .

وللعملية الانتخابية طرق ادارية هي :

١- التمهيد للانتخاب : وهو الاعمال المتعلقة بكل من تحديد الدوائر الانتخابية وتحديد تاريخ يوم الانتخاب ودعوة الناخبين الى التصويت .

وقد قررت احكام كثير من التشريعات ان تقوم السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية حيث يتم تقسيم البلد الى دوائر انتخابية قد يكون هذا التقسيم متسق مع التقسيم الاداري وقد يكون غير متسقاً معها كما وتختلف الدوائر الإنتخابية وفقاً لنظام الانتخابات بالقائمة او الانتخاب الفردي كما سبق وان اشرنا اليه .

تحديد تاريخ الانتخابات – يحدد الدستور الحد الاقصى والادنى للانتخابات الدورية للسلطة التشريعية وفي حالة حلها تقوم السلطة التنفيذية بتحديد يوم الانتخاب في أغلب الاحوال ويرجع إلسبب في ذلك الى ان العملية الانتخابية هي من العمليات الادارية الخطيرة التي تتحمل السلطة التنفيذية مسؤولية القيام

بتنفيذها تنفيذاً دقيقاً وللمصلحة العامة ومن أجل تسجيل العملية الانتخابية يتم افتتاح الدورة الانتخابية .

افتتاح الدورة الانتخابية :

من المتبع أفتتاح الدورة الانتخابية بتحديد مدتها حيث يتم خلالها القيام بالدعاية الانتخابية من قبل المرشحين يتم فيها التعارف بين الناخبين والمرشحين للانتخابات واطلاعهم على برامجهم الانتخابية وتفتتح الدورة الانتخابية باصدار مرسوم رسمي يحدد فيه يوم التصويت ودعوة الناخبين للاقتراع وتتراوح مدة الدورة الانتخابية في التشريع المعاصر ما بين عشرين يوماً وخمسة أسابيع .

ويقضي القانون بمنح تسهيلات للمرشحين والناخبين خلال الدورة الانتخابية في ممارسة الحريات العامه من حيث حرية عقد الاجتماعات الانتخابية وحرية النشر والصحافة والاعلانات الانتخابية ..... الخ ، كما يستند الى المبدأ الاساسي اثناء الدورة الانتخابية في المساواة المالية بين المرشحين .

المساواة المالية بين المرشحين :

تعمل كثير من الدول في الزمن المعاصر على الاخذ بمبدأ المساواة في النفقات المالية بين المرشحين وذلك بهدف عدم تفوق ذوي المال والمناصب الكبيرة والنفوذ وتجنباً لمنع أصحاب الاموال من السيطرة على الدوائر الانتخابية بالرشوة وشراء الاصوات .

ومن اجل تحقيق المساواة بين المرشحين تجري رقابة على النفقات الانتخابية بحيث اصبحت الدولة هي التي تقوم بطبع نشرات المرشحين وأوراق الاقتراع بواسطة لجنة ادارية مؤلفة من ممثلين عن المرشحين في الدائرة .

التصريح بالترشيح :

يعتبر التقدم للترشيح لمقعد معين عملاً قانونياً يقوم به المواطن لدى الجهة المختصة بتسجيله بأجراءات معينه في اطار المدة المحددة في قانون الانتخابات

التصويت : تتألف عملية التصويت من كل من الاقتراع واعلان نتائجه والفصل في الطعون الانتخابية ويقصد بالاقتراع : الشكل الذي يحدده قانون الانتخابات ويقوم عادة على كتابة اسم المرشح على ورقه خاصة تسمى ورقة التصويت ويتم التصويت في مركز الاقتراع الذي تحدده الهيئة المختصة ويكون مركز الاقتراع قريباً من الناخبين المقيمين في الدائرة الانتخابية ويشترط ان يكون عدد هذه المراكز بما لا يحول دون تزاحم الناخبين في كل مركز . ولا يمكن ان يجري الاقتراع دون تحديد يوم الاقتراع .

يوم الاقتراع :

يحدد يوم الاقتراع اما بيوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في المساء الساعة الرابعة او السادسة مساء او يستمر عدة الى أيام وتتخذ وسائل احتياطية لضمان سرية الانتخابات في غرفة رسمية وبأوراق الانتخاب التي تؤرخها لجنة الانتخابات في مركز الاقتراع يدخل الناخب الى الغرفة السرية على الطاولة اسم او اسماء المرشحين الذين يريد ان ينتخبهم ثم يضع الورقة في صندوق الاقتراع بحضور أعضاء لجنة الانتخابات .

تتولى لجنة الانتخبات سرية عملية الاقتراع في منطقتها الخاصة بها وتتألف لجنة الانتخاب من رئيس وعدد من الاعضاء وقد يكون اعضاء لجنة الانتخاب منتخبين من قبل ناخبين او معينين من هيئة مختصة . وقبل ادراج ورقة الانتخاب في الصندوق يقوم رئيس اللجنة بمهمة التثبيت من هوية الناخب وقيد اسمه في قائمة الانتخابات ولا يكون التصويت قانونياً لا بذلك واذا لم تتم العملية الانتخابية بالطرق الصحيحة الواردة أعلاه تتخذ عقوبة على المخالف .

العقوبات الانتخابية :

تحدد قوانين الانتخابات عقوبات صارمه على مخالفي الاجراءات اللازمه للعملية الانتخابية والهدف من ذلك تجنب ارتكاب أعمال العنف والتأثير والرشوة من قبل المرشحين وانصارهم او التزوير في الانتخابات التي تتحدد بفرز الاصوات الحقيقية أثناء الاقتراع والاصوات المزورة .

فرز الاصوات :

بعد الانتهاء من عملية التصويت في الساعة التي يحددها القانون تباشر اللجنة الانتخابية فرز الاصوات بحضور جمهور الناخبين وممثلين عن المرشحين .

ويحتوي فرز الاصوات على التحقق من عدد الاوراق الموجودة في صندوق الاقتراع ومن ثم مطابقة هذا العدد بعدد المصوتين المقيدين في القائمة الانتخابية وتجري هذه العملية بقراءة الاصوات بصوت عال حتى يتسنى التأكد لمن يشاء ان يتحقق من صحة الارقام المعلنه .

كما يتم اثناء فرز الاصوات من الاوراق الباطلة بشكل لا يدع مجالاً للشك مثل الاوراق البيضاء او الاوراق التي سجل فيها اسماء غير عدد اسماء المرشحين وتعلن اللجنة الانتخابية بطلان هذه الاوراق وعدم ادخالها في حساب الاصوات وبعد ذلك تعلن نتائج الانتخابات .

اعلان نتائج الانتخابات :

تعلن نتائج الانتخابات بعد فرز الاصوات التي في صندوق الاقتراع عن طريق اللجنه المسؤولة عن النتائج ويتم ذلك بعد التدقيق في الاصوات الصحيحة والفصل فيما يكون منها موضوع مناقشة .

وعلى اثر اعلان النتائج في المركز وتدوينها في محضر ترسل اوراقها الى الهيئة المختصة .

الطعون في الانتخابات :

يقصد بالطعون في الانتخابات صحة الاعمال الانتخابية وهناك نوعان من الطعون اولهما : طريقة التحقيق في الطعون الانتخابية وهذه الطريقة تجعل النظر في الاعتراضات الانتخابية من اختصاص القضاء وذلك أسوة بصلاحية الأخيرة في الخلافات الاخرى .

النوع الثاني : يجعل النظر في الاعتراضات الانتخابية من اختصاص السلطة التشريعية المنتخبة ذاتها .

ويرى أنصار النوع الاول في إحالة الطعون الانتخابية الى القضاء عادلاً ومنطقياً اذ ان في عملية الانتخابات تبرز مشاكل قانونية هي بحاجة الى علم ونزاهه ورؤية في حين يرى انصار النوع الثاني ان في مراقبة القضاء للعمليات الانتخابية انتقاص لسلطة السلطة التشريعية وبذلك يقصد اصحاب هذا الاتجاه ان اختصاص السلطة التشريعية المنتخبة بأمر الفصل في الاعتراضات الموجهه لانتخاب اعضائها مستمدة مبدئياً من القول بسيادة المجالس التمثيلية المطلقة واستقلالها عن سائر سلطات الدولة .

وبعد هذا العرض الموجز للنظم الانتخابية في العالم المعاصر فأنه من الافضل ان نأتي بنبذة عن النظم الانتخابية في البلدان العربية على مر تاريخ قيام المجالس الاستشارية والمؤقته والتشريعية كمقدمة الطرق لقيام السلطة التشريعية في هذه البلدان وبنيتها ونشاطها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية ..... الخ

الباب الثاني

الانتخابات في التشريعات الدستورية العربية .

تدرج التشريع الدستوري العربي في تقرير الانتخابات من الانتخابات على درجات إلى الانتخابات العامة ثم إلى الانتخابات العامة السرية والمباشرة .

١- الانتخابات على درجات في التشريعات الدستورية العربية

يعتبر الدستور السوري لعام ١٩٢٠م أول دستور يقضي بانتخاب السلطة التشريعية على درجتين وذلك بما نص عليه في المادة ٦٥ منه على ان ينتخب المجلس النيابي العام ويعين الملك عدداً مساوياً لنصف الاعضاء المنتخبين في حين ينتخب اعضاء مجلس النواب بالرأي الخفي على درجتين . وإذا كان نص الدستور السوري المذكور اعلاه قد اتسم بالعمومية فأن الدستورالمصري لعام ١٩٣٠م قد فصل النص الدستوري بالانتخاب على درجتين بان يكون انتخاب اعضاء مجلس النواب على درجتين فأنتخاب الدرجه الاولى يجري على اساس الاقتراع العام اما الدرجه الثانية فيجب ان يتوافر في ناخبيه شرط نصاب مالي محدد ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز ان يعين منه الناخبون الذين توافرت فيهم حالة كفائتهم خاصة .

وبذلك اشترط الدستور المصري في انتخابات الدرجه الثانية توفر النصاب المالي وهو ما لم يشر اليه الدستور السوري لعام ١٩٢٠م .

على انه اذا كان الدستوران السابقان قد قررا انتخاب المجلس الثاني من السلطة التشريعية وانتخاب نسبة من أعضاء المجلس الأعلى من السلطة التشريعية فهناك أحكام دستورية اخرى قد نصت على انتخاب المجلس الثاني وتعيين اعضاء المجلس الاعلى بكامله من جهه او انتخاب المجلس الثاني ونسبة من المجلس الاعلى مثل دستوري سوريا لعام ١٩٢٠م ومصر لعام ١٩٣٠م .

لقد قرر الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م انتخاب المجلس الثاني على درجتين وتعيين اعضاء المجلس الاعلى ونصت احكام دساتير الاردن للاعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م بانتخاب المجلس الثاني وتعيين اعضاء المجلس الاعلى في دستوري ١٩٤٧م و١٩٥٢م ولم يشذ عن ذلك الدستور الليبي لعام ١٩٥١م في نصه على انتخاب المجلس الثاني (وتعيين كامل اعضاء المجلس الاعلى في الفصل التشريعي الاول) . ومع ان احكام دساتير مصر لعام ١٩٢٣م والاردن للاعوام ١٩٢٨م ١٩٤٧م ١٩٥٢م وليبيا لعام ١٩٥١م لم تقضي بالانتخاب على درجات بيد انها قد قررت المجلسين ونسبة الانتخاب والتعيين للمجلس الاعلى ٤٠ ٠/٠ من اعضاء مجلس الشيوخ بالتعيين و٦٠ ٠/٠ بالانتخاب (اصبحت هذه النسبة في دستور مصر ١٩٣٠م ٦٠ ٠/٠ بالتعيين و٤٠ ٠/٠ بالانتخاب) وقانون الحكم الذاتي في السودان ودستور السودان لعام ١٩٥٦م الذان قررا انتخابات المجلس الثاني بأكثر من طريقه وتعيين نصف أعضاء المجلس الأعلى – مجلس الشيوخ .

وعلاوة على ما تقدم اكتفت أحكام مجموعة من الدساتير العربية بالنص على الانتخاب العام فقط دون تحديد مثل دساتير مصر لعام ١٩٢٣م والجزائر لعام ١٩٦٣م والسودان لعام ١٩٦٤م وج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م .

وبالمقابل قضت أحكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية بالانتخابات العامة السرية والمباشرة كما هي الحال في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م (م٣٥) ١٩٥٣م و١٩٦٢م (م٣٥) و١٩٧٣م (ف٢ م٥٠) وتونس لعام ١٩٥٩م (ف١٨) وج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م (م٧٢) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٤١) والجزائر للاعوام ١٩٧٦م ١٩٨٩م(م٩٥) و١٩٩٦م(م١٠١ـ المجلس الثاني) ومصر لعام ١٩٥٦م (م٦٧) والعراق لعام ١٩٦٤م علماً بان الدستور السوري لعام

١٩٥٠م قد كان اول دستور يقضي بالانتخابات العامة والسرية والمباشرة في تاريخ التشريع الدستوري العربي .

واذا كانت الدساتير العربية المشار اليها في الفقرة السابقة قررت الانتخابات العامة السرية والمباشرة وتعيين ٣/٢ اعضاء المجلس الاعلى وتعيين ٣/١ اعضائه مع قيام المجلس الثاني بالانتخابات المباشرة فأن احكاماً دستورية عربية اخرى قد قضت بانتخابات عامه سرية ومباشرة لاغلبية اعضاءالسلطة التشريعية في ظل المجلس الواحد كما هي الحال في دستوري ج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م الذان قررا تعيين عشرة اعضاء في السلطة التشريعية الى جانب الاعضاء المنتخبين . وهناك مجموعة من الاحكام الدستورية العربية قررت اكثر من طريقة من طرق الانتخاب لسلطتها التشريعية مثلما هي الحال في دساتير المغرب للاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م التي قررت الانتخابات العامه السرية والمباشرة لاعضاء المجلس الثاني من السلطة التشريعية حين تتألف هذه السلطة من مجلسين بحيث يتألف المجلس الاعلى من ممثلي المهن المختلفة الذين ينتخبون من قبل اعضاء هذه المهن او بالجمع بين انتخاب عدد محدد من اعضاء السلطة التشريعية بالانتخاب المباشر وعدد اخر بالانتخاب غير المباشر للاعضاء الذين يمثلون المهن المختلفة حين تتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد .

وتكاد تكون الدساتير السودانية قد اخذت بطرق الجمع بين الانتخابات المباشرة وغير المباشرة لاعضاء سلطتها التشريعية وتمثيل المهن المهن في دستوري ١٩٧٣م ١٩٩٨م او تمثيل الخريجين في دساتير ١٩٥٣م و١٩٥٦م ١٩٦٤م ١٩٩٨م (كما سيلحضه القارئ عند الحديث عن ذلك في قوانين الانتخابات العربية بهذا الشأن) وقضى الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦م بالانتخابات غير المباشرة لثلثي اعضاء المجلس الاعلى من السلطة التشريعية

وتعيين الثلث الاخر من قبل رئيس الدولة وكان دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م قد قرر هو الاخر الانتخابات غير المباشرة ل ٨٠ ٠/٠ من اعضاء مجلس الشورى وتعيين ٢٠ ٠/٠ منهم حيث كانت الانتخابات وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١م بالانتخاب على ثلاث درجات .

وبالمقابل لم تقرر احكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م طريقة انتخابات السلطة التشريعية في حين قرر دستورا ج.ع.م لعام ١٩٥٨م وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م تعيين اعضاء السلطة التشريعية وكان تعيين اعضاء مجلس الامه في الاول من الاعضاء المنتخبين لمجلس النواب السوري المنتخب عام ١٩٥٤م والاعضاء المنتخبين لمجلس الامه المصري عام ١٩٥٧م وبصورة مؤقته في حين يكون التعيين في دستور ج.ع.ي برغبة القيادة السياسية للدولة .

وبالمقابل قرر الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م حق الإقتراع بأنه لكل مواطن الحق فى المشاركة فى الشئون العامة من خلال التصويت حسبما يحدده القانون (ف١م٤١). ولكل مواطن السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون الحق فى أن يَنتخب ويُنتخب فى إنتخابات دورية تكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين وتجرى وفق إقتراع سري عام (ف٢) من نص المادة .

وبالعودة الى الاحكام الدستورية الاجنبية بشأن الانتخابات نجد انها قد تباينت بالشكل التالي :

قضت مجموعة من الاحكام الدستورية الاجنبية بالانتخابات المباشرة وغير المباشرة وقد كان الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م من الاحكام الدستورية التي نصت على ذلك قرر هذا الدستور ان السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمثلها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام وليس لأي جزء من الشعب ولا لأي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها ويصح ان يكون الاقتراع مباشر أو غير مباشر بالشروط التي يحددها الدستور ويكون دائماً عاماً وعلى أساس المساواة

وسرياً . ويعتبر ناخبين جميع المواطنيين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون (م٣) .

تكاد تكون احكام دساتير الدول الافريقية التي كانت مستعمرات فرنسية قد اقتبست النصوص الخاصة بالانتخابات من النص الدستوري الفرنسي المذكور اعلاه وشابهته دساتير السنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٣م (م٢ف٢) والكمرون لعام ١٩٦٠م (م٢ف٢) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م٤) وساحل العاج لعام ١٩٦٠م (م٥) وافريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م٢ف٢) وجابون لعام ١٩٦١م (م٣) ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م٢) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (م٣) والكنغو لعام ١٩٦١م (م٤) وداهومي لنفس العام (م٤) وافريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م (م١١) وموريتانيا لعام ١٩٦١م (م٨) ورووندا لعام ١٩٦٢م (م٨) .

واكتفى دستور الاكوادور لعام ١٩٤٦م بالنص على ان تكون الانتخابات مباشرة او غير مباشرة الخ . (م٢٠-٢٥) لقد قررت احكام ١٣ دستور افريقي كانت بلدانها مستعمرات فرنسية نصاً دستورياً واحد بهذا الشأن هو مقتبس من الدستور الفرنسي اما دستور الاكوادور. فقد كان نصه بهذا الشأن امتداداً لنصوص دستورية سابقة كان للتشريع الدستوري الاسباني دور فيه وقد تأثر التشريع الدستوري الاسباني بدوره بالتشريع الدستوري الفرنسي الى هذا الحد أو ذاك .

وهناك مجموعة من الدساتير الاجنبية قررت حق الانتخاب بيد انها قد تغايرت في تفاصيل هذا الحق مثال ذلك اكتفى دستور المكسيك لعام ١٩١٧م بالنص على انه يحق للمواطن المكسيكي الإشتراك في الانتخابات وان يكون

ناخباً او منتخباً (م٥) دون أن يشير الى الانتخابات المباشرة أو غير المباشرة ولا الى النص على أن يكون هذا الحق للرجال والنساء كل على السواء .

وبالمقابل حدد دستور البرازيل لعام ١٩٤٦م طريقة الانتخاب والمشتركين فيه من الجنسين بنصه على حق المواطنين البرازيليين في الانتخاب وفقاً للقانون والاقتراع واجب على النساء والرجال والانتخابات عامة ومباشرة وسرية وبالقائمة (راجع م١٣٢-١٣٤) .

وكان الدستور الايطالي الصادر في عام ١٩٤٧م من الدساتير التي حددت طريقة الانتخاب حيث نص على انه لجميع المواطنين الذين بلغوا سن الرشد رجالاً ونساء حق الانتخاب والاقتراع شخصي ومتساوي كما انه حر وسري ومباشر وهو واجب وطني .

ولا يجوز وضع قيود على حق الاقتراع الا بسبب عدم الاهلية المدنية او نتيجة لحكم جنائي نهائي او في احوال عدم الجدارة الادبية التي ينص عليها القانون (م٤٨).

وينتمي دستور غينيا لعام ١٩٥٨م الى هذه الدساتير التي قررت تحديد طريقة الانتخاب حين نص على ان الشعب صاحب السيادة ويباشرها في كافة الشؤون عن طريق نوابه في الجمعية الوطنية وينتخب هؤلاء النواب بالتصويت الشامل المباشر السري او عن طريق الاستفتاء (م٣) .

ولم يشذ عن ذلك الدستور التركي الصادر عام ١٩٦١م وان كان قد اكتفى بالنص على ان الانتخابات حرة وسرية ويملك المواطنون حق الترشيح والانتخاب وفقاً للشروط المبية في القانون وتجري الانتخابات بالاقتراع العام الحر وعلى درجة واحدة على اساس من المساواة السرية ويكون الفرز علنياً (م٥٥) .

والاحكام الدستورية التي قررتها مجموعة من دساتير الدول التي تحررت من السيطرة البريطانية قد قضت بحق الانتخاب غير انها قد اتسمت بالعمومية حيث لم تحدد طريقة الانتخابات بعدم اشارتها الى الانتخابات العامه والسرية والمباشرة وذلك لاكتفائها بالنص الى تقسيم البلد الى دوائر مختلفة كما هي الحال في دساتير نيجيريا لعام ١٩٦٠م (الرقم ١٦) وملاوي (الرقم ١٩) وزامبيا لعام ١٩٦٤م (الرقم ٩) وسيرليون لعام ١٩٦٢م (الرقم ٣٨-٣٩ الخ) وغيرها

وبالمقابل نصت احكام مجموعة من الدساتير الاجنبية على الانتخابات لكن في ظل النص على منع فئات معينه من المواطنين من حق الانتخاب لاعتبارات طبقية مثلما هي الحال في دساتير الدول الاشتراكية السابقة والدول التي عرفت باسم التوجه الاشتراكي انذاك لقد نص دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م على ان يجري انتخاب النواب بالاقتراع العام (م١٣٥) والمتساوي (م١٣٦) والمباشر (م١٣٩) وان يكون التصويت سرياً (م١٤٠) وان يكون الناخب من الجنسين (م١٣٧) وقد تكررت هذه الاحكام في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م (راجع م٩٥و٩٦و٩٧و٩٨) .

لم ينحصر الامر على دستوري الاتحاد السوفيتي المذكورين فقط بل نصت احكام دساتير دول اشتراكية اخرى بالانتخاب العام والمتساوي والسري مثل دساتير بولندا لعامي ١٩٥٢م (م٢) و١٩٧٦م(م٢) والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦١م (م٥١) ورمانيا لعام ١٩٦٥م (م٢٥) وفق تعديل ١٩٦٨م و١٩٧٤م والصومال لعام ١٩٧٩م (م٦١) .

بيد ان مجموعة من دساتير الدول الاشتراكية السابقة لم تحدد طريقة الانتخاب الحر والعام والسري والمباشر اذ إقتصرت احكامها على ما يلي :

يحدد القانون الانتخابي عدد النواب في المجلس الوطني لنواب الشعب ويقرر طريقة انتخابهم بما في ذلك عدد نواب الاقليات القومية وطريقة

انتخاباتهم في دستور الصين لعام ١٩٥٤م (م٢٣) ولجميع المواطنين البالغين ١٨ عاماً الحق في الانتخاب بأستثناء المحرومين من هذا الحق بمقتضى القانون في دستور الصين لعام ١٩٧٥م (م٢٧) وهو نفس الحكم الذي قرره دستور الصين الشعبية لعام ١٩٨٢م (م٣٤) .

ولم يشذ دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م عن هذا التعميم حين نص على ان يحدد القانون كيفية ممارسة حق الانتخاب والترشيح للجمعية الوطنية وطريقة عزل النائب (م٣٩) وهو ما قرره القانون الدستوري الصادر عام ١٩٦٨م (م٣٠) .

وفي هذا الاتجاه سادت مجموعة من الدساتير الاشتراكية الاخرى بنصها على ان يحدد القانون نظام اجراء الانتخابات لهيئات الدولة في دستور منغوليا لعام ١٩٦٠م (م٤) وينتخب مجلس الشعب باعداد متساوية بالمناطق في دستور بلغاريا لعام ١٩٧٢م (م٦٨) ولكل شخص بلغ سن الرشد السياسي الحق في الانتخاب ولكل شخص صوت واحد وكل الاصوات متساوية في دستور هنغاريا لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٧٢م (م٧٢) ولكل شخص بلغ ١٨ عاماً الحق في الانتخاب ولكل شخص بلغ ٢١ عاماً حق الترشيح للانتخاب في دستور فيتنام لعام ١٩٨٠م (م٥٧) .

وينتخب مجلس الشعب من قبل الناخبين وفقاً للدوائر الانتخابية في انتخابات سرية في دستور البانيا لعام ١٩٧٦م (م٦٨) .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل وقررت دساتير بلدان كانت تعرف بأسم ذات التوجه الاشتراكي نصاً عاماً بهذا الشأن مثال ذلك قضى دستور بورما لعام ١٩٧٤م بأنه لكل مواطن الحق في انتخاب نواب الشعب ان يكون منتخباً (م١٥ وم١٠٠) في حين قضى دستور تنزانيا لعام ١٩٧٧م بأنه لكل مواطن بلغ ١٨ عاماً الاشتراك في الانتخابات العامه الخ (الرقم٤) ولكل مواطن بلغ ١٨

عاماً حق الانتخاب والترشيح بأستثناء المحجور عليهم في دستور بنين لعام ١٩٧٧م (م١٢٢).

ومع ان دستور كوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م لم يشر الى الانتخابات السرية والمباشرة شأنه شأن الدساتير المذكورة اعلاه الا انه قد قضى بالانتخاب وسن الناخب بالشكل التالي : يحق لكل مواطن بلغ ١٧ عاماً حق الانتخاب بصرف النظر عن الجنس والانتماء القومي والثقافه والمسكن ومستوى الوضع المادي والانتماء الحزبي ووجهة النظر السياسية والاعتقاد وللمواطن حق الترشيح للانتخاب (م٥٢) .

وبالمقابل قضت احكام دستوري يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م وكوبا لعام ١٩٧٦م بالانتخابات غير المباشرة لقد نصت احكام الدستور اليوغسلافي على ان التصويت حق لكل مواطن بلغ من العمر ١٨ عاماً يكون بامكانه ان يمارس هذا الحق وان يختار مندوبيه الانتخابيين وان ينتخب ممثليه في المجالس المنتخبه وغيرها من اجهزة الادارة وحق الترشيح والانتخاب مكفول لكل عضو في وحدات العمل (م٣٥) .

وهو ما يفهم منه التقرير بالانتخابات المباشرة وغير المباشرة في حين قضى الدستور الكوبي لعام ١٩٧٦م بالانتخاب غير المباشر صراحة وذلك بنصه على ان تنتخب الجمعية الوطنية بواسطة البلديات وتحدد الانتخابات بقانون (م٦٩) .

وانحصر حق الانتخاب للسلطة التشريعية على الرجال في بعض الدساتير الاجنبية من أمثلة ذلك قرر دستور هايتي لعام ١٩٥٠م حق المرأة في الانتخاب على البلدية بحيث تشترك المرأة في الانتخاب والترشيح لها وتمتع الرجل بالانتخابات للسلطة التشريعية والبلدية (راجع٣) .

وربط دستورجواتمالا الانتخاب بمعرفة القراءة والكتابة وان كان قد نص على ان تكون الانتخابات سرية واجبارية على من يعرف القراءة والكتابه وجعلها أختيارية للأميين (راجع م٣٠) وأكتفى الدستور الايراني لعام ١٩٧٩م بالنص على ان تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس الشورى الاسلامي الذي يتشكل من النواب المنتخبين من قبل الشعب الخ (الاصل ٥٨) وان كانت الانتخابات عامه وسرية ومباشرة في ايران .

وبعد هذه النبذه الموجزة عن الانتخابات في الدساتير العربية والاجنبية فما هي طرق الانتخابات في الدول العربية ؟ أن هذا ما سوف نتناوله في الباب الثالث من هذا الجزء من البحث.

الباب الثالث

طرق الانتخابات في الدول العربية

تغايرت طرق الانتخابات في الدول العربية من الانتخابات على درجات الى الانتخابات العامه والمباشرة .

١ - الانتخابات على درجات .

تكاد تكون جل الدول العربية قد مرت بالانتخابات على درجات إذ كانت طرق الانتخابات هذه في كل من مصر وسوريا والعراق ولبنان والاردن والسودان والجمهورية العربية اليمنية والمغرب والجزائر وتونس بينما لم يجرى الانتخابات على درجات في كل الكويتوالبحرين وليبيا وج.ي.د.ش و ج.ي . والدول العربية التي وجدت فيها الانتخابات على درجات قد تغايرت في ذلك بين الانتخابات على درجتين والانتخابات على ثلاث درجات .

ابتدأت الانتخابات على درجتين في مصر بموجب لائحة مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦م ثم اتسع هذا النمط من الانتخابات على درجتين في سوريا عام ١٩٢٠م والعراق منذ ١٩٢٥م ولبنان والاردن في بداية الحياة النيابية في هذه البلدان على انه إذا كانت بداية هذه الطريقة في مصر باعتبار أن : كل بلد عليه مشائخ معينون برغبة الاهالي فبالطبع هم المنتخبون من طرف الاهالي في ذلك البلد والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم اذا كان تلك المشائخ حائرين الاوصاف المعتبرة المذكورة فهؤلاء المشائخ يحضرون المديرية وتكتب في كل واحدة منهم إسم من ينتخبه من القسم في ورقة مخصوصة الخ (البند ٧ من لائحة مجلس شورى النواب في مصر) .

وبالمقابل تم الاستعانه بقانون الانتخاب العثماني القديم في سوريا عام ١٩١٩م حيث عهد الى الناخبين المندوبين الذين انتخبوا النواب في مجلس

(المبعوثان) العثماني في سوريا الداخلية وشرق الاردن بينما انتخب في الساحل ولبنان وفلسطين ذو المكانة والرأي النواب الذين ينوبون عن المنطقة بسبب خضوعها للاحتلال الاجنبي [1] لانتخاب أعضاء المؤتمر علماً بأن الانتخاب على درجتين قد استمر في العراق حتى عام ١٩٥٢م وحتى عام ١٩٤٧م في سوريا والى عام ١٩٣٤م في لبنان والاردن الى عام

وكما سبق القول فأن الانتخاب على درجتين في مصر قد استمر من عام ١٨٦٦م وحتى القانون الصادر عام ١٩٢٥م [2] وكانت الانتخابات على درجتين كما يلي : ينتخب ناخبو أول درجة مندوبين عنهم يكونو ناخبي الدرجة الثانية والاخيرون يقومون بأنتخاب أعضاء الجمعية التشريعية وقد كان ينتخب كل خمسين ناخباً في الدرجة الاولى مندوباً عمره ٣٠ سنه يكون اسمه مدرجاً في جدول الانتخاب وعليه فأذا كان يمثل كل بندر او بلدة مندوباً واحداً في قانون ١٨٨٣م فأن قانون ١٩١٣م قد وسع حق الناخبين . اما القانون الصادر في ١٩٢٣/٤/٣٠م قد قرر الانتخاب على درجتين بحيث اذ ينتخب كل ٣٠ ناخب في الدرجة الاولى مندوباً بشرط ان يكون سنه ٢٥ سنة . يقوم هذا المندوب بانتخاب عضو مجلس النواب .

ورغم ان القانون رقم ٤ لعام ١٩٢٤م قد نص على الانتخابات المباشرة غير ان المرسوم الصادر في ١٩٢٥/١٢/٨م قد قرر من جديد الانتخاب غير المباشر على درجتين علماً بأنه بعد انتخابات ١٩٢٥م أعيد العمل بالقانون رقم

---

[1] - راجع محمد سليم غزوي . الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الارنية الهاشمية ط٥ . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٦م ص١٩ .

[2] - راجع قانون الانتخاب المصري الصادر في ١٨٨٢/٣/٢٥م وقانون رقم ١١ لعام ١٩٢٣م والقانون الصادر في ١٩٢٥/١٢/٨م . وكذلك ثروة بدوي . القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر غير مؤرخ . دار النهضة العربية القاهرة ص١٩٩ .
ولم يشذ عن ذلك قانون الانتخاب الصادر في ١٩١٣/٧/١م في مصر وان كان قد أخذ هذا القانون بمبدأ الاقتراع العام لكل مصري بلغ ٢٠ عاماً من العمر .

٤ لعام ١٩٢٤م الذي قضى بالانتخاب المباشر وقد ضل هذا القانون ساري المفعول حتى صدور دستور مصر لعام ١٩٣٠م الذي رجعت الانتخابات غير المباشرة على درجتين في أثناء سريانه حتى أعيد العمل بدستور مصر لعام ١٩٢٣م في سنة ١٩٣٥م فصدر المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٣٥م بالانتخاب المباشر فضل ساري المفعول الى عام ١٩٥٢م وهكذا تكون الانتخابات على درجتين في مصر من القرن التاسع عشر حتى ١٩٣٥م (مع تقطع في العمل بالانتخابات المباشرة بالشكل المذكور اعلاه) .

وابتدأت مسيرة قوانين الانتخابات الاردنية بالنص على درجتين وذلك حين قضى قانون الانتخاب الاردني لعام ١٩٢٨م بأن يجري انتخاب أعضاء المجلس التشريعي بواسطة انتخابات اولية وثانوية (م٦) تقسم الدوائر الانتخابية من اجل الانتخاب الاولي الى مناطق انتخاب يحق للمنتخبين في هذه المناطق ان ينتخبو احد اعضاء المنتخبين الثانويين على ان يقرر ذلك على قاعدة ان ينتخب كل مأتين ناخب اولي منتخباً ثانوياً واحداً على انه يحق لكل قرية او حي او مكان يحتوي على ١٥٠ ــ الى ٢٠٠ ناخب اولي ان يصوت لمنتخب ثانوي واحد إذا كانت القرية او الحي والمكان يحتوي على ٣٥٠ ــ الى ٤٠٠ ناخب اولي فيحق لها ان تصوت المنتخبين اثنين ثانويين ويراعى في ذلك نفس القاعدة عندما يزيد عدد الناخبين الاولين الخ (م٨) .

وعلى هذا المنوال سارت الانتخابات في سوريا ولبنان فكان القرار رقم ١٣٠٧ الصادر عام ١٩٢٢م اول هذه المراسيم الاشتراعية بصدد الانتخابات على درجتين .

لقد قامت الانتخابات في سوريا عام ١٩٢٠م على اساس القانون الاساسي العثماني الصادر في ١٨٧٦/١٢/٢٤م الذي قضى بأن مقدار أعضاء هيئة

المبعوثان بترتيب بأعتبار نفر واحد لكل خمسين الف من ذكور التبعية العثمانية (م٦٥) .

وأعتبرت كل مديرية دائرة انتخابية والمديرية التي لا يبلغ عدد سكانها اربعين الف ولا ينقص عن عشرين الفلتضم الى أقرب مديرية لها في الدستور السوري لعام ١٩٢٠م (م٨٨) علماً بأن ينتخب النائب واحد عن كل اربعين الف من السكان السوريين والكسر المعتبر فيها دون النصاب عشرون الفاً (م٨٧) . على ان هذا الدستور قد قرر في نفس الوقت دوائر الاقليات ويكون النصاب لها ثلاثين الفاً والكسر المعتبر فيها دون النصاب خمسة عشر الفه (م٨٩) وقد جرت الانتخابات على درجتين في انتخابات ١٩١٩م و١٩٢٨م و١٩٣٢م و١٩٤٣م .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل وكانت طرق الانتخابات على درجتين في السودان في انتخابات ١٩٥٣م في ست دوائر هي : كل من مديريات بحر الغزال ، اعالي النيل ، درفوار ، وكردفان ، وخط الاستواء ، والنيل الازرق ، وكسلا .

وتمثلت هذه الطريقة بان توجد في كل من هذه الدوائر وحدة انتخابية تتكون من الاعضاء المذكورين فيما يلي :

١-من واحد الى عشرة مندوبين في كل عمودية واحدة او وحدة ادارية مماثلة حسب عدد سكانها ينتخبهم الناخبون ذو الاهلية في تلك العمودية او الوحدة الادارية اما بأعطائهم اصواتهم او بألاختيار العلني .

٢-مندوب او اكثر من أي مدينه تقع داخل الدائرة حسب عدد سكانها ينتخبون بالاقتراع العام والسري بواسطة الناخبين ذوي الاهلية الذين يسكنون تلك المدينه .

تقوم هذه الوحدة الانتخابية بانتخاب العضو الذي يمثل الدائرة عن طريق الاقتراع السري وعليه فقد كان الغرض من انتخاب الدرجة الاولى اختيار

المندوبين الذين يكونون الوحدة الانتخابية اما انتخاب الدرجة الثانية فقد كان الغرض منها ان نختار الوحدة الانتخابية العضو الذي يمثلها في مجلس النواب [1] وقام نظام الانتخاب على درجتين في المغرب لانتخاب مجلس المستشارين (بينما ينتخب مجلس النواب انتخاباً مباشراً) في مجالس العمالات والاقاليم والمجالس البلدية والقروية والغرف التجارية والصناعية والصناعات التقليدية والفلاحة وممثلي النقابات أي ان هذه المجالس تمثل مجموعة طبقات المهن الحرة والعاملين في حقل المدن والقرى [2] وذلك طبقاً للاعضاء المنتخبين من هذه المجموعة .

وسار نظام الانتخابات في العراق على درجتين في الفترة منذ عام ١٩٢٥م حتى ١٩٥٣م حيث كان الناخبون الاوليون ينتخبون الناخبين الثانويين الذين ينتخبون النواب .

٢- الانتخابات على ثلاث درجات .

كان القانون النظامي المصري الصادر في ١٨٨٣/٥/١م الخاص بانتخابات اعضاء مجلس شورى القوانين قد اخذ بأسلوب الانتخاب على ثلاث درجات اذ كان ينتخب بموجب اعضاء مجالس المديريات اعضاء في مجلس شورى القوانين (م الاعضاء غير المعنيين في هذا المجلس) وكان اعضاء مجالس المديريات ينتخبون بدورهم على درجتين أي انه كان الناخبون ينتخبون من يقوم

[1] - لمزيد من الاطلاع حول هذا النظام الانتخابي راجع د. ابراهيم محمد حاج موسى التجربة الديمقراطية وتطور نظام الحكم في السودان ١٩٧٠م غير معروف دار النشر ص٣٣٥-٣٤٥ وكذلك قانون الحكم الذاتي في السودان الصادر عام ١٩٥٣م .

[2] - لمزيد من الاطلاع حول هذا يمكن العودة الى الظهير الشريف رقم ٢٧٣-٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٢م بشأن تنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها حيث قضى الفصل ٥ منه بتركيب مجلس العمالة والاقاليم .

بانتخاب اعضاء مجالس المديريات ويقوم الاخيرون بانتخاب اعضاء مجلس شورى القوانين [1]

وقامت انتخابات مجلس الشورى في ج.ع.ي عام ١٩٧١م على ثلاث درجات وذلك طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١م الذي نص على ان

أ- يجتمع المواطنون الذين لهم حق الانتخاب بالقرية وينتخبون ممثلاً عنهم

ب- يجتمع ممثلوا قرى العزلة لانتخاب ممثل عنهم .

ت- يجتمع ممثلو العزل في مركز الناحية وينتخبون ممثلاً عن الناحية (م١٠) وبذلك كانت درجات الانتخاب في هذا القانون القرية – العزلة- الناحية التي كانت الدائرة الانتخابية .

وقبل ان ننتقل الى الحديث عن البلدان التي تجمع بين الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة لاعضاء مجالسها التشريعية لابد من القول بان عدد من البلدان العربية قد مرت بطريقة الانتخاب على درجتين لقد كانت انتخابات مجلس النواب المصري على درجتين في الفترة ما بين ١٩٣٠م و ١٩٣٥م ثم عدلت بالعودة الى نظام الانتخاب المباشر الذي قرره دستور علم ١٩٢٣م في مصر .

وكانت انتخابات السلطة التشريعية اللبنانية على درجتين في الفترة ما بين ١٩٢٢م و ١٩٣٤م .

وبقت الانتخابات للسلطة التشريعية السورية على درجتين حتى انتخابات ١٩٤٩م واستمرت الانتخابات على درجتين في العراق في الفترة ما بين ١٩٢٤م و ١٩٥٢م ومن ١٩٢٨م حتى ١٩٥٢م في الاردن ومن ١٩٤٨م الى ١٩٦٥م في السودان وحتى ١٩٨٨م في ج.ع.ي وفقاً لقانون الانتخاب الصادر

---

[1] - راجع القانون النظامي المصري الصادر في ١٨٨٣/٥/١م – الدساتير المصرية – مجموعة الوثائق الدستورية المصرية ١٨٠٥م – ١٩٧٠م . نصوص وتحليل – اعداد مركز التنظيم المكروفلم ١٩٧٧م ص٩١-١١١ .

عام ١٩٨٠م ومع ان الدول العربية قد عزفت عن نظام الانتخاب على درجتين (باستثناء المغرب الذي كان موجود فيه لجزء من اعضاء السلطة التشريعية) فان بعض الدول العربية قد عادت الى الانتخابات غير المباشرة لبعض اعضاء السلطة التشريعية وهو ما يمكن ان نطلق عليه النظام الانتخابي المختلط .

النظام الانتخابي الذي يجمع بين الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة .

تكاد تكون المملكة المغربية من الدول التي اتبعت نظاماً انتخابياً يجمع بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر وذلك حين حدد عدد اعضاء البرلمان الاول المنتخب عام ١٩٦٣م بأن ينتخب ١٤٤ عضو انتخاباً مباشراً وينتخب ثلثا اعضاء المستشارين (المجلس الاعلى) من قبل جماعة ناخبة من كل عمالة او اقليم اذ تتالف الجماعة الناخبة هذه من اعضاء مجالس العمالات ومجالس الاقاليم والمجالس الحضرية والقروية .

وينتخب الثلث الباقي من قبل الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية والصناعات التقليدية ومن ممثلي المنظمات الثقافية . وحين تكونت السلطة التشريعية المغربية من مجلس واحد قامت طريقة انتخابه على اساس الجمع بين الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة لقد نص القانون الصادر في ١٩٧٧/٥/٩م على ان يتكون مجلس النواب من ٢٦٤ عضواً ينتخب ١٧٦ عضو بالانتخاب العام المباشر ، وينتخب ٤٩ عضو من قبل هيئة ناخبة تتالف من اعضاء المجالس الجماعية تنتخب الهيئات الانتخابية لاعضاء الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية (التقليدية ٣٢ عضو بينما ينتخب ٨ اعضاء من طرف هيئة تتألف من ممثلي المأجورين .

واستبدل هذا النظام بعد تحرير وادي الذهب في ١٩٧٩/١١/٨م بأن اصبح عدد أعضاء مجلس النواب المغربي يتالف من ٢٦٧ نائب ينتخبون منهم عن طريق التصويت العام حوالي ١٧٨ نائباً بينما ينتخب ٨٩ عضوا بالطريقة السابقة قبل التعديل .

اما بعد صدور الدستور المغربي عام ١٩٩٦م فقد قرر الدستور الجديد العودة الى نظام مجلسي السلطة التشريعية بحيث ينتخب المجلس الثاني مجلس النواب بطريقة الاقتراع العام المباشر (ف٣٧) اما المجلس الاعلى فيتكون

بالشكل التالي : يتألف ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء يتم انتخبهم في كل جهة من جهات المملكة من قبل هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية ويتكون خمساه الباقيان من اعضاء ينتخبون ايضاً من قبل هيئة ناخبة في كل جهة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية واعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثل المأجورين (راجع ف ٣٨) [1]

مزجت الاحكام االخاصة بالانتخابات في السودان والجزائر وتونس (مؤخراً) بين الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة لاعضاء سلطتها التشريعية .

جمعت طريقة الانتخابات للسلطة التشريعية في السودان بعد العزوف عن نظام الانتخابات على درجتين عام ١٩٦٥م الانتخابات العامة لهذه السلطة وبين الانتخابات الخاصة للخريجين في ظل قيامها في اثناء النظام البرلماني انتخابات ١٩٦٥م و١٩٦٨م ١٩٨٦م من جهة وبين قيام الانتخابات على اساس الدوائر الجغرافية من جهة وتمثيل تحالف قوى الشعب العاملة من جهة ثانية في اثناء التنظيم الحاكم الوحيد في السودان في الفترة ما بين ١٩٧٢م و١٩٨٥م لقد قامت انتخابات مجلس الشعب السوداني عام ١٩٧٤م على سبيل المثال بالشكل التالي : توزعت البلاد الى ١٢٥ دائرة جغرافية لكل دائرة عدد من المقاعد حسب حجم المديرية كما يلي

١- توزعت الخرطوم الى كل من منطقة شرق النيل (٤ مقاعد) منطقة غرب النيل (٢ مقاعد) منطقة ما بين النيلين (٣ مقاعد) .
٢- توزعت مديرية النيل الازرق الى : منطقة شمال الجزيرة (٨ مقاعد) منطقة وسط الجزيرة (٩مقاعد) منطقة جنوب النيل الازرق (٩ مقاعد)

[1] - وانتخب اعضاء مجلس النواب المغربي عام ١٩٧١م بهذه الطريقة حيث انتخب ٩٠ عضو بالاقتراع غير المباشر وانتخب ٦٠ نائب بتمثيل مختلف الجماعات وانتخب بالانتخاب المباشر ١٧٤ اما انتخابات ١٩٧٧م فقد انتخب ٣/١ اعضاء مجلس النواب بالانتحاب غير المباشر ٣/٢ الاعضاء بالانتخاب المباشر وحدث نفس الشيئ في انتخابات مجلس النواب في انتخابات مجلس النواب في انتخابات ١٩٨٤م ١٩٩٣م .

منطقة جنوب النيل الابيض (٤ مقاعد) منطقة شمال النيل الابيض (٥ مقاعد).

٣- توزعت مديرية كردفان الى منطقة شمال كردفان (٣مقاعد) منطقة جنوب كردفان (٦مقاعد) منطقة وسط كردفان (٥ مقاعد) منطقة شرق كردفان (٤ مقاعد).

٤- توزعت مديرية دارفور الى : المنطقة الجنوبية الغربية (٩ مقاعد) المنطقة الشرقية (٢ مقعد) المنطقة الغربية (٥مقاعد).

٥- توزعت مديرية كسلا الى : المنطقة الشمالية (٥ مقاعد) المنطقة الجنوبية (٥ مقاعد).

٦- توزعت المديرية الشمالية الى : المنطقة الشمالية (٣ مقاعد) المنطقة الجنوبية (٥ مقاعد).

٧- توزعت مديرية البحر الاحمر الى : منطقة بورتسودان (مقعد) منطقة هيا وستكان وحلاليب (مقعد) منطقة توكر (مقعد).

٨- توزعت مديرية بحر الغزال الى : المنطقة الشمالية (٤ مقاعد) المنطقة الوسطى (٥ مقاعد) المنطقة الشرقية (٣ مقاعد).

٩- توزعت المديرية الاستوائية الى : المنطقة الغربية (٢ مقعد) المنطقة الوسطى (٢ مقعد) المنطقة الشرقية (٢ مقعد).

١٠- توزعت مديرية اعالي النيل الى : المنطقة الشمالية (٢ مقعد) المنطقة الجنوبية (مقعد) المنطقة الغربية (٣ مقاعد) المنطقة الشرقية (مقعد).

وعليه فقد توزعت المديريات العشر الى ٣٢ دائرة تباين عدد المقاعد بالشكل المذكور اعلاه والى جانب التقسيم القائم على الدوائر الجغرافية وجد تقسيم اخر يستند على الوحدات الادارية العشر حيث قسمت البلاد الى ٣٠ دائرة من هذا الصنف موزعة بالشكل التالي :

١- دائـرة الخرطـوم (٣ مقاعـد) -٢- دائـرة مديريـة النيـل الازرق الاداريـة (٣ مقاعد) -٣- دائرة مديريـة كردفان الاداريـة (٣ مقاعد) -٤- دائرة مديريـة دارفور الاداريـة (٣ مقاعد) -٥- دائرة مديريـة كسلا الاداريـة (٣ مقاعد) -٦- دائرة مديرية بحر الغزال الادارية (٣ مقاعد) -٧- دائرة المديرية الاستوائية الاداريـة (٣ مقاعـد) -٨- دائـرة مديريـة اعـالي النيـل الاداريـة (٣ مقاعـد) -٩- دائرة مديرية كردفان الادارية (٣ مقاعد) -١٠- دائرة المديريـة الشمالية (٣ مقاعد) .

وبذلك خصص لعواصم المديريات العشر ٣٠ مقعد موزعة بينها بالتساوي بمعدل ٣ مقاعد لكل عاصمة من عواصم المديريات .

وخصص ٤٠ مقعد لفئات تحالف قوى الشعب العاملة المنظمة في كيانات توزعت على هذه الفئات كما يلي (٥ مقاعد) لتمثيل المزارعين المنتظمين في اتحادات ٥ لتمثيل العمال المنتظمين في نقابات (٤ مقاعد) لتمثيل الرأسمالية الوطنية ممثلة بالغرف التجارية واتحادات التجار واتحاد الصناعات السوداني وتنظيمات اصحاب الاعمال (٤مقاعد) لتمثيل القوات النظامية وتحدد اللجنة الفنية بالتشاور مع رئيس الاتحاد الاشتراكية طريقة إختيارهم (مقعد) لتمثيل الخدمة العامة (الذين يشغلون وظائف من المجموعة الثالثة فما فوق) (٨ مقاعد) لتمثيل الدرجات الجامعية (يختارون بالانتخابات المباشرة ويتم توزيعها كما يلي : مقعد واحد لكل واحدة من المهن الطبية والمهندسين والقانونيين ومقعدان لكل واحدة من المهن الزراعية والمهن البيطرية . السودان ص ٣٦

ولمزيد من التوضيح نورد الجدول التالي :

الجدول المجالس الاستشارية والتشريعية العربية التي قامت بالانتخاب على درجات

الرقم	البلد	المجالس المنتخبة على درجات حسب سنوات انتخابها	الاجمالي
١	مصر	١٨٦٦و ١٨٨٢و ١٩٨٣و١٩٣٠	٤ مجالس
٢	العراق	١٩٢٤و١٩٢٥و١٩٢٨و١٩٣٠و١٩٣٠و١٩٣٣و١٩٣٤و١٩٣٥ و١٩٣٧ و١٩٣٩ و١٩٤٣ و١٩٤٧ و١٩٤٨ و٢٠٠٤	١٢ مجلس
٣	الاردن	١٩٢٩و١٩٣١و١٩٣٤و١٩٣٧و١٩٤٢و١٩٤٧و١٩٥٠و١٩٥١	٨ مجالس
٤	سوريا	١٩٢٨ و١٩٣٢ و١٩٣٦ و١٩٤٣ و١٩٤٧	٥ مجالس
٥	لبنان	١٩٢٠ و١٩٢٢ و١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٢٧ و١٩٢٩	٦ مجالس
٦	السودان	١٩٤٨ و١٩٥٣ و١٩٥٦	٣ مجالس
٧	ج.ع.ي	١٩٧١	مجلس
٨	تونس	١٩٤٥	
٩	حمات		
			٣٩ مجلس

يتضح من الجدول ان ٣٩ مجلس قد قام بالانتخاب على درجتين او ثلاث درجات في البلدان المذكورة اعلاه ثم إتجهت هذه البلدان الى الانتخابات المباشرة وعلى درجة واحدة وذلك باستثناء السودان التي يجمع النظام الانتخابي فيها ما بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر وكذلك المغرب والجزائر في انتخابات ١٩٩٧م و٢٠٠٢م للمجلس الاعلى من السلطة التشريعية (مجلس الامة) وتونس بعد التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٢م والعراق ٢٠٠٤م وبالمقابل تأخرت الانتخابات المباشرة في الدول العربية بالشكل التالي حسب البلدان

بالعودة الى الجدول

	البلد	المجالس التشريعية العربية المنتخبة حسب الانتخاب المباشر حسب سنوات انتهائها
١	مصر	١٩٣٦و ١٩٥٧و١٩٦٣و١٩٧١و١٩٧٦و١٩٧٩و١٩٨٣و١٩٨٧و١٩٩٠و ١٩٩٥و٢٠٠٠و٢٠٠٥
٢	العراق	١٩٥٣و١٩٥٨و١٩٨٠و١٩٨٤و١٩٨٩و١٩٩٦و٢٠٠٠
٣	سوريا	١٩٤٩ و١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٦٢ و١٩٧٣ و١٩٧٧ و١٩٨١ و١٩٨٥ و١٩٨٩ و١٩٩٤ و١٩٩٨ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣
٤	ج.ع.ي	١٩٨٨
٥	ج.ي.د ش	١٩٧٨و١٩٨٦
٦	ج.ي	١٩٩٣و١٩٩٧و٢٠٠٣
٧	تونس	١٩٥٩ ..الـــخ. ١٩٦٤، ١٩٦٩، ١٩٧٤، ١٩٨١، ١٩٨٦، ١٩٩٤، ١٩٩٩، ٢٠٠٤م.
٨	الجزائر	١٩٦٢ و١٩٧٩ و١٩٨٣ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و٢٠٠٢.

	البلد	ينتخب اعضاء من المجلس الاعلى (مجلس الامه بالانتخاب على درجات)	(ينتخب جزء من مجلس المستشارين التونسي من قبل المجالس)
٢	البحرين	١٩٧٢، ١٩٧٣، ٢٠٠٢	١٩٧٣
٢	الكويت	١٩٦٣، ١٩٦٧، ١٩٧١، ١٩٧٥، ١٩٨١، ١٩٨٥، ١٩٩٢، ١٩٩٦، ١٩٩٩، ٢٠٠٣.	

وتكون المجلس الوطني السوداني المنتخب اغلب اعضائه عام ١٩٩٦م على اساس الانتخاب المباشر وغير المباشر .

أ- اذا كان ٧٥ ٠/٠ من اعضاء المجلس قد صعدوا الى المجلس بواسطة الانتخاب العام المباشر المنتخبين في الدوائر الجغرافية التي تم تقسيمها حسب تمثيل عادل للسكان في البلاد [١] .

ب- ٢٥ ٠/٠ من كامل العضوية بالانتخابات الخاصة او غير المباشرة وذلك لتمثيل النساء والفئات العلمية والمهنية ممن يمثلون كليات انتخابية ولائية او قومية وفقاً لما يفضله القانون لقد قرر الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م نسب التمثيل المذكور اعلاه في (الرقم ٦٧ منه) وعلى هذا الاساس توزع اعضاء المجلس الوطني من حيث التمثيل كما يلي :

ينتخب ٢٧٠ نائب بواسطة الدوائر الجغرافية وخصص ٣٥ مقعد للنساء و٢٦ مقعد لخريجي الجامعات و٢٦ مقعد لكل من المزارعين ورجال الاعمال والنقابيين والرعاة [٢] .

[١]- راجع جريدة السودان الصادرة في لندن بتاريخ ١٩٩٦/٤/١م وخطبة الصادق المهدي في مسجد الهجرة بأم درمان كتب مطبوع بالاستنسل غير مؤرخ .

[٢] - المشاهد السياسي ٢٠٠٠/١٢/٢٣ ص١٣ ورد فيها ان من يحق لهم الانتخابات ٣٠ مليون سوداني تمكن من المشاركة في الانتخابات ١٢ مليون وقد قاطع الانتخابات كل الاحزاب بما فيها المنشقون من الحزب الحاكم جماعة الترابي .

الدوائر الانتخابية في البلدان العربية .

تغايرت الدوائر الانتخابية في البلدان العربية وفي كل بلد على حدة بين حين واخر وذلك طبقاً لقانون الانتخابات هذا او ذاك وتقسيم الدوائر الانتخابية بين وقت واخر .

وعليه فانه لابد من الاشارة الى تغاير هذه الدوائر في كل بلد عربي منذ بداية الانتخابات وذلك حسب المصادر المتوفرة للباحث اثناء كتابة هذا البحث .

وبما ان مصر قد كانت اول بلد عربي تجري فيها الانتخابات فيما نعلم حيث جرت انتخابات ١٨٧٩م فما بعد لقد قضى مشروع الانتخابات المصري الصادر في ١٥/٦/١٨٧٩م بان كل مديرية او مدينة دائرة انتخابية (بند ٣٦) وقد حددت الدوائر الانتخابية وفقاً للبند ٣٥ من تلك الوثيقة بالشكل التالي :

يتألف مجلس النواب من مائة وعشرين عضوا ينتخبون بالوجه الاتي :

العدد	عن مدينة	عدد	عن مدينة
١٢	عن مدينة مصر	١	عن مدينة رشيد
٦	عن مدينة الاسكندية	٢	عن مدينة دمياط
١	عن مدينة بور سعيد والعريش والاسماعيلية	١	عن مدينة السويس
٦	عن مدينة البحيرة	٣	عن مدينة الجيزة
٣	عن مدينة القليوبية	٦	عن مدينة الشرقية
٨	عن مدينة المنوفية	١٢	عن مدينة الغربية
٨	عن مدينة الدهقلية	٤	عن مدينة بني سويف
٣	عن مدينة الفيوم	٦	عن مدينة الميناء
٨	عن مدينة اسيوط	٧	عن مدينة جرجا
٤	عن مدينة قنا	٣	عن مدينة اسينا

وعلاوة على ما تقدم قرر هذا البند عدد النواب في السودان بالشكل التالي :

عدد	من مديرية	عدد	من مديرية	عدد	من مديرية
٢	من مديرية الخرطوم	١	من مديرية بربر	١	من مديرية دنقلة
٢	من مديرية التاكا	١	من سناء ووفيزوعل	٢	من أم درمان
١	من مديرية فشورة وخط الاستواء وبحر الغزال	١	من الفاشر وداره	١	من محافظة سواكن
١	من محافظة مصوع	١	من مديرية هرر ومحافظة[1] بربره وزيلع		

وبالمقابل قرر القانون النظامي المصري الصادر في ١٨٨٣/٥/١٥م ان يكون الاعيان المندوبين للجمعية العمومية ٤٦ مندوباً وفقاً للمادة ٤١ منه كما يلي :

العدد		العدد		العدد	
٢	من المحروسة	٣	من الاسكندرية	١	من دمياط
٤	من مديرية الغربية بما فيها البندر طنطا	٣	من مديرية البحيرة	٢	من مديرية القليوبية
٣	من مديرية المنوفية	٢	من مديرية الجيزة	٢	من مديرية بني سويف
٢	من مديرية المينا	٣	من مديرية أسيوط بما فيها البندر اسيوط	٢	من مديرية جرجا
٣	من مديرية الدهقلية واحد من بندر المنصورة	٢	من مديرية اسنا	٢	من مديرية قنا
		٣	من مديرية الشرقية		

[1]- لمزيد من الاطلاع راجع نص لائحة انتخاب النواب في كتاب دساتير العالم العربي . اعداد يوسف قزما خوري ار الحمراء بيروت ١٩٨٨م ص٥٣٢ .

علماً بأن الجمعية العمومية قد كانت تتألف من اولاً النظار - ثانياً من رئيس ووكيل واعضاء مجلس شورى القوانين (راجع م ٤١) . وكان المعنيون وفقاً لهذا القانون ٤ - اقباط -٣ بدو عرب -٢ تجار -٢ أطباء -١ مهندس -٢ من رجال التربية العامة والدينية -١ من المجلس البلدي(راجع نفس المادة) .

اما القانون النظامي المصري الصادر في ١٩١٣/٧/١م فقد توزع فيه الاعضاء المنتخبون على الدوائر حسب المادة ٣ منه بالشكل التالي :

العدد		العدد		العدد		العدد	
٤	من القاهرة	٣	من الإسكندرية	٧	من الغربية	٥	من المنوفية
٥	من الدقهلية	٣	من الفيوم	٤	من المنيا	٥	من اسيوط
٤	من جرجا	٤	من قنا	٥	من البحيرة	٥	من الشرقية
٣	من القليوبية	٣	من الجيزة	٣	من بني سويف	١	من اسوان
١	من بور سعيد	١	من الاسماعيلية	١	من السويس	١	من دمياط

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل وتوزع الاربعون شيخاً المنتخبون حسب الجدول المرفق بالدستور المصري لعام ١٩٣٠م على المديريات والمحافظات كما يلي :

العدد		العدد		العدد	
٢	من محافظة القاهرة	١	من محافظة الاسكندرية	١	من محافظة القنال و السويس
٢	من مديرية القليوبية	٢	من مديرية الشرقية	٣	من مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط
٣	من مديرية المنوفية	٥	من مديرية الغربية	٣	من مديرية البحيرة
٢	من مديرية الجيزة	١	من مديرية بني سويف	٢	من مديرية الفيوم
٢	من مديرية المنيا	٣	من مديرية اسيوط	٣	من مديرية جرجا
٣	من مديرية قنا	١	من مديرية اسوان [1]		

والى جانب توزع الشيوخ في المحافظات والمديريات بالشكل المذكور توزع النواب بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود وفقا للجدول ب- بالشكل التالي :

عدد النواب	المحافظات او المديريات	عدد النواب	المحافظات او المديريات
١٠	محافظة القاهرة	٦	القليوبية
٥	محافظة الاسكندرية	١١	محافظة الشرقية
٢	القنال والسويس	١٢	الدقهلية ومحافظة دمياط
١٢	مديرية المنوفية	١١	البحيرة
١٩	مديرية الغربية	٧	الجيزة
٥	بني سويف	٦	الفيوم
٩	المنيا	١٢	اسيوط

[1] - راجع الجدول أ- الدساتير المصرية مرجع سابق ص٢٥٥

١٠	جرجا	١٠	قنا
٣	اسوان[1]		

اذا كانت هذه التقسيمات في العهد الملكي في مصر فقد عرفت مصرفي العهد الجمهوري عدة تقسيمات للدوائر الانتخابية كما يلي : توزعت مصر الى ٣٥٠ دائرة في انتخابات ١٩٥٧م ثم انخفض عدد الدوائر الانتخابية الى ١٧٥ دائرة في الانتخابات التي جرت عام ١٩٦٣م بالشكل التالي

	اسم المحافظة	عدد الدوائر		اسم المحافظة	عدد الدوائر		اسم المحافظة	عدد الدوائر
١	القاهرة	٢٠	٢	الاسكندرية	٩	٣	بور سعيد	٢
٤	الإسماعيلية	٢	٥	السويس	١	٦	القليوبية	٧
٧	الشرقية	١٢	٨	الدهقلية	١٢	٩	دمياط	٣
١٠	كفر الشيخ	١٦	١١	الغربية	١١	١٢	المنوفية	١٠
١٣	البحيرة	١١	١٤	الجيزة	٨	١٥	الفيوم	٦
١٦	بني سويف	٦	١٧	المينا	١١	١٩	اسيوط	٩
٢٠	سوهاج	١١	٢١	قنا	١٠	٢٢	اسوان	٣
٢٣	مطروح	١	٢٤	الوادي الجديد	١	٢٥	البحرالاحمر	١٠
٢٦	سيناء	١[2]						

وتضائل عدد الدوائر الانتخابية في ج.م.ع الى ٤٨ دائرة جغرافية عام ١٩٨٣م

[1] - راجع الجدول ب- في كتاب الدساتير المصرية مرجع سابق ص٢٥٦.
[2] - الاهرام ١٩٦٣/٢/٣م .

ثم ازداد عددها الى ٢٢٢ [1] دائرة في اعوام ١٩٩٠م و١٩٩٥م ٢٠٠٠م على الانتخابات المصرية التي جرت عام الفين قد قامت على اساس ان المادة ١ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠م قد نصت على ان يتولى رئاسة اللجان العامه والفرعية اعضاء من الهيئة القضائية وذلك وفقاً لما قضى به حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨م [2] .

ومع الابقاء على الدوائر الانتخابية فأنه قد تقرر تقسيم ج.م.ع الى مناطق تجري فيها الانتخابات تباعاً تتراوح بين كل ٥-٧ ايام لكل منطقة وتعلن نتيجة الانتخابات في كل منطقة على حدة [3] ويصدر وزير الداخلية قراراً بأعلان النتيجة العامه في كافة الدوائر .

وعلى هذا الاساس جرت المرحلة الاولى من الانتخابات المصرية في ٢٠٠٠/١٠/١٨م في كل من محافظات الاسكندرية وبور سعيد والسويس

---

[1] - لقد صدرت مجموعة من قوانين الانتخابات في مصر : منها القانون الصادر في ١٨٧٩/٦/١٥م . والقانون النظامي الصادر بتاريخ ١٨٨٢/٥/١م والقانون النظامي الصادر في ١٩١٣/٧/١م والقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦م وقانون الانتخابات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٥م والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م المعروف بأسم قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته بالقوانين رقم ٢٣٥ لعام ١٩٥٦م والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨م والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢م والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦م والقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام الحكم المحلي المعدل بالقوانين رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١م ورقم ١٦٨ لعام ١٩٨١م والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢م وغيرها .

[2] - وكان حكم المحكمة الدستورية المصرية الصادر في ٢٠٠٠/٧/٨م قد قضى بعدم دستورية المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م والتي تنص على تعيين رؤساء اللجان الفرعية للانتخابات من العاملين في الدولة وبذلك يخالف هذا النص المادة ٨٨ من الدستور التي تنص على اشراف هيئة القضاء وحدهم على عملية الاقتراع وهذا يعني وفقاً لحكم المحكمة بطلان الانتخابات البرلمانية التي جرت عام ١٩٩٠م وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية المشار اليه وينسحب البطلان بالضرورة على انتخابات ١٩٩٥م وهكذا يكون قد صدرت ثلاثة احكام دستورية عليا على مدى عشرين سنه بأبطال اربع انتخابات للسلطة التشريعية في مصر إذ سبق ان اصدرت المحكمة حكماً بأبطال انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٤م ثم بأبطال انتخابات ١٩٨٧م وصدرت قرارات بحلهما ومع ذلك استمرت الظاهرة بعد انتخابات ١٩٩٠م ١٩٩٥م راجع ثناء فؤاد عبد الله انتخابات ٢٠٠٠م ومؤشر التطور السياسي في مصر . المستقبل العربي العدد ٢٦٣ – ٢٠٠١/١م ص١٢ .

[3] - نفس المرجع ص١٢ .

والاسماعيلية وقنا وسوهاج والمنوفية والفيوم والبحيرة[1] وجرت انتخابات المرحلة الثانية (الجولة الاولى) في ٢٩/١٠/٢٠٠٠م في تسع محافظات هي : الدقهلية والشرقية والغربية وكفر الشيخ ودمياط واسوان والبحر الاحمر وشمال سيناء وجنوب سيناء [2] وجرت الجولة الاولى من المرحلة الثالثة في ١٨/١١/٢٠٠٠م بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية وبني سويف والمنيا واسيوط والوادي الجديد ومرسى مطروح [3] .

لقد جرت الانتخابات في ٢٦ محافظة الاولى في ٩ محافظات والثانية في ٩ محافظات ايضاً والثالثة في ٨ محافظات وجرت انتخابات ٢٠٠٥ .

وعلماً بأنه قد كان تقسيم الدوائر الانتخابية حسب المحافظات في ج.م.ع عام ١٩٩٠م كما يلي :

٢٥	القاهرة	١٤	الجيزة	١١	الاسكندرية	٣	بور سعيد
٢	السويس	٣	الاسماعيلية	٩	القليوبية	١٤	الشرقية
١٧	الدقهلية	٤	دمياط	٩	كفر الشيخ	١٣	الغربية
١١	المنوفية	١٣	البحيرة	٧	الفيوم	٧	بني سويف
١١	المنيا	١٠	اسيوط	١٤	سوهاج	١١	قنا
٢	مطروح	٢	البحر الاحمر	٢	الوادي الجديد	٣	اسوان
٣	شمال سيناء	٢	جنوب سيناء				
المجموع ٢٢٢ دائرة [4]							

[1] - نفس المرجع ص١٩ .

[2] - نفس المرجع ص٢٠ .

[3] - نفس المرجع ص٢١ .

[4] - لمزيد من الاطلاع راجع انتخابات مجلس الشعب المصري ١٩٩٠م دراسة وتحليل بأشراف على الدين هلال .د. اسامة الغزالي حرب . مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الاهرام ص٢٠-٣٧ .

وتغاير تقسيم الدوائر الانتخابية في سوريا حيث عُمل بالقانون الاساسي العثماني الصادر في ١٨٧٦/١٢/٢٤م بعد استقلال سوريا عن الدولة العثمانية وقد قضى ذلك القانون بأن : مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب بأعتبار نفر واحد لكل خمسين الفاً من ذكور التبعة العثمانية (م٦٥) وقد أعتبرت كل مديرية دائرة انتخابية والمديرية التي لا يبلغ عدد سكانها اربعين الفاً ولاينقص عن عشرين الفاً تظم الى أقرب مديرية لها في الدستور السوري لعام ١٩٢٠م (م٨٨) علماً بأن ينتخب النائب واحدا عن كل اربعين الفاً من السكان السوريين والكسر المعتبر فيها دون النصاب عشرون الفاً (م٨٧).

زد على ذلك قرر هذا الدستور دوائر الأقليات بأن تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للأقليات ويكون النصاب لها ثلاثين الفاً والكسر المعتبرون النصاب خمسة عشر الف (م٨٩)[1] .

وكانت الانتخابات في ظل دستور سوريا لعام ١٩٣٠م تقوم على ناخب لكل مائة صوت في كل ناحية او حي او مدينة وكان التصويت على اساس اللائحة الانتخابية حيث يشترك الناخبون في الاجتماع الانتخابي الذي يعقد في المدينة الكبرى من المنطقة الانتخابية وهنا يقترع الناخبون مراراً حتى ينال مرشح ما اغلبية مطلقة لاصوات الناخبين وكان يحق في نفس الوقت لكل طائفة من الطوائف التي يزيد عدد افرادها عن سته الف نسمه ان تبعث بممثل عنها الى المجلس النيابي وقد كانت المنطقة الانتخابية الاولى الناحية في الريف والحي

[1] - تجدر الاشارة الى انه كان التمثيل في عضوية المؤتمر السوري عام ١٩١٩م وفقاً للقانون الخاص بمجلس المبعوثان ثم قامت انتخابات ١٩٢٨م و١٩٣٢م و١٩٤٣م على درجتين ايضاً وقد صدرت مجموعة من قوانين الانتخاب منها قانون الانتخاب رقم ٣٢٥ الصادر في ١٩٤٧/٥/٢٣م وقانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ في ١٩٤٩/٩/١٠م وقانون الانتخابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١ الصادر في ١٩٥٣/٧/٣٠م وقانون الانتخابات العامة الصادر بموجب القانون رقم ١٨٨ الصادر في ١٩٥٤/٦/٢٨م والقانون رقم ٤٨٦ الصادر في ١٩٥٧/١٢/١٦م والمرسوم التشريعي رقم ٨٧ في ١٩٦١/٢١/١٢م .

في المدينه وكانت المنطقة الانتخابية الثانية وهي الدائرة الانتخابية القضاء في الريف والمدينه [1] .

وقد انقسمت الجمهورية السورية بعد ذلك الى دوائر مختلفة تغايرت بين حين واخر بالشكل التالي : ٥٠ دائرة في برلمان عام ١٩٥٠م و٤٦ دائرة في انتخابات ١٩٥٣م و٤٩ دائرة انتخابية عام ١٩٥٤م و٥٩ دائرة انتخابية في انتخابات ١٩٦١م ثم تقلصت هذه الدوائر الى ١٥ دائرة انتخابية في انتخابات ١٩٧٣م والانتخابات التي تلتها حتى الان[2] وذلك لان قوانين الانتخابات السورية قبل استيلاء حزب البعث على السلطة عام ١٩٦٣م قد قرر أعتبار مراكز المحافظات والنواحي التي تتبعها مباشرة دائرة انتخابية واعتبر القضاء هو الاخر دائرة انتخابية في وقت تتباين فيه عدد نواب كل دائرة انتخابية تبعاً لاختلاف القوانين الصادرة بهذا الشأن وتباين عدد الناخبين للنائب الواحد بالشكل التالي :

نائب لكل سته الف ناخب في قانون الانتخابات الصادر عام ١٩٤٧م ثم ارتفع الى ثلاثين الف ناخب او كسر يتجاوز النصف للنائب الواحد في قانون ١٩٤٩م .

وبالمقابل أعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية في قانون الانتخاب السوري الصادر عام ١٩٧٣م (بأستثناء محافظة حلب ، التي توزعت الى دائرتين) وهو الوضع الذي استقر عليه حال الدوائر الانتخابية حتى الان اما الدوائر فهي :

---

[1] - راجع جوردون توري . السياسة السورية والعسكريون ١٩٤٥م -١٩٥٨م دار الجماهير ط-٢-١٩٦٩م ص٧٢-٧٣ .

[2] - لمزيد من الاطلاع راجع . امين اسبر . تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا ١٩٤٦م – ١٩٧٣م . دار النهار بيروت ١٩٧٩م ص٧٩-٨١ .

عدد النواب	عمال	فئات أخرى	المحافظة	عدد النواب	عمال	فئات اخرى	المحافظة
٢٢	٨	١٤	مدينة دمشق	١٦	٦	١٠	حلب
١٣	٧	٦	اللاذقية	١٨	٩	٩	حمص
١٠	٥	٥	طرطوس	١٧	٥	١٢	دير الزور
٦	٤	٢	درعا	٤	٢	٢	القنيطرة
٢٢	١٢	١٠	حلب	١٥	٨	٧	دمشق
١٦	١٠	٦	حماه	١٣	٨	٥	ادلب
٥	٣	٢	الرقه	١٠	٥	٥	الحسكة
٥	٣	٢	السويدا				

لم ينحصر الامر على اختلاف الدوائر الانتخابية في سوريا بالشكل المذكور اعلاه فقط بل امتد هذا التباين الى لبنان اينما تباينت الدوائر الانتخابية طبقاً لتباين قوانين الانتخاب وطريقة قيامها على درجتين او على درجة واحدة وتباين عدد النواب بين فترة واخرى علماً بأن لبنان هو البلد الثاني الذي تجري فيه الانتخابات المباشرة (عام ١٩٣٤) بعد مصر .

كانت المحافظة اساس الدائرة الانتخابية في لبنان حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١ لعام ١٩٥٢م الذي جعل الدائرة الانتخابية الصغيرة اساس ذلك . ثم اتى قانون الانتخابات اللبناني الصادر عام ١٩٦٠م فصار القضاء اساس الدائرة الانتخابية بشرط ان لا يقل عدد النواب فيه عن اثنين والا ضم الى قضاء مجاور ويستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات اذ يجوز فصلها عن القضاء او تقسيمها الى اكثر من دائرة (م٢ من القانون) .

وقسمت الجمهورية اللبنانية وفقاً لقانون الانتخابات الصادر عام ١٩٩٢م الى الدوائر الانتخابية التالية :

١- دائرة محافظة بيروت -٢- دائرة محافظتي الجنوب والنبطية -٣- دائرة لكل قضاء من محافظة لبنان الشمالي ومحافظة جبل لبنان ومحافظة البقاع -٤- دائرة قضائي البقاع الغربي وراشيا

٥- دائرة قضائي بعلبك والهرمل .

وبالمقابل قسم لبنان حسب قانون الانتخابات الصادر عام ١٩٩٦م الى دوائر انتخابية على اساس المحافظة في كل من : الشمال وبيروت والبقاع بينما تم التقسيم على أساس الأقضية الستة في جبل لبنان ودمجت محافظتا النبطية والجنوب في دائرة واحدة [١] .

---

[١] - تجدر الاشارة الى انه صدر عدد من القرارات والمراسيم بشأن الانتخابات في لبنان منها القرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٢٢م الذي استمر العمل به حتى صدور القرار رقم ٢ لسنة ١٩٣٤م وقد عدل بالقرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٣٤م والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٣م وصدر بعد الاستقلال قانون الانتخابات في ١٩٥٠/٩/١م عدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر في ١٩٥٢/١١/٤م ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ في شباط ١٩٥٣م وبعد ذلك صدر قانون الانتخاب في ١٩٥٧/٤/٢٤م وقانون الانتخاب الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦م وقانون الانتخابات الصادر عام ١٩٩٢م وتعديلة الصادر عام ١٩٩٦م وقانون الانتخابات الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٢م .

لمزيد من الاطلاع حول هذه القوانين والمراسيم راجع انور الخطيب – الاصول البرلمانية – مرجع سابق . ومحسن خليل – الطائفية والنظام الدستوري في لبنان – الدار الجامعية ١٩٩٢م ص٢٥١-٢٥٨ – الحياة في ١٩٩٦/٧/١٢م ص١و٦ هذا وتجدر الاشارة الى التقسيم الطائفي في لبنان يرجع الى بروتكول المتصرفية اللبنانية الصادر عام ١٨٦٤م وقد استوحى مستشار المفوضية الفرنسية روبير دي سي المسؤول عن صدور المرسوم ١٣١٧ في اذار ١٩٢٢م الذي على اساسه نظم الانتخابات على اساس طائفي على ان التأثير السوري على لبنان فد اصبح بشكل اكبر منذ عام ١٩٩٠م أي منذ الاعلان الرسمي لانتهاء الحرب الاهلية اللبنانية ولذلك عمل على اعادة تأسيس وضع جديد فيه ومحاولة تشكيل نخبة وتوازونات في انتخابات ١٩٦٢م و١٩٩٦م في اصدار القانون الجديد الصادر عام ١٩٩٩م وذلك وفق الحسابات السورية اللبنانية داخلياً واقليمياً . وقد إكتفى هذا النفوذ بخروج القوات السورية من لبنان فى شهر أبريل٢٠٠٥م وجرت إنتخابات٢٠٠٥م دون هيمنة سورية على لبنان علماً بأن التأثير الأمريكي والفرنسي قد تقوى فى هذه الإنتخابات .

وزاد عدد الدوائر الانتخابية الى ١٤ دائرة وفقاً لقانون الانتخابات اللبناني الصادر في

١- ١٩٩٩/١٢/٢٢م موزعة بالشكل التالي فى إنتخابات ٢٠٠٠م و٢٠٠٥م.

جدول رقم (١) الإنتخابية المراكز النيابية فى الدوائر :-

	الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	إنجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	الأقليات الطوائف الشرقية والغربية
١	منطقة مدينة بيروت الأولى	٦	٢				١	١	١	١			
٢	منطقة مدينة بيروت الثانية	٦	٢	١					١			١	١
٣	منطقة مدينة بيروت الثالثة	٧	٢	١	١						١	٢	
٤	جبل لبنان الأولى	٨		١			٧						
٥	جبل لبنان الثانية	٨					٤	١	٢			١	
٦	جبل لبنان الثالثة	١١		٢	٣		٥		١				

٧	جبل لبنان الرابعة	٨	٢		٢		٣	١					
٨	الشمال الأولى	١١	٥			١	٣		٢				
٩	الشمال الثانية	١٧	٦			١	٦		٤				
١٠	الجنوب الأولى	١٢	٢	٩				١					
١١	الجنوب الثانية	١١	١	٥	١		٢	١	١				
١٢	البقاع الأولى	١٠	٢	٦			١	١					
١٣	البقاع الثانية	٧	١	١			١	٢	١			١	
١٤	البقاع الثلثة	٦	٢	١	١		١		١				
	المجموع العام	١٢ ٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

جدول رقم (٢) الأقضية المراكز النيابية فى المناطق

	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	إنجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	والفرعية)
١	منطقة مدينة بيروت الأولى	الأشرفية /المزرعة /الصيفي	٦	٢				١	١	١	١			
٢	منطقة مدينة بيروت الثانية	الصيطبة /الباشورة /الرميل	٦	٢	١					١			١	١
٣	منطقة مدينة بيروت الثالثة	دارالمريسة رأس بيروت/ زقاق البلاط/ المدور /المرفأة /ميناء الحصن	٧	٢	١	١						١	٢	
٤	جبل لبنان الأولى	جبيل كسروان	٣ ٥	١ -			٣ ٥							
٥	جبل لبنان الثانية	المتن	٨				٤	١	٢				١	
٦	جبل لبنان الثالثة	بعبدا عالية	٦ ٥		٢ -	١ ٢		٣ ٢		- ١				
٧	جبل لبنان الرابع	الشوف	٨	٢		٢		٣	١					
٨	الشمال الأولى	عكار الضنية بشري	٧ ٢ ٢	٣ ٢ -			١	١ - ٢		٢ - -				

٩	الشمال الثانية	طرابلس	٨	٥			١	١		١				
		المنية	١	١			-	-		-				
		زغرتا	٣	-			-	٣		-				
		البترون	٢	-			-	٢		-				
		الكورة	٣	-			-	-		٣				
١٠	الجنوب الأولى	مدينة صيدا	٢	٢	-				-					
		قرى صيدا	٣	-	٢				١					
		صور	٤	-	٤				-					
		بنت جبيل	٣	-	٣				-					
١١	الجنوب الثانية	مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١		-	-	١				
		النبطية	٣	-	٣	-		-	-	-				
		جزين	٣	-	-	-		٢	١	-				
١٢	البقاع الأولى	بعلبك والهرمل	١٠	٢	٦			١	١					
١٣	البقاع الثانية	زحلة	٧	١	١			١	١				١	
١٤	البقاع الثالثة	البقاع الغربي وراشيا	٦	٢	١	١		١		١				
		المجموع	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

على ان ٧٢ مادة التي شملها القانون الجديد لم تغير شيئاً في موضوع السن القانونية للناخبين او حقوقهم . كما لم تمس المعاملات الطائفية بشيئ يؤدي الى الغائها اذ كرر القانون الجديد المبادئ الطائفية السابقة القائمة منذ ١٩٩٠م بالتساوي بين الطائفتين الرئيسيتين في لبنان – المسيحيون والمسلمون بالمناصفة في مقاعد مجلس النواب اللبناني .

وقد كان هذا التقسيم للدوائر الانتخابية ترضية للطوائف الفرعية في الطائفتين الكبيرتين المسيحية والاسلامية [1] . وعمل قانون الانتخاب اللبناني الصادر في١٩٩٩م في الإنتخابات اللبنانية التي جرت في٢٠٠٥/٥/٢٩م حيث وقع رئيس الجمهورية على مرسوم قضى بإجراء الإنتخابات الجديدة عام٢٠٠٥م وفقاً لقانون الإنتخابات المذكور.

وتغاير تقسيم الدوائر الانتخابية في الاردن تبعاً لتباين قوانين الانتخابات وتفاوت عدد النواب مثال ذلك قسم شرق الاردن الى اربع دوائر انتخابية طبقاً لقانون الانتخابات الصادر عام١٩٢٨م وهذه الدوائر هي١- البلقاء ٢- عجلون ٣- الكرك ٤- معان [2] .

وتوزعت المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً لقانون الانتخابات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠م بحيث كان القضاء دائرة انتخابية وعليه فقد كانت المملكة موزعة الى ١٦ دائرة . اختلف عدد النواب من دائرة الى اخرى . اما هذه الدوائر فهي :

---

[1] - لقد مدد قانون الانتخابات اللبنانية ولاية مجلس النواب عام ١٩٩٩م مدة ثمانية اشهر بحيث اصبحت مدة المجلس اربع سنوات وثمانية اشهر . راجع الوسط في ٢٠٠٠/١٠/٣م والمستقبل العدد ٢ ٢٠٠٠/٢/٢٥م .

[2]. انظر ملحق كتاب الحياة النيابية في الاردن في الاردن ١٩٢٩م -١٩٥٧م تأليف هاني حوراني . ينقوسيا ط-١-١٩٨٩م ص٩٩-١١٢ . وقد صدر عدد قوانين الانتخابات في الاردن منها : قانون انتخابات أعضاء المجلس التشريعي الصادر في ١٩٢٨/٦/١٧م تعديل قانون الانتخابات الصادر في ١٩٢٨/٨/١١م تنظيم الانتخابات العامه ١٩٢٨م الصادر في ١٩٢٨/٩/١٦م . تقسيمات البلاد الى مناطق انتخابية الصادر في ١٩٢٨/٨/١٩م قانون الانتخابات الصادر عام ١٩٤٧م .
تعديل قانون الانتخابات رقم ٥٥ لعام ١٩٤٩م الذي ضوعف بموجبه عدد اعضاء مجلس النواب قانون الانتخابات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠م القانون رقم ١٣ لعام ١٩٨٤م ونظام الانتخاب رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦م القانون المعدل لقانون الانتخاب السابق رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩م .

	القضاء	ممثليه من النواب		القضاء	ممثليه من النواب		القضاء	ممثليه من النواب
١	عمان	٨	٢	السلطة	٣	٣	مادبا	١
٤	اربد	٦	٥	عجلون	١	٦	جرش	١
٧	الكرك	٤	٨	لطفيلة	١	٩	معان	٢
١٠	البدو	٣	١١	القدس مع اريحا	٥	١٢	بيت لحم	٤
١٣	الجليل	٥	١٤	نابلس	٦	١٥	طوكرم	٣
١٦	رام الله	٤						

قسمت عجلون الى خمس مناطق انتخابية هي : اربد ، عجلون ، الرمثا ، ملكا ،الكورة . وزعت البلقاء الى : جرش العاصمة عمان ، السلطة ، مادبا . وتوزعت الكرك الى : الكرك الطفيلة ، المزار . وتوزعت معان الى : معان ،العقبة ، الشويك ، وادي موسى

و في عام ١٩٨٩م اعيد تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٨٩م وكان هذا التوزيع بدون الضفة الغربية وكان التوزيع الجديد بالشكل التالي :

١- توزعت محافظة العاصمة الى ٦ دوائر انتخابية يمثلها ٢١ نائب توزعت اربد الى ٥ دوائر يمثلها ١٩ نائباً واعتبرت المحافظات الاخرى من دائرة واحدة وان كان النواب الذين يمثلونها يختلفون من دائرة الى اخرى كما يلي : مثل دائرة آلبلقاء ٨ نواب والكرك ٩ نواب ومعان ٥ نواب والزرقا ٦ نواب والمفرق ٣ نواب ولطفيلة ٣ نواب والبادية ٦ نواب . ([1])

وكانت الدوائر الانتخابية في العراق قائمة على اساس النص الدستوري القائل بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمه من الذكور في دستور ١٩٢٥م (م٣٦) على ان يراعي في تعيين طريقة الانتخاب للنواب اصول التصويت السري ووجوب تمثيل الاقليات غير الاسلامية (راجع م٣٧).

وقام النظام الانتخابي في العراق بالعهد الجمهوري على النظام بالقائمة طبقاً لقانون المجلس الوطني لعام ١٩٨٠م حيث قسمت بموجبة الجمهورية الى ٤٨ دائرة انتخابية وزعت حسب المحافظات ١٤ دائرة في محافظة بغداد في حين تراوح عدد الدوائر في الدوائر في المحافظات الاخرى بأربع دائرة في محافظة البصرة وقسمت ٦ محافظات كل واحدة منها الى ثلاث دوائر .

بينما توزعت ست محافظات اخرى كل محافظة منها الى دائرتين لقد قام هذا النظام الانتخابي على اساس ان ينتخب كل خمسين الف نسمة نائب واحد واذا وجد فوق هذا الكسر ٢٥ الف في الدائرة الواحدة ينتخب نائب اخر في نفس الدائرة (م٢٢) .

---

[1] - لمزيد من الاطلاع حول هذا . انظر امين عواد مهنا بني حسن النظام السياسي الاردني ١٩٩٠م غير معروف دار النشر ص١١٧-١١٨ وقد قسمت الاردن عام ١٩٩٧م الى ثلاثين دائرة انتخابية . هذا وتجدر الاشارة الى انه قد عدل قانون الانتخاب الاردني عام ١٩٩٣م الى نظام الصوت الواحد ويعني مفهوم الصوت الواحد انه لا يحق للناخب ال انه ينتخب مرشحاً واحداً وبصوت واحد في الدائرة بصرف النظر عن عدد المرشحين فيها .

	اسم المحافظة	عدد الدوائر	عدد المقاعد		اسم المحافظة	عدد الدوائر	عدد المقاعد
١	بغداد	١٤	٦٧	٢	البصره	٤	٢٠
٣	بابل	٣	١٣	٤	ذي قار	٣	١٣
٥	السليمانية	٣	٣	٦	اربيل	٣	١١
٧	التاميم	٢	١٠	٨	انبار	٣	٩
٩	صلاح الدين	٢	٨	١٠	واسط	٢	٨
١١	النجف	٢	٨	١٢	القادسية	٢	٩
١٣	ديالي	٣	١٣	١٤	ميسان	٢	٨[1]

وبالمقابل فإن قانون الإنتخابات العراقي الصادرفى عام٢٠٠٥م قد إعتبر العراق دائرة إنتخابية واحدة. وتنقسم جميع المقاعد على المجلس الوطني بين الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي (ف٣ من الجزء ٣) .مقرراً تبين صيغة تخصيص المقاعد فى المجلس الوطني على حساب أولي يوظف الحصص البسيطة (هيركوتا) وحسابات أخرى توظف أكبر المتبقين يكون الحد الطبيعي والذي يحسب بتقسيم مجموع الأصوات الصالحة على٢٧٥ آلية إستخدام هذه الصيغة ستلعن فى تعليمات تنشر طبقاً للجزء السادس .

قرر هذا القانون أنه:- يستطيع أي كيان سياسي تقديم قائمة لإنتخابات المجلس الوطني الى المفوضية. مادامت المعايير القانونية تنطبق على المرشحين المذكورين فى القائمة(متطلب ف١ من ج-٤). شريطة أن تكون القوائم المقدمة الى المفوضية مرتبة حسب الإستحقاق وسيتم تخصيص المقاعد فى المجلس الوطني طبقاً للترتيب الوارد فى هذه القائمة. ولا يجوز تغيير ترتيب

[1] - الجمهورية . بغداد ١٩٨٠/٦/٢٢م .

المرشحين فى هذه القائمة أو تغيير هذه القائمة بعد تأريخ معين تحدده المفوضية(متطلب ف٢ من ج-٤).

وأشترط هذا القانون أن يتضمن أول ثلاثة مرشحين فِى القائمة إمرأة واحدة على الأقل وأول ستة مرشحين إمرأتين على الأقل وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة(ف٣ من ج-٤) . على أنه يجب على كل قائمة تحتوي على ١٢مرشحاً كحد أدنى و٢٧٥ مرشحاً كحد أعلى ما عدا الأفراد المعتمدين ككيانات سياسية من قبل المفوضية حيث يستطيعون تقديم ترشيحهم على قائمة تحتوي على مرشح منفرد لاينطبق المتطلب ٣ فى الجزء ٤، عندما تتضمن القائمة فرداً واحداً معتمداً ككيان سياسي من قبل المفوضية (متطلب ٤ من الجزء ٤) .

وأشترط هذه القانون أن يتم تخصيص المقاعد للمرشحين وليس للكيانات السياسية ولايحق للكيان السياسي فى أي وقت سحب مقعد فى المجلس الوطني من المرشح الذي خصص له.

وتباين تقسيم الدوائر الانتخابية في السودان وفقاً لاحكام قوانين الانتخابات بين حين واخر منذ بداية قيام الانتخابات في البلاد (بأستثناء الانتخابات التي جرت عام ١٩٤٨م في ظل الحكم الملكي المصري وهو احد ثنائي الحكم المشترك المصري الانجليزي للسودان منذ ١٨٩٩م الى ان استقل السودان عام ١٩٥٦م) .

لقد قسم السودان في الانتخابات ١٩٥٣م و١٩٥٨م الى دوائر انتخابية في المحافظات على النحوالتالي:

١-توزعت المديرية الشمالية من ٧الى ١٦ .

٢-توزعت كسلا من ٨ الى ١٦ دائرة .

٣-دار فوار من ١١ الى ٢٢ دائرة .

٤-النيل الازرق من ١٨ الى ٣٥ دائرة .

٥-كردفان من ١٧ الى ٢٩ دائرة .

بينما احتفظت الخرطوم بدوائرها التسع التي كانت توزعتها عام ١٩٥٣م [١]

١- الجزء الاول منه التابع لقانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣م كما يلي :

وتوزعت البلاد الى ١٢٥ دائرة جغرافية وفقاً لقواعد انتخاب مجلس الشعب عام ١٩٧٤م وقسمت مراكز المديريات الى ثلاثين دائرة بمعدل ٣ دوائر لكل مركز – مديرية العودة الى ص١٢ من هذا المخطوط .

وبالمقابل توزع السودان الى ٧٦ دائرة جغرافية (ودائرة الخريجين) وهو نفس التوزيع الذي جرت فيه انتخابات ١٩٨٦م مع بعض التفاوت .

وتوزع السودان في انتخابات ١٩٩٥م و١٩٩٦م الى ٢٧٥ مقعد في الدوائر الجغرافية في كل ولايات السودان في الانتخابات التكميلية التي جرت في ١/٤/١٩٩٦م بحيث جرت الانتخابات في ٢٦ ولاية لتكوين مجالس شعبية ٤٥ ٠/٠ من اعضائها مصعدون من اللجان الشعبية و ٤٥ ٠/٠ منتخبون في دوائر جغرافية و ١٠ ٠/٠ عينتهم الحكومة . وبالعودة الى تاريخ تقسيم السودان الى دوائر انتخابية نجد انه كانت المديريات من دائرة واحدة في انتخابات مجلس الشيوخ السوداني بموجب الجدول :-

أعالي النيل اسم المديرية	٣ عدد المقاعد	اسم المديرية	عدد المقاعد
بحر الغزال	٣	النيل الازرق	٥
دار فور	٤	الاستوائية	٢
كسلا	٣	الخرطوم	٢
كردفان	٥	الشمالية	٣

[١] - لمزيد من الاطلاع راجع تيم –نيلوك – صراع السلطة والثروة في السودان منذ الاستقلال وحتى الانتفاضة – ترجمة الفاتح التجاني ومحمد على جادين مطبعة جامعة الخرطوم ط-١-١٩٩٠م وكذلك محمد الحاج موسى – التجربة الديمقراطية في السودان .

وقسم الثلاثون مقعد للاعضاء المنتخبين في الدوائر المذكورة اعلاه اذ كانت طريقة الانتخاب وفقاً للرقم ٢ من الجدول التابع لقانون الحكم الذاتي السوداني بحيث ينتخب الاعضاء لكل دائرة مديرية بواسطة كل الاعضاء السودانين في المجالس الحكومية المحلية المعترف بها وبواسطة جميع الاعضاء السودانيين في مجلس المديرية (ذا وجد) يصوتون كوحدة انتخابية منفردة (ف٣) .

والى جانب الانتخابات غير المباشرة المذكورة اعلاه ورد في الجدول المذكور الدوائر الانتخابية المباشرة لمجلس النواب في ٢٥ دائرة انتخابية هي :

١	وادي مدني	٢	الكاملين	٣	المسلمية	٤	الجلادين
٥	المدينه	٦	الحوش	٧	المناطق	٨	الدريم شمال شرق
٩	الدريم جنوب شرق	١٠	الدريم غرب	١١	كوش شمال	١٢	وسط دار فور
١٣	مدينة كسلا	١٤	بورت سودان	١٥	القضارف شمال	١٦	القضارف جنوب
١٧	الخرطوم بحري	١٨	الخرطوم	١٩	الخرطوم جنوب	٢٠	ريف الخرطوم شمال
٢١	ريف الخرطوم جنوب	٢٢	ام درمان شمال	٢٣	ام درمان غرب	٢٤	الابيض
٢٥	دار البديرية	٢٦	الجوامعه شرق	٢٧	الجوامعه غرب	٢٨	حلفاء
٢٩	دنقلا	٣٠	مروى	٣١	بربر	٣٢	عطيره
٣٣	الدمر	٣٤	شدى				

وجرت انتخابات غير مباشرة في دوائر مجلس النواب بالشكل التالي :

١	بحر الغزال	٢	اويل شرق	٣	اويل غرب	٤	نهر الجور شمال
٥	نهر الجورجنوب	٦	زمنيك	٧	برول	٨	رفاعة
٩	ود الحداد	١٠	سمار الكواهنة	١١	نظارات الفونج	١٢	شمال الفونج
١٣	جنوب الفنج	١٤	كوس جنوب	١٥	كنتم شرق	١٦	كنتم وسط
١٧	مقدومية ميالا	١٨	بقارة مبالا غرب	١٩	بقارة مبالا شرق	٢٠	شرق دار فور
٢١	زالنجي شمال غرب	٢٢	زالنجي جنوب شرق	٢٣	دار سالت جنوب	٢٤	دار ساليت شمال
٢٥	شرق الاستوائية	٢٦	توريت	٢٧	باي	٢٨	جوبا
٢٩	الموزع	٣٠	الزائدي شرق	٣١	الزائدي غرب	٣٢	طوكر
٣٣	ريف كسلا	٣٤	المهندوة	٣٥	الامرار والبشارين	٣٦	ريف الخرطوم شرق
٣٧	دار حامد شرق	٣٨	دار حامد غرب	٣٩	دار الكبابيش	٤٠	دار حمر شمال شرق
٤١	المسيرية الزرق	٤٢	المسيرية الحمر	٤٣	الجبال الشمالية شرق	٤٤	الجبال الشمالية غرب
٤٥	كادحل	٤٦	وسط النوبة	٤٧	نقلي شمال	٤٨	نقلي جنوب
٤٩	غرب النوير	٥٠	وسط النوير شرق	٥١	وادي الزراف	٥٢	بيور وشرق النوير
٥٣	بور	٥٤	الشلك	٥٥	الرنك		

وتوزعت البلاد بموجب قواعد انتخابات مجلس الشعب السوداني لعام ١٩٤٧م الى دوائر جغرافية ودوائر الوحدات الادارية والتمثيل الفئوي .

(١) - لقد توزع السودان الى ١٢ دائرة جغرافية لكل واحدة منها مجموعة من المقاعد حسب المديريات بالشكل التالي :

١- توزعت الخرطوم الى كل من منطقة شرق النيل (٤ مقاعد) ومنطقة غرب النيل (٢ مقاعد) ومنطقة ما بين النيلين (٣ مقاعد) .

٢- وتوزعت مديرية النيل الازرق الى منطقة شمال الجزيرة (٨ مقاعد) منطقة وسط الجزيرة (٩ مقاعد) منطقة جنوب النيل الازرق (٩ مقاعد) منطقة جنوب النيل الابيض (٤ مقاعد) منطقة شمال النيل الابيض (٥ مقاعد) .

٣- وتوزعت مديرية كردفان الى منطقة شمال كردفان (٣ مقاعد) منطقة جنوب كردفان (٦ مقاعد) منطقة وسط كردفان (٥ مقاعد) منطقة شرق كردفان (٤ مقاعد) .

٤- توزعت مديرية دار فور الى : المنطقة الجنوبية الغربية (٩ مقاعد) المنطقة الشرقية (٢ مقاعد) المنطقة الغربية (٥ مقاعد) .

٥- توزعت مديرية كسلا الى : المنطقة الشمالية (٥ مقاعد) المنطقة الجنوبية (٥ مقاعد) .

٦- توزعت المديرية الشمالية الى : المنطقة الشمالية (٣ مقاعد) المنطقة الجنوبية (٥ مقاعد).

٧- توزعت مديرية البحر الاحمر الى : منطقة بورت سودان(١ مقعد) منطقة هياوستكان وحلاليب (١ مقعد) منطقة طوكر (١ مقعد) .

٨- توزعت مديرية بحر الغزال الى : المنطقة الشمالية (٤ مقاعد) المنطقة الوسطى (٥ مقاعد) المنطقة الشرقية (٣ مقاعد) .

٩- توزعت المديرية الاستوائية الى : المنطقة الغربية (٢ مقعد) المنطقة الوسطى (٢ مقعد) المنطقة الشرقية (٣ مقاعد) .

١٠-توزعت مديرية اعالي النيل الى : المنطقة الشمالية (٢ مقاعد) المنطقة الجنوبية (مقعد) .

واضافة الى التقسيم القائم على الدوائر الجغرافية قام نظام اخر يستند على الوحدات الادارية العشر حيث تقسمت البلاد الى ثلاثين دائرة توزعت بالشكل التالي :

	الدائرة	المقاعد		الدائرة	المقاعد
١	الخرطوم الادارية	٣	٢	النيل الازرق الادارية	٣
٣	كردفان الادارية	٣	٤	دار فور الادارية	٣
٥	كسلا الادارية	٣	٦	بحر الغزال الادارية	٣
٧	المديرية الاستوائية الادارية	٣	٨	اعالي النيل	٣
٩	كردفان الادارية	٣	١٠	المديرية الشمالية	٣

وبذلك خصص هذا النظام ٣ مقاعد لكل عاصمة مديرية في المديريات العشر .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط خصص ٤٠ مقعد لفئات تحالف قوى الشعب العاملة المنظمة في كيانات توزعت هذه المقاعد على تلك الفئات كما يلي :

٥ مقاعد لتمثيل المزارعين المنتظمين في اتحادات – ٥ مقاعد لتمثيل العمال المنتظمين في نقابات .

٤ مقاعد لتمثيل الرأسمالية الوطنية ممثلة في الغرب التجارية واتحادات التجار واتحاد الصناعات السوداني وتنظيمات اصحاب الاعمال -٤- مقاعد لتمثيل القوات النظامية وتحدد اللجنة الفنية بالتشاور مع رئيس الاتحاد الاشتراكي طريقة اختيارهم – مقعد- لتمثيل الخدمة العامة (الذين يشغلون وظائف من

المجموعة الثانية فما فوق) ٨ مقاعد لتمثيل الدرجات الجامعية (يختارون بالانتخابات المباشرة) ويتم توزيعها كما يلي : مقعد واحد لكل واحدة من المهن الطبية والمهندسين والقانونيين ومقعدين لكل واحدة من المهن الزراعية والمهن البيطرية .

تباين عدد الدوائر الانتخابية في تونس حيث توزع كراسي النيابية على اختلاف المصالح الاقتصادية وفقاً لقرار المقيم العام الفرنسي بتونس بتاريخ ١٩٢٢/٧/١٣م المتعلق بضبط النظام الانتخابي في المجلس الكبير للمملكة التونسية لقد نص هذا القرار على ان يكون هذا المجلس من واحد وعشرين نائباً عن المصالح الاقتصادية الكبرى بالمملكة التونسية من فلاحة وتجاره وصناعة (رقم ١ فصل ١) توزع كراسي النيابية على اختلاف المصالح الاقتصادية كما يلي :

الحجرة الفلاحية لشمال المملكة تنتخب ٦ نواب .

الحجرة التجارية ببنزرت تنتخب نائباً واحداً .

الحجرة التجارية بتونس تنتخب اربعة نواب .

الحجرة الفلاحية التجارية بوسط المملكة تنتخب اربعة نواب منهم فلاحان وتاجران .

الحجرة الفلاحية التجارية لجنوب المملكة تنتخب اربعة نواب منهم فلاحان وتاجران.

حجرة مصلحة المناجم تنتخب نائبين (باب ٢ فصل ٢) [١] .

اما القرار الوزاري المؤرخ في ١٩٣٤/٢/٦م المتعلق بانتخاب اعضاء القسم التونسي من المجلس الاكبر بحيث يعين في كل جماعة عدد من النواب

---

[١] - وعلاوة على هؤلاء النواب يكون اعضاء في هذا المجلس ثلاثة وعشرين نائبا عن العنصر الفرنساوي (الرقم ٢ من الفصل الاول) .

بحسب نائباً واحداً عن عشرة ناخبين او جزء(الفصل ٢) بالنص على ان نواب كل جماعة يقع تعيينهم من طرف ناخبي جماعتهم ويقع تعيين النواب على حدة اولاً فيما يخص المدينة ثانياً فيما يخص الاحواز (فصل ٣) يقع انتخاب هؤلاء النواب في كل جماعة بالتصويت على الجرائد (فصل ٤) وبخلاف ذلك قضى الامر العلي المؤرخ ب ١٩٥٦/٥/٦م المتعلق بتحديد نظام انتخاب المجلس القومي التأسيسي بأن تجري الانتخابات على قاعدة الاقتراع على القائمة التي تحوز على اغلبية من دورة واحدة يجب ان تشمل قائمة المترشحين على عدد من المرشحين تساوي عدد المقاعد الواجب تسديدها (الفصل ١٦) .

واعتمد النظام الانتخابي التونسي على عدد القوائم المغلقة في الدوائر الانتخابية حيث كان يتساوى فيها عدد المرشحين في الدائرة مع عدد المقاعد المطلوبة في السلطة التشريعية . علماً بان الدائرة الانتخابية تتمتع بعدد من المقاعد المتنافسة او بتكوين قائمة من بين المترشحين ضمن القائمات المتنافسة . وتضبط الدائرة الانتخابية بتمتعها بعدد من المقاعد على اساس مقعد لكل ستين الف نسمه على ان لا ينزل عدد المقاعد الى ما دون الاثنين . وهكذا تنشأ دوائر انتخابية متسعة نسبياً مما يساعد الاحزاب السياسية الكبرى على تمييع الاحزاب الصغرى او تهميشها حسب ما يقول الاستاذ عبد الفتاح عمر [1] .

وقد قسمت الجمهورية التونسية في انتخابات ١٩٩٤م الى ٢٥ دائرة انتخابية للفوز ب ١٦٣ مقعد[2] .

اما انتخابات ١٩٩٩/١٠/٢٣م فقد ارتفعت عدد المقاعد الى ١٨٢ مقعد وبالمقابل قررت المجلة الانتخابية بالقانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩م الدوائر الانتخابية التالية:

---

[1] - لمزيد من الاطلاع راجع . عبد الفتاح عمر . الوجيز في القانون الدستوري – مركز الدراسات والبحوث والنشر كلية الحقوق والعلوم السياسية – تونس ١٩٨٧م ص٣٧١-٣٧٤ .

[2] - راجع الحياة بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٢م .

	الولاية	عدد الدوائر	عدد المقاعد
١	ولاية تونس	٦	١٧
٢	ولاية بنزرت	٢	٧
٣	ولاية باجة	٣	٧
٤	ولاية جندوبة	٢	٦
٥	ولاية الكاف	٢	٧
٦	ولاية القصرين	٢	٥
٧	ولاية قفصة	٣	٧
٨	ولاية مدنين	٢	٦
٩	ولاية قابس	٢	٥
١٠	صفاقس	٣	٩
١١	ولاية القيروان	٣	٦
١٢	ولاية سوسة	٣	١٢
١٣	ولاية نابل	٣	٧

أختلف عدد نواب كل دائرة انتخابية [1]. وعلاوة على ذلك نص القانون ٧٩ لسنة ١٩٨١م الصادر في ١٩٨١/٩/٢٤م بأنه في كل الحالات لا يكون عدد

[1] - لمزيد من الاطلاع راجع المجلة الانتخابية في الرائد الرسمي التونسي – القانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩م والجدولين

أ- وفيه عدد الدوائر الانتخابية حسب الدوائر و٢ عدد المقاعد المحدده لكل دائرة – ورجعنا الى نصوص ووثائق تونسية للاستاذ عبد الفتاح عمر وقيس سعيد . مركز الدراسات والبحوث والنشر كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس ١٩٨٧م وكذلك الاحكام الانتخابية فيه ص٣٥٦-٤٢١ وقد عدلت المجلة الانتخابية المذكورة بالتعديلات التالية : قانون عدد ٦٦ لسنة ١٩٧٦م بتاريخ ١٩٧٦/٨/١١م وقانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٩م بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٥م وقانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٧٥م بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣١م وقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٨٠م بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣م وقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨١م بتاريخ ١٩٨١/٨/٩م وقانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨١م بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٤م وقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٦م بتاريخ ١٩٧٦/٨/١١م وقانون اساسي لسنة ١٩٨٢م وقانون ٦ لسنة ١٩٨٦م بتاريخ ١٩٨٦/٩/١م وقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٤م مؤرخ في ١٩٧٤/٤/٢م وقانون ٧٩ لسنة ٨١ مؤرخ في ١٩٨١/٩/٢٤م والمحلية الانتخابية الصادرة عام ١٩٩٤.

المقاعد المخصص لدائرة واحدة في ولاية واحدة اقل من اثنين بحيث يسند مقعد اضافي للدائرة كلما تبين بعد تطبيق المبدأ الذي أقره الفصل ٧٢ (من قانون ١٩٨٦م) ان عملية عدد النواب تفضي الى بقية تفوق ٣٠ الف نسمه (فصل ٩) علماً بأن الفصل ٧٢ الذي صدر به القانون الاساسي عدد ٨٢ لعام ١٩٨٦م في سبتمبر ١٩٨٦م قد نص على ان يقع ضبط عدد اعضاء مجلس النواب بأمر على قاعدة نائب لكل ٦٠ الف نسمه الخ (فصل ٧٢) .

لم ينحصر الامر على الجمهورية التونسية فقط بل وتعداه الى الجزائر حيث قسمت البلاد وفقاً لقانون ١٩٨٠م الى ٥٥ دائرة انتخابية كل ولاية دائرة بنسبة نائب عن كل ثمانين الف من السكان واذا زاد عدد سكان الدوائر بعدد عشرين الف ناخب يمثلهم نائب اخر (م١٧ م١٨ من القانون)[١] ثم انخفض عدد الدوائر الانتخابية في مرسوم ١٩٩٧م الى ٤٨ دائرة لانتخاب ٣٨٠ عضواً في الجمعية الوطنية بمعدل ٨٠ الف نسمه لكل مقعد وبحيث يكون الحد الادنى للدائرة الانتخابية ٤ مقاعد .

وبما ان القانون الجديد قد قضى بقيام مجلس اخر الى جانب المجلس الاول طبقاً لاحكام دستور ١٩٩٦م فأن هذا المجلس المؤلف من ١٤٤ مقعد ينتخب ثلثا اعضائه بمعدل عضوين من كل دائرة (٩٦ عضواً) ويعين رئيس الدولة الثلث الباقي

هذا وقد كان عدد الولايات ومقاعد كل ولاية في الانتخابات التي جرت في الجزائر في ١٩٨٧/٢/٢٨م كما يلي :

---

[١] ـ صدرت في الجزائر القوانين الانتخابية التالية : المرسوم رقم ٦٣-٣٠٦ المؤرخ في ١٩٦٣/٨/٢٠م المتضمن قانون الانتخابات والقانون رقم ٧٧-٥١ الصادر في ١٩٧٧/٨/١٥م والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمعدل بالقانون رقم ٧٥-٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٤م والقانون رقم ٨٠-٨ـ الصادر في ١٩٨٠/١٠/٢٥م والمتضمن قانون الانتخابات والقانون رقم ٣/٨٩ الصادر في ١٩٨٩/٧/٧م والمرسوم الصادر في ١٩٩٧/٣/٧م بشأن الانتخابات .

	اسم الولاية	عدد المقاعد		اسم الولاية	عدد المقاعد
١	ادرار	٤	٢	الشلق	٨
٣	الاغواط	٣	٤	ام البواقي	٦
٥	باتنه	٩	٦	بجاية	٨
٧	سكرة	٦	٨	بشار	٤
٩	البليدة	٩	١٠	الويرة	٦
١١	تاقنقت	٣	١٢	تبسه	٥
١٣	تيارت	٨	١٤	تيزى وزو	١١
	اسم الولاية	عدد المقاعد		اسم الولاية	عدد المقاعد
١٥	الجزائر	١٨	١٦	الجفلة	٦
	اسم الولاية	عدد الدوائر		اسم الولاية	عدد الدوائر
١٧	ججل	٦	١٨	سعيدة	٣
١٩	اسطيف	١٢	٢٠	سكيدة	٨
٢١	سيدي بلعباس	٦	٢٢	عنابه	٦
٢٣	قالمة	٤	٢٤	قسطنطينية	٨
٢٥	المدية	٨	٢٦	متتانم	٦
٢٧	المسيلة	٧	٢٨	معسكر	٧
٢٩	ورقلة	٤	٣٠	وهران	١٣
٣١	البيض	٢	٣٢	ايلزي	٢
٣٣	برج بو عريوج	٥	٣٤	بومرداس	٧
٣٥	الطارف	٤	٣٦	تندوف	٢
٣٧	فيممك	٣	٣٨	الوادي	٤
٣٩	خنشلة	٣	٤٠	سوق اهراس	٤
٤١	تيبازه	٨	٤٢	ميلة	٧
٤٣	عين الوفلي	٧	٤٤	النعامة	٢
٤٥	عين تموشنت	٤	٤٦	عرداية	٤
٤٧	غليزات [1]	٦[1]			

[1] - اوردت جريدة الشعب الجزائرية الصادرة في ١٩٨٧/٢/٢٦م تطور عدد الدوائر الانتخابية كما يلي ١٥٨ دائرة في انتخابات ١٩٧٧م و١٦٠ دائرة انتخابية في انتخابات ١٩٨٢م و١٨٩ دائرة انتخابية في انتخابات ١٩٨٧م واشارة الصحيفة الى ان المشاركة الشعبية في الانتخابات قد كانت ٧١ ٠/٠ في سنة ١٩٧٧م و٧٣ ٠/٠ في سنة ١٩٨٢م و٨٧ ٠/٠ في ١٩٨٧م . والمجلة الإنتخابية لعام ١٩٩٤م.

وقد حدد الامر رقم ٠٢ـ ٠٤ الصادر في فبرايرعام ٢٠٠٢ الدائرة الانتخابية الشكل التالي :

رقم	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	رقم	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
٠١	أدرار	٠٤	٢٥	قسنطينة	١٠
٠٢	الشلف	١١	٢٦	المدية	١٠
٠٣	الأغواط	٠٤	٢٧	مستغانم	٠٨
٠٤	ام البواقي	٠٦	٢٨	المسيلة	١٠
٠٥	باتنة	١٢	٢٩	معسكر	٠٩
٠٦	بجاية	١١	٣٠	ورقلة	٠٦
٠٧	بسكرة	٠٧	٣١	وهران	١٥
٠٨	بشار	٠٤	٣٢	البيض	٠٤
٠٩	البليدة	١٠	٣٣	إيليزي	٠٤
١٠	البويرة	٠٨	٣٤	برج بوعريريج	٠٧
١١	تمنراست	٠٤	٣٥	بومرداس	٠٨
١٢	تبسة	٠٧	٣٦	الطارف	٠٤
١٣	تلمسان	١١	٣٧	تندوف	٠٤
١٤	تيارات	٠٩	٣٨	تسمسيلت	٠٤
١٥	تيزي وزو	١٤	٣٩	الوادي	٠٦
١٦	الجزائر	٣٢	٤٠	خنشلة	٠٤
١٧	الجلفة	١٠	٤١	سوق أهراس	٠٥
١٨	جيجل	٠٧	٤٢	تيبازة	٠٦
١٩	سطيف	١٦	٤٣	ميلة	٠٨
٢٠	سعيدة	٠٤	٤٤	عين الدفلة	٠٨
٢١	سكيكدة	١٠	٤٥	النعامة	٠٤

٢٢	سيدي بلعباس	٠٧	٤٦	عين تموشنت	٠٤
٢٣	عنابة	٠٧	٤٧	غرداية	٠٤
٢٤	قالمة	٠٥	٤٨	غليزان	٠٩
المجموع الفرعي ٣٨١					
الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ٠٨					
المجموع العام ٣٨٩					

وبني النظام الانتخابي في الجزائر طبقاً لقانون عام ١٩٨٠م على اساس القائمة قسمت البلاد بموجبة الى ٥٥ دائرة انتخابية (كل ولاية دائرة انتخابية) بنسبة نائب عن كل ثمانية الف من السكان واذا زاد عدد سكان الدائرة بعدد عشرين الف ناخب يمثلهم نائب اخر (م١٧ وم١٨ من القانون) [١] وبالمقابل اصبح عدد الدوائر الانتخابية في المرسوم الصادر في ١٩٩٧/٣/٧م ثمانية واربعين دائرة بمعدل ثمانين الف نسمة لكل مقعد وبحيث يكون الحد الادنى للدائرة الانتخابية ٤ مقاعد .

وبما ان القانون الجديد قد نص على قيام مجلس اخر الى جانب المجلس الاول طبقاً لاحكام دستور ١٩٩٦م فأن هذا المجلس يتألف من ١٤٤ مقعد ينتخب ثلثا اعضائة بمعدل عضوين من كل دائرة انتخابية من الدوائر البالغ عددها ٤٨ دائرة ويعين رئيس الدولة الثلث الباقي .

---

[١] - صدرت في الجزائر قوانين الانتخابات التالية : المرسوم رقم ٦٣-٣٠٦ المؤرخ في ١٩٦٣/٨/٢٠م المتضمن قانون الانتخابات والقانون رقم ٧٧-٠١ الصادر في ١٩٧٧/٨/١٥م والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمعدل بالقانون رقم ٧٥-٠٨ المؤرخ ١٩٧٩/٨/٤١م والقانون رقم ٨٠-٠٨ الصادر في ١٩٨٠/١٠/٢٥م والمتضمن قانون الانتخابات والقانون رقم ٣/٨٩- الصادر في ١٩٨٩/٧/٧م والمرسوم الصادر في ١٩٩٧/٣/٧م بشأن الانتخابات

وتغاير تقسيم الدوائر الانتخابية في دولة الكويت من عشر دوائر في انتخابات اعوام ١٩٦٢م و ١٩٦٣م و١٩٦٧م و١٩٧١م و١٩٧٥م الى ٢٥ دائرة في انتخابات ١٩٨١م و١٩٨٥م و١٩٩٢م و١٩٩٦م و١٩٩٩م [١] كان التقسيم بالشكل التالي :

	الدائرة	المراكز		الدائرة	المراكز
١	الشرق	٥	٢	الرقاب	٢
٣	القبلة	٣	٤	الدعية	٣
٥	القادسية	٢	٦	الفيحا	٢
٧	كيفان	١	٨	حولي	٥
٩	الروضة	١	١٠	العديلية	٣
١١	الخالدين	٣	١٢	السالمية	٤
١٣	الرميثية	١	١٤	ابرق خيطان	٢
١٥	الغروانية	٢	١٦	العمرية	٣
١٧	حليب الشيوخ	٥	١٨	الصليخات	٣
١٩	الجهراء الجديد	٢	٢٠	الجهراء	١
٢١	الاحمدي	٤	٢٢	الرقة	١
٢٣	الصباحية	١	٢٤	الهمان	٣

[١] - صدرت مجموعة من القوانين الانتخابية في الكويت : القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦١م بنظام انتخاب اعضاء المجلس التأسيسي والقانون رقم ٢٨ لعام ١٩٦١م بتقسيم الدوائر الانتخابية والقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الامة والقانون رقم ٧٨ لعام ١٩٦٦م في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة والقانون رقم ٦ لعام ١٩٧١م بتعديل تقسيم الدوائر الانتخابية القانون رقم ٦٤ لعام ١٩٨٠م بتعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة لمزيد من الاطلاع يمكن العودة الى مجموعة التشريعات الكويتية – الجزء الخامس ادارة الفتوى والتشريع . مطبعة الحكومة ١٩٨١م ص٩٠-١١٧ .

تفاوت عدد الاعضاء المنتخبين في الدوائر من اثنين لكل دائرة في القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٦١م الى خمسة اعضاء عن الدائرة في القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٢م في حين اصبح الفائزان عضوان عن كل دائرة وفقاً للمرسوم رقم ٩٩ لعام ١٩٨٠م .

وتوزعت البحرين الى ثماني دوائر انتخابية لاختيار ٢٢ عضواً في المجلس التأسيسي عام ١٩٧٢م كما تمت انتخابات المجلس الوطني عام ١٩٧٣م في حين قسمت البحرين في انتخابات ٢٠٠٢م الى خمس مناطق انتخابية بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ كما يلي :

١-منطقة العاصمة ثمان دوائر

٢-منطقة المحرق ثمان دوائر

٣-منطقة الشمالية تسع دوائر

٤-المنطقة الوسطى تسع دوائر

٥-المنطقة الجنوبية تسع دوائر .

اتسم تقسيم المملكة المغربية الى دوائر انتخابية بالتعقيد نظراً لتغاير بنية السلطة التشريعية من مجلس او مجلسين من جهه وطرق انتخابات النواب بالانتخاب المباشر او بواسطة المهن والحرف من جهة اخرى مثال ذلك تحدد مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية بتوزيعها على العمالات والاقاليم التالية وفقاً للمرسوم رقم ٣٢٠-٧٧-٢ في تاريخ ٩/٥/١٩٧٧م بالشكل التالي :

الرقم	العمالة او الاقاليم	عدد المقاعد	الرقم	العمالة او الاقاليم	عدد المقاعد
١	اكادير	٢	٢	الحسيمة	١
٣	ازيلال	١	٤	بني حلال	١
٥	بوجدور	١	٦	بولمات	١

٧	شفشاون	١	٨	الجديدة	٢
٩	قلعة السراغنة	٢	١٠	الرشيدة	١
١١	الصويرة	١	١٢	السمارة	١
١٣	فاس	٣	١٤	جفيج	١
١٥	القنيطرة	٣	١٦	الخميسات	١
١٧	خنيفرة	١	١٨	خريسكة	١
١٩	العيون	١	٢٠	مراكش	٣
٢١	مكناس	٢	٢٢	الناخور	١
٢٣	ورزازان	١	٢٤	وحدة	٢
٢٥	اسفى	١	٢٦	سطات	٢
٢٧	طنجة	١	٢٨	طانطان	١
٢٩	تازة	١	٣٠	نطوان	١
٣١	تزنيت	١	٣٢	الدار البيضاء	٣
٣٣	الرباط	٢			([1])

[1] - كانت لوائح تسجيل الناخبين قد وضعت عند انتخاب المجالس الجماعية في ١٩٥٩/٩/١م وجددت عام ١٩٧٧م كما سنت لوائح الانتخاب منها على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم رقم ٩٠٥- ٦٠- ٢ بشأن المراجعة السنوية للوائح الانتخابية الجماعية المؤرخ في ١٩٦٠/١/١٠م .
الظهير الشريف رقم ٤٤- ٦٣ -١ في تاريخ ١٩٦٣/٤/١٧م بتغيير الظهير الشريف رقم ١٦١- ٥٩- ١- الصادر في ١٩٥٩/٩/١م بانتخاب المجالس الجماعية .
الظهير الشريف رقم ٢٧٣- ٦٣-١- الصادر في ١٩٧٦/١١/١٠م بتحديد عدد مقاعد مجالس الاقليم والعمالات والظهير الشريف رقم ٨٣،و٩٧،و١ من ذي القعدة ١٤١٧هـ (٢أبريل ١٩٩٧م بتنفيذ القانون رقم ٩٧و٩– المتعلق بمدونة الإنتخابات.
الظهير الشريف رقم ١٧٧- ٧٧- ١- الصادر في ١٩٧٧/٥/٩م بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائة .
المرسوم رقم ٣١٩- ٧٧-٢- بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩م بأحداث وتعداد الدوائر الخاصة بأنتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر .
المرسوم رقم ٣٢٠- ٧٧- ٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩م توزع بموجبة على العمالات والاقاليم مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية .
الظهير الشريف رقم ٩٢- ١٢- الصادر في ١٩٩٢/٦/١٣م بشأن الانتخابات

وتغاير تقسيم الدوائر فى اليمن بالشكل التالي :-

قسمت الجمهورية العربية الى ١٢٨ دائرة إنتخابية فى إنتخابات عام ١٩٧٠م و١٩٨٨م وكانت كل ناحية دائرة ، أما هذه الدوائر فهي :-

١-٧ دوائر فى أمانة العاصمة ،ودوائر همدان، سنحان ، بني مطر، خولان ، بني حشيش ،ونهم ، أرحب ، ثلا ومسور ، عمران ، والسودة ، ريدة وعيال سريح ، جبال عيال يزيد والسود ، خمر ، ذيبين وخارف وحرف سفيان ، حوث ، والعشة والقفلة ، برط ، الحيمتين ، ومناخة و صعفان ، السلفية ، بلاد الطعام ، كسمة ، الجعفرية ، ، =٢٧ .

ذمار:-

مدينة ذمار ، مغرب عنس، الحداء، جهران ، ضوران ، جبل الشرق ، عتمه ، وصاب العالي ، وصاب السافل = ١٠.

البيضاء :-

مدينة البيضاء ، والزهراء ، وذي ناعم / الصومعة ، مسورة، مرخة ، ناعط / السوادية ، لطفة نعمان ، آل عوض / مدينة رداع ، آل مهرب ،آل محسن يزيد ،آل غنيم/ جبن،الرياشية ، صباح ، صلاح =٥.

إب :-

مدينة إب/مدينة إب/ بعدان/ جبلة / المخادر/ حبيش/العدين / حزم العدين / فرع العدين / مذيخرة / الشعر/ النادرة / دمت/ قعطبة / السدة / السياني/ ذي السفال/ الرضمة/ القفر/ يريم = ٢٠.

تعز :-

مدينة تعز/ مدينة تعز/ مدينة تعز/ صبر الموادم/ ناحية التعزية/ شرعب الرونة/ السلام/ مقبنة/ مقبنة المخا وموزع وذباب/ جبل حبشي، المسراخ/

خدير/ الشمايتين/ الوازعية/ المواسط/ المواسط/ القبيطة/ المقاطرة/ ماوية/ الحشاء/ الصلو=٢٣ .

الحديدة :-

مدينة الحديدة/ مدينة الحديدة/ كمران والصليف/ برع والسخنة/ المراوعة/ زبيد/ زبيد/ حيس وجبل رأس والخوخه / بيت الفقيه/ بيت الفقيه /الدريهمي والمنصورية/ الزيدية/ الشهرة والصحى/الزهرة/ القناوص والمعلاف / اللحية =١٦.

المحويت :-

المحويت والرجم / الطويلة وشبام/ الخبت / ملحان حفاش وبني سعد،= ٤.

حجة:-

حجة ومبين / كحلان وشرس والمغربة/ بني العوام ونجرة ووضرة/ الطور وبني قيس والشغادر/ خيران المحرق والمحابشة / أسلم،أفلح الشام ، أفلح اليمن / المفتاح، كحلان الشرف والحمه/ كعيدنه بني بشر قفل شامر والشاهل/ عبس/ شهارة، ظليمة حبور وصوير والمدان/ كشر وسنب / وشحة وشحة قارة بكيل السير/ حرض ميدي جيزان = ١٣.

صعدة :-

سحار صعدة الطلح والحدب / مجز ، منبه ، ويافم وقطابر/ رازح/ ساقين/ الصفراء وكتاف/ والبقع والحشوة = ٥.

الجوف ١

مأرب

الجوبة / مارب = = ١٢٨ دائرة .

وأنقسمت جمهورية اليمن الديمقراطية في إنتخابات ديسمبر١٩٧٨م الى الدوائر التالية :-

الى ٨٠ دائرة إنتخابية و٣٠٦ مركز إقتراع. وبموجب التقسيم قسمت المحافظات الى :-

م الأولى (عدن) ٩ دوائر – ٦١ مركز إقتراع .

م الثانية (لحج) ١٣ دائرة – ٧٦ مركز إقتراع .

م الثالثة (أبين) ١١ دائرة – ٧٥ مركز إقتراع .

م الرابعة (شبوة) ١٦ دائرة – ٤٦ مركز إقتراع .

م الخامسة (حضرموت) ٢٤ دائرة

م السادسة (المهرة) ٧ دوائر – ١٣ مركزإقتراع .

وهو نفس التقسيم الذي جرى بموجبه إنتخابات ج.ي.د.ش لعام ١٩٨٦م.

في حين قسمت الجمهورية اليمنية الى ٣٠١ دائرة إنتخابية وهي :-

أولاً أمانة العاصمة	وتتكون من ١٨ دائرة إنتخابية .
ثانياً محافظة عدن	وتتكون من ١١ دائرة انتخابية .
ثالثاً محافظة تعز	وتتكون من ٤٣ دائرة انتخابية .
رابعا محافظة لحج	وتتكون من ١٢ دائرة إنتخابية .
خامساً محافظة إب	وتتكون من ٣٨ دائرة إنتخابية .
سادساً محافظة أبين	وتتكون من ٨ دوائر إنتخابية .
سابعاً محافظة البيضاء	وتتكون من ١٠ دوائر إنتخابية .
ثامناً محافظة شبوة	وتتكون من ٦ دوائر إنتخابية .
تاسعاً محافظة حضرموت	وتتكون من ١٧ دائرة إنتخابية .
عاشراً محافظة المهرة	وتتكون من دائرتين إنتخابيتين .
الحادي عشر محافظة الحديدة	وتتكون من ٣٤ دائرة إنتخابية .
الثاني عشر محافظة ذمار	وتتكون من ٢١ دائرة إنتخابية .
الثالث عشر محافظة صنعاء	وتتكون من ٣٦ دائرة إنتخابية .

الرابع عشر محافظة المحويت وتتكون من ٦ دوائر إنتخابية .
الخامس عشر محافظة حجه وتتكون من ٢٣ دائرة إنتخابية .
السادس عشر محافظة صعدة وتتكون من ٩ دوائر إنتخابية .
السابع عشر محافظة الجوف وتتكون من دائرتين إنتخابيتين .
الثامن عشر محافظة مأرب وتتكون من ٣ دوائر إنتخابية .

سنورد فى هذا الجدول الدوائر الإنتخابية فى الجمهورية اليمنية فى الاعوام ١٩٩٣م و١٩٩٧م و٢٠٠٣م طبعاً مع إختلاف أرقام بعض الدوائر فى الانتخابات الاخيرة نظراً للتقسيم الاداري الجديد الذي انشئت فيه محافظات عمران والضالع وتحول بعض المديريات من محافظة الى اخرى.

رقم الدائرة	المحافظة	الاحياء والحارات والمناطق التابعة للدوائر الانتخابية
١	أمانة العاصمة	شارع الزبيري- بستان السلطان- قبة المهدي- بستان شارب والابهر والقاسمي- معاذ وبروم- الوشلي وشكر- حمام سبأ- الجامع الكبير-الحسوسة وعلوس-وبحر رجرج- سوق صنعاء – الابرزوغرقة القليس- موسى والحميدي- نصير وباب السلام وسكره- الباشا – قصر غمدان- عقيل والمصباغة- صلاح الدين والبكيرة- والمدرسة- المفتون وياسر .
٢	أمانة العاصمة	باب السباح- النهرين- الطيري- سمرة- الحرقان- الجلاء- والخراز- القزالي- وطلحة وصرحة الجوافة- الفليحي والزمر ونعمان- العلمي- الطواشي- داوود ومحمود خضير- معمر- غمدان .
٣	أمانة العاصمة	حارة المستشفى العسكري- بير السنيدار- بير الدفعي- فروة- بير الوشاح- الصياح – الخرابة بير القحوم- قبة جباري- مدرسة الفاروق- بيرالقشم- والمحاريق- مسيك الوسطى- مسيك المزرعة.
٤	أمانة العاصمة	مسيك الشرقية- عمر بن الخطاب – ظهر حمير الشمالية- المشهد وبستان عمر- جامع الفوز- جامع الصادق- ظهر حمير الجنوبية- ماجل الامير – غول المراني- .
٥	أمانة العاصمة	عمار بن ياسر- سد نقم- وادي القصر- غزل الباشا عين الفقيه- غول البلس- التعاون – لكمة الزبيب- السلم .
٦	أمانة العاصمة	مستشفى الثورة- جامع الروض- مدرسة الشعب- حارة النور- مدرسة ابن خلدون- المجد- معاذ بن جبل- سبأ .
٧	أمانة العاصمة	المخرصات- التضامن- مدرسة التضامن- الفتح الوسطى- الصعدي- الفتح الشمالية- الفتح الجنوبية
٨	أمانة العاصمة	الحروش- حديقة ٢٦ سبتمبر- الحمزة- دار الرعاية الاجتماعية- الحسين بن علي- جامع النور- ظفار- بيرعبيد .

٩	أمانة العاصمة	جرف مبارك(فج عطان) برك بن حجاج- مدرسة آزال- الشهداء الشمالية- الشهداء الجنوبية- مدينة حدة السكنية- ميدان السبعين- مستشفى السبعين- النصر- الاشتر- جرب الذهب-الجبجب- القادسية الجنوبية- بيت معياد- القادسية الشرقية- القادسية الغربية- ومدينة الاصبحي السكنية .
١٠	أمانة العاصمة	مدرسة اروى- المديرة- الصافية الوسطى- جامع الخير- خالد بن الوليد البليلي- وبير بشير- بير نهشل- بير ابو زينه .
١١	أمانة العاصمة	مدرسة بغداد- الكظمة- مصعب بن عمير- المدرسة الفنية- القحطمي- وادي محمود- القدايد- أبو عبيدة بن الجراح- جامع حجر .
١٢	أمانة العاصمة	صلاح الدين الايوبي- سعد بن ابي وقاص- علي بن ابي طالب- ماجل السمع- عبد الرحمن الغافقي- مدينة الآنسي السكنية- جامع فلالة- معين الغربية- التيسير.
١٣	أمانة العاصمة	الجامعة القديمة- الكهرباء- باب البلغة- قاع العلفي- بير البهمة.
١٤	أمانة العاصمة	الشراعي- الصياد- بير السويدي- الغروس- وباب الروم- بستان الخير- مستشفى الكويت- الاذاعة- البونية – بستان المنصور .
١٥	أمانة العاصمة	الخير والسلام- الشوكاني- بير غدر- بستان اليمني- كلية الطب ولكمة مذبح- بستان ناصر- الغدير الشرقية- الغدير الغربية- معين الشرقية- بير السري- بير الرقاص وجامع القليصي.
١٦	أمانة العاصمة	بير الشائف- بير التركي- مدرسة سبا- بير ابو شملة- بير الدار- جامع عثرب- بيرالصباغ- بير الزقار- بلقيس- وادي فاطمة .
١٧	أمانة العاصمة	مدينة الثورة الرياضية- عبد القيوم- الجراف وجامع ربعين- خزائن مطهر- بير البلسة- الشهيد الكبسي- المشهد وحديقة الثورة- وادي المعقر- الحصبة الشمالية – صدر الشمس- مستشفى الأطراف- مشروع مياه صنعاء- اللجنة الدائمة- سواد حنش- المظلل بالغمامة- بير العصيمي .

١٨	أمانة العاصمة	جامع الفرقان- هبرة- وادي جميل بير التبان- جامع الرضوان- الحافة- سد مارب- مدرسة عمر المختار- حارة سيف بن ذي يزن ومدينة سعوان الحضرية- مدينة البنك بير زيد- بير عرب- الحشيشية- سد شعوب- شرق الروضة.
١٩	عدن	حي أول مايو- السلفي- الصعود- وحدة ٢٧ نوفمبر- وحدة عبدالرب بن عبد الرب من حي الكبسي بكريتر.
٢٠	عدن	حي ٢مارس- حي التلال بكريتر- وحدة مدرم وو٢٤سبتمبر من حي الكبسي بكريتر- وحدة أول مايو من حي الطبقة العاملة من مركز المعلا.
٢١	عدن	كافة الاحياء التابعة لمركز خورمكسر- جزيرة العمال بالمعلا- البناء الجديد بالعريش- وحدة عبد القوي بالشيخ عثمان- وحدة عنتر ووحدة٢٢مايو ووحدة ملقاط من حي اول مايو بالشيخ عثمان.
٢٢	عدن	الاحياء التابعة للتواهي- حي الثورة من مركز المعلا(القلوعة).
٢٣	عدن	(حي ناصر- حي مدرم- حي الطبقة العاملة(عدا وحدة اول مايو)- وحدة الدهمشي- وحدة الشرر- وحدة بن شلال- وحدة الشباب- (من مركز المعلا)- جزيرة ميون).
٢٤	عدن	حي الثورة – حي التلال- بئر فضل / بالشيخ عثمان .
٢٥	عدن	(حي٢٢يونيو(أ)- وحي٢٢ يونيو(ب) بالشيخ عثمان- (المنصورة) ووحدة الشعلة منحي اول مايو بالشيخ عثمان).
٢٦	عدن	حي الوحدة- حي عبود(عدا وحدة عبدالقوي)- وحدة جميل عبده قاسم- وحدة باصهيب(من حي اول مايو) بالشيخ عثمان .
٢٧	عدن	حي إكتوبر- حي مارب- قرى البساتين- مصعبين- دار منصور- العماد- بئر فضل (من دار سعد)- وحدة السرقاب من حي اول مايو بالشيخ عثمان.
٢٨	عدن	كافة الاحياء والوحدات التابعة لعدن الصغرى كاملة .

٢٩	عدن	جزيرة سقطرى كاملة – صالح عبد الواسع وحدة ٢١ اكتوبر- وحدة علي قاسم- وحدة الوحش- وحدة سرحان من حي ردفان بمركز المعلا .
٣٠	تعز	مدينة تعز:- الاجينات العليا- الاجينات السفلى- وادي المصلى- بيرباشا- البعرارة- التسيرية- مدينة النور- وادي القاضي- وادي الدحي- حارة الدحي- الحصب- شعب جعفر- الشعب الداخلي- خياه- قبة المعصور- الضربة- الحقر- صينة.
٣١	تعز	مدينة تعز:- وادي المحبة- المعسل- باب موسى- الظاهرية- الاشرفية- اسحاق- المتوكل- المظفر- عبد الهادي- الشنيني- المعتبية- المداجر – المداجر – النورية- الجمالي- المغربة- السواني- القرشي – المصلى- المدرسة ومن حارة وادي المدام.
٣٢	تعز	مدينة تعز:- وادي المدام – المستشفى الجمهوري- المستشفى الغربي- المستشفى الشرقي- العقبة- حوض الاشرف الغربي- العايدي- شعب الطمام- النقطة الرابعة- الدمغة- المجلية.
٣٣	تعز	مدينة تعز:- الجحملية الشرقية – الجحملية الغربية- الجحملية السفلى- الجحملية الوسطى- ثعبات – الحرازية والحمراء- حبيل الوسط- أكمة المكابر- حبيل الضبي- المستشفى العسكري- الكمب- صالة- قرية الشرف- قرية المنسة.
٣٤	تعز	مدينة تعز:- الشماسي- حوض الاشرف الشرقي- قبة بير شمسي- الشعبانية والفتح- شعب الدبا .
٣٥	تعز	مدينة تعز:- التحرير- المسبح الاعلى والاسفل- الضبوعة- السلخانة- السلام عصيفرة الشرقية- عصيفرة الغربية- الروضة- الروضة الشرقية الروضة الغربية- نجد الله اكبر- النجد- النجدين- شعب كريمة- القشير – الحوبان- وادي كلابة- شعب الشرماني- قرية القحفة- قرية الجرة- قرية المفاتيش- قرية الشيبة.

٣٦	تعز	مديرية السلام:- الاكروف- ايفوع اعلى- ايفوع اسفل- الاقيوس- الاشموس- التبهة- القفاعة- الاحجور- بني عون- قرية الشرف من عزلة العصيلة.
٣٧	تعز	مديرية السلام:- بني سبأ- الامجود- بني شعب- بني وهبان- الشريف- الزوحة- عزبان- بني بحير- العصيلة(عدا قرية الشرف) .
٣٨	تعز	كافة ميريات المخا. (عدا قرية نوبة عامر من عزلة الزهاري، وقرية حسي بن علوان من عزلة المشالحة) .
٣٩	تعز	وتتكون من المراكز التالية- أ- كافة عزل وقرى مديرية موزع . ب- كافة عزل وقرى مديرية ذباب. ج- قرية نوبة عامر من الزهاري بمديرية المخا. قرية حسي بن علوان من عزلة المشالحة بمديرية المخا .
٤٠	تعز	وتتكون من المراكز التالية:- أ- (عزلة خدير السلمي عدا١٤ قرية) من خدير. ب- عزلة مرعيت من مديرية صبر الموادم .
٤١	تعز	وتتكون من المراكز التالية:- ١- العزل والقرى التالية من خدير:- أ- عزلة خدير البدو. ب- عزلة الشويفة. ج- (١٤) قرية من خدير السلمي. ٢- عزلة الحوامر(عدا قرية شعيرة) من مديرية ماوية.
٤٢	تعز	وتتكون من قرى وعزل مديرية القبيطة:- أ- عزلة اليوسفيين عدا قريتن. ب- عزلة الهجر هذلان. ج- (٣) قرى من عزلة القبيطة . د- قرية حوريم من عزلة الأغابرة .
٤٣	تعز	وتتكون من قرى وعزل مديرية القبيطة:- أ- عزلة الاعبوس عدا قرية الجهمة. ب- عزلة القبيطة عدا قرى هي(شنين-الربوع-العادنة). ج- قريتين من عزلة اليوسفيين هما (الجوازعة- ومرابحة الفهيمي).
٤٤	تعز	وتتكون من قرى وعزل مديرية القبيطة :- أ- عزلة الاعروق عدا قرية البرح الاسفل . ب- عزلة الاثاور. ج- عزلة الاغابرة عدا قرية حوريم. د- قرية الجهمة من عزلة الاعبوس.
٤٥	تعز	وتتكون من مديرية المقاطرة عدا عزلة زريقة الشام بإستثناء قرية الحيار.

٤٦	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية ماويه :- باهر- أوجوه(قبعتين)- عماعمة- أصرار- الشميرة- اشجور- اساوره- عزلة جرانع عدا قرية الساكن- قرية شعيرة من عزلة الحوامرة.
٤٧	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية ماويه :- مومج- مرية- سائلة سورق- خلاوة القماهدة – المحطة- أخرق- قرينع- معبر- الظهرة- قماعرة- عومان- الحصين- قنادر- قرية الساكن من عزلة جرانع .
٤٨	تعز	وتتكون من:- أ- كافة عزل مديرية الصلو . ب- قرية البرح الاسفل من عزلة الاعروق من مديرية القبيطة .
٤٩	تعز	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية مقبنة :- الحيبية- الجماهرة- الوريف- الخياشن- الملاحظة عدا قرية المرابعة- الاقحوز عدا قرية المطاوفة- قريتي: زفاع والمحل من عزلة الكرابدة .
٥٠	تعز	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية مقبنة :- ميراب- المحرقة- البيدحة- السواغين – الاكمه يطره- الجوف يطره- المدو يطره- بني سيف- المجاشعة- اخدوع اسفل- اخدوع اعلى- البراشة- قرية المرابعة من عزلة الملاحظة- قرية الكدايمة من عزلة الكرابدة.
٥١	تعز	وتتكون من العزل والقرى من مديرية مقبنة:- الصعيرة- المجاهدة- الاعدوف- العشملة- عفيرة- العبدلية- الفكيكة- اليمن- الاخلود- بني صلاح- جاحر- حمير- القحيفة- قرية المطاوفة من عزلة الاقحوز.
٥٢	تعز	وتتكون من أ- كافة عزل مديرية مشرعة وحدنان. ب- العزل التالية فى مديرية المسراخ :- حصبان اسفل- حصبان اعلى- مسفر- وتير- وطالوق- أنبيان- جارة.
٥٣	تعز	وتتكون من العزل والقرى من مديرية المسراخ :- الاقروض- خريشة- عرش- صنمات .
٥٤	تعز	وتتكون من : أ- العزل التالية من مديرية صبر الموادم:- الضباب – برداد – الموادم- تباشعة- العدنه ب- عزلة الشعبانية من مديرية التعزية.

٥٥	تعز	وتتكون من : أ- العزل التالية من مديرية صبر الموادم:- العارضة- سيعة- الجرن- المعقاب- النجادة- الحازة- الذراع- ذي البرح . ب- عزلة عبدان من مديرية المسراخ .
٥٦	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية شرعب الرونة:- الشرقي- بني مرير- مورخة- بني الحسام – الاشراف- نصف العزل- الغربي عدا قريتي(شراعب، الطبة)- الاسد عدا قرية الوطاء.
٥٧	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية شرعب الرونة:- بني مسري- بني زياد- بني سميع- الملاوحة- العياجم- الاحطوب- حلية- العوادر- الزراري- قريتي(الطبة،وشراعب) من عزلة الغربي- قرية (الوطاء) من عزلة عزلة الاسد .
٥٨	تعز	وتتكون من أ- العزل التالية من مديرية التعزية: مخلاف اسفل- الشحنة- الربيعي. ب- العزل التالية من مديرية شرعب: الاجشور- الزغارير- الرعينة.
٥٩	تعز	وتتكون من أ- العزل التالية من مديرية التعزية: الجندية السفلى- الاعمور- الاصرار- الشعبانية العليا- القصيبة- المسنح- الهشمة- الدعيسة- حذران .ب- القرى التالية من مدينة تعز:- الشجرة- الواشي- الريد .
٦٠	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية التعزية: الجندية العليا- الحيمة العليا- الحيمة السفلى- الاجهود- الزواقر- الجعدي- قياض .
٦١	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية جبل حبشي:- المراتبة- بلاد الوافي- بني عيسى- عدينة .
٦٢	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية جبل حبشي:- يفرس- الحقل- البريهة- الجبل- نمرة- القحاف- بني بكاري- بني خولان- الشراجة عدا(٣) قرى هي(الحميدي،المكازمة،صهبة).
٦٣	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية الشمايتين:- عزلة مدينة التربة عدا قريتي(محيطة- دقم الغراب) الاحكوم- المداحج- المشارقة- شرجب- جبل صبران- بني غازي- الحنان- ذبحان- الاصابح.

٦٤	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية الشمايتين:- أديم- الحضارم- القريشة- زريقة الصنة- الزكيرة- المقارمة- المساحين- الزعازع- بني شيبة الشرق- بني محمد- الكويرة- البذيجة- الشمايا الشرقية.
٦٥	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية الشمايتين:- العزاعز- بني شيبة الغرب- الشمايا الغربية- الرجاعية- دبع الخارج- دبع الداخل- الصافية- قريتي(محيطة،دقم الغراب) من عزلة مدينة التربة.
٦٦	تعز	وتتكون من أ- كافة عزل مديرية الوازعية . ب- عزلتي (الطقمة وراسن ، بني عمر) من مديرية الشمايتين . ج- عزلة زريقة الشام من عزلة الصنة هما(رهيوه ، بني ضرير).
٦٧	تعز	وتتكون من أ- العزل والقرى التالية من مديرية المواسط:- المشاولة- السواء- قريتين من عزلة الصنة هما (رهيوه- بني ضرير) . ب- قرى (المكازعة، الحميدي، صهبة) من عزلة الشراجة من مديرية جبل حبشي .
٦٨	تعز	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية المواسط:- الشعوبة- الجبزية- الكلائبة- الأنبوه- الاعلوم- بني عباس- قريتي(بني يحيى،وبني طرف) من عزلة الصنة.
٦٩	تعز	وتتكون من أ- عزلة قدس من مديرية المواسط . ب- قرية الجبال من عزلة بني حماد من مديرية المواسط .
٧٠	تعز	وتتكون من العزل التالية من مديرية المواسط : الاخمور- الايفوع- بني حماد عدا قرية(الجبال)- قرى من عزلة بني يوسف- قريتي(السميعة- قبة) من عزلة الصنة.
٧١	تعز	وتتكون من أ – عزلة سامع مديرية المواسط . ب- (١٣) قرية من عزلة بني يوسف .
٧٢	تعز	وتتكون من أ- كافة عزل مديرية الحشاء. ب- عزلة شرقي سورق من مديرية ماوية .
٧٣	لحج	وتتكون من أ- مدينة الحوطة . ب- (٥٨) قرية من مركز الحوطة.

٧٤	لحج	وتتكون من أ- (٤٤) قرية من مركز الحوطة مديرية تبن . ب- (١٢٨) قرية من مركز طور الباحة من مديرية طور الباحة .
٧٥	لحج	وتتكون من أ- مركز المضارية كاملاً . ب- مركز العارة كاملاً . ج- قرية من طور الباحة .
٧٦	لحج	وتتكون من أ- مركز كرش كاملاً . ب- ( ) قرية من مركز طور الباحة . ج- مركز المسيمير . د- ( ) قرية من مركز الملاح من مديرية ردفان .
٧٧	لحج	وتتكون من أ- مركز الحبيلين كاملاً . ب- ( ) قرية من مركز الملاح من مديرية ردفان . ج- ( ) قرية من مركز حبيل الريدة .
٧٨	لحج	وتتكون من أ- مركز حبيل جبر كاملاً . ب- ( ) قرية من مركز حبيل الريدة ج- ( ) قرية من مركز يهر من مديرية يافع .
٧٩	لحج	وتتكون من أ- مركز المفلحين كاملاً . ب- ( ) قرية من يهر من مديرية يافع . ج- ( ) قرية من مركز لبعوس .
٨٠	لحج	وتتكون من أ- ( ) قرية من مركز لبعوس . ب-
٨١	لحج	وتتكون من أ- مركز الحدا كاملاً . ب- ( ) قرية من مركز لبعوس .
٨٢	لحج	وتتكون من أ- مركز الشعيب كاملاً . ب- ( ) قرية من مركز حبيل الريدة ج-( ) قرية من مركز الحصين .
٨٣	لحج	وتتكون من أ- ( ) قرية من مركز الضالع . ب- ( ) قرية من مركز الحصين .
٨٤	لحج	وتتكون من أ- مركز الأزارق كاملاً . ب-مركز حجاف كاملاً . ج- ( ) قرية من مركز الضالع .

٨٥	إب	مدينة إب وتتكون من الاحياء والحارات التالية:السوق القديم- عقيل- الميدان- مسجد الاسدية- دار الملك – الجاه-الشيخ موسى- الراكزة- الجامع الكبير- المجعارة – المشنة- خميشع- دار القدس- شارع الكبسي- حي السوق المركزي- باب الراكزة- المنظر- حي مدرسة الشعب- حي ملعب الكبسي- منطقة الجبانة- القرية- المعقبة- الشعاب العليا .
٨٦	إب	مدينة إب وتتكون أ- الاحياء والحارات والمناطق التالية من مدينة إب الذهوب،احوال الثلاث ، جرافة ،حي مدرسة النهضة- حارة الحلقة-حي مسجد التوحيد- حارة الرويس- جبل الشحاع- حي مستشفى الثورة- المحكمة الاستئنافية- الكهرباء- شمال وجنوب جولة العدين- شعب المعاين- القرية السفلى- شعب الجن- حي مدرسة الصباحي- حي مدرسة أروى- شعب المنيل- أبلان- الشبط- حي معهد المعلمين- احوال رمضان- حي المجمع الحكومي- الظهرة- صلبة السيدة- وادي الذهب- الجمري- الشعاب السفلى. ب- عزلة الحوج العدني من مديرية إب بإستثناء القرى التالية : المنزل- الناقل- دار العلفي . ج- قرية اكمة الصعفاني من عزلة انامرأسفل بمديرية جبلة .
٨٧	إب	وتتكون من أ- العزل التالية من مديرية إب: شعب يافع- بني محرم- الروس- ثواب اسفل- البحريين. ب- القرى التالية من عزلة جبل مسعود من مديرية إب العفيف- منقذة- عقد- عشاري- عرض الجيوب- العكفة- المنقل وبيت الجبل .ج- القريتان التاليتان من عزلة انامر اسفل من مديرية جبلة هي عبقرة- جويلة .
٨٨	إب	أ- العزل التالية من مديرية إب: المقاطن- ريسان- ميتم- الموية- الحوج القبلي ب- القرى التالية من عزلة الحوج العدني : المنزل- ناقل- دار العلفي .
٨٩	إب	أ- العزل التالية من مديرية إب: بلاد شار- بني مدسم- حرد- ثواب اعلى . ب- العزل التالية من مديرية العدين: الجبلين- الوادي- الغضيبية- صنيد الشرقي .

٩٠	إب	أ- العزل التالية من مديرية جبلة : مدينة جبلة- المكتب- المعشار- انامر اسفل ماعدا : الصعفاني- عبقرة-جويلة . ب- القرى التالية من عزلة انامر اعلى(ذي عامرة- الكداهي- منزل قاصد- جبل حداد مدر- معيد- قحزة- عبقرة العليا.
٩١	إب	مديرية جبلة أ- عزلة الثوابي- الشراعي- الريادي- زوارف. ب- القرى التالية من عزلة انامر اعلى: المناوير- الضباري- منزل مسعود- الظهرة- علالة- سموع- العقاير.
٩٢	إب	وتتكون من ا- العزل التالية من مديرية بعدان: الدعيس- بيسان- ضابي- المشكي- ذي أقحم- جرانة . ب- قرية يعمدة من عزلة الحرث. ج- قرية الرصد من عزلة دلال. د- عزلة عروان من مديرية السبرة .
٩٣	إب	وتتكون من العزل التالية من مديرية بعدان: المنار- الحرث- ماعدا قرية يعمد - الحيث- سير .
٩٤	إب	وتتكون من العزل التالية من مديرية بعدان أ- هي : بني منصور- العذارب- بني عوض- دلال ما عدا قرية الرصد ب- عزلتي الشرنمة السفلى والوحج من مديرية قعطبة .
٩٥	إب	وتتكون من العزل التالية من مديرية المخادر: جبل عقد- بني سرحة- المعشار- المحرم- الصيفي- دارعثمان .
٩٦	إب	أ- مديرية المخادر العزل والقرى التالية: السحول- الشرف- الوادي- بضعة- وقرية [illegible] من عزلة دار عثمان. ب- عزلة جبل معود من مديرية إب عدا سبع قرى .
٩٧	إب	أ- العزل التالية من مديرية حبيش: جبل عميقة- صائر- بين الضاحتين- جبل خضراء - الذارحي- التفادي- السلق- نقيل العقاب- وادي المعقاب- الفراعي . ب- عزلة بني عوض من مديرية العدين .
٩٨	إب	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية حبيش : ربع ظلمة- شباعة- بني معين- الصدر- العارضة- المشيريق- الوطنة- كومان- الناحية- قحزة- بني شبيب- الجعافرة- قرية المعرفة من عزلة جبل خضراء .

٩٩	إب	مديرية حزم العدين :- حقين- حليمة- بني وائل- الاسلوم- الاجعوم- الابعون- يريس- بني علي- بني فخر- الاصبور- بني سليمان- سيدم- القرى التالية من عزلة الشعاور(الاوهار- البراح- العقبة).
١٠٠	إب	مديرية فرع العدين: الاخماس- بني احمد الثلث- العاقبة العليا- العاقبة السفلى- الوزيرة- الاهمول- جباح .
١٠١	إب	مديرية مذيخرة : مذيخرة – الاشعوب- المزهر- بني علي- بني الورد- حمير- المغاربة- الجوالح- حليان حزة .
١٠٢	إب	أ- العزل التالية من مديرية العدين: العمارنة- السارة- شلف- عردن . ب- العزل التالية من مديرية مذيخرة: الافيوش- بني مليك. ج- عزلة بني يوسف من مديرية فرع العدين باستثناء قرية البركة .
١٠٣	إب	العزا التالية من مديرية فرع العدين: بني هات- قصع حليان- خبار- شف حاتم- الرضائي- بلاد المليكي- جبل بحري- بني زهير. ب- عزلة الزاملية من مديرية مذيخرة .
١٠٤	إب	أ- العزل التالية من مديرية العدين: غابر- قصل- قداس- بني عبدالله- بني عمران. ب- العزل التالية من مديرة حزم العدين : بني اسعد- الشرقي- جبل حريم- المجاهدة- الاحكام- الشعاور . ج- العزل والقرى التالية من مديرية فرع العدين: المزاحن- المسيل- قرية البركة من عزلة بني يوسف .
١٠٥	إب	أ- العزل التالية من مديرية ذي السفال : وادي ضباء- السيف- شفج وطائف- شوائط- الوحص- الاشراف- خنوة ماعدا قرية سودان ومدينة القاعدة . ب- عزلة الاصابح من مديرية جبلة .
١٠٦	إب	أ- مديرية ذي السفال : ١- عزلة العداني- جبير. ٢ - مدينة القاعدة وقرية سودان من عزلة خنوة. ب- عزلة خولان من مديرية مذيخرة .
١٠٧	إب	أ- العزل التالية من مديرية ذي السفال : الصفة- ريده ورياد- ذي الحود ومعاين- بني عبدالله – العنسين- رعاش- الدخال- الحلبة . ب- عزلتي رعاويين والشهلي من مديرية جبلة .

١٠٨	إب	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية السياني: نخلان- وادي سير- الدامغ- عميد الداخل- عميد الخارج- الازارق- ذي اشراق- قرية ذي حريمات من عزلة النقيلين .
١٠٩	إب	وتتكون من القرى والعزل التالية من مديرية السياني: هدفان- الهادس- المجزع- العارضة- العربين- النقيلين .
١١٠	إب	وتتكون من مديرية السبرة ماعدا قرية عدوان .
١١٢	إب	وتتكون من مديرية الشعر كاملة .
١١٢	إب	وتتكون من القرى والعزل التالية من مديرية القفر: بني سيف السافل- بني سيف العالي- بني مرغم- بني سبأ- بني مسلم- قرية المظلل من عزلة بني مبارز .
١١٣	إب	أ- العزل التالية من مديرية القفر: بني عمر العالي- بني عمر السافل- الكرابة- النخلة- بني جماعة- بني مهدي- حمير- منحجين بني ساوي- بني مبارز. ب- عزلة المعيضة من مديرية حزم العدين .
١١٤	إب	أ- العزل التالية من مديرية يريم : مدينة يريم – بني عمر- خودان . ب- (١٠) قرى من عزلة بني مسلم من مديرية يريم .
١١٥	إب	وتتكون من العزل التالية من مديرية يريم: أرياب- بني سبأ- بني منبه ماعدا قرى(منكث، ماوه، الاكسود) – بني مسلم ماعدا ١٠ قرى .
١١٦	إب	أ- العزل و القرى التالية من مديرية يريم: رعين- خارد- عبيدة – عراس- القرى التالية من عزلة بني منبه(منكث، ماوه، الاكسود)- ب- عزلة كحلان من مديرية الرضمة .
١١٧	إب	مديرية الرضمة عدا عزلة كحلان .
١١٨	إب	أ- مديرية دمت كاملة . ب- عزلتي عمقة – ظلم من مديرية النادرة .
١١٩	إب	وتتكون من مديرية قعطبة عدا عزلتي (الشرنمة السفلى- الوحج).

١٢٠	إب	وتتكون من العزل التالية من مديرية السدة: وادي الحبالي- وادي عصام- جبل عصام- جبل الحبالي- العرافة- المرخام- الاعماس- جبل حجاج- وادي حجاج عدا مدينة السدة .
١٢١	إب	وتتكون من أ- من مديرية السدة: ١- مدينة السدة ٢- عزل التويتي، بني الحارث، بني العثماني، الزعلاء. ب- عزلتي (المفتاح، مقتبع) من مديرية النادرة .
١٢٢	إب	مديرية النادرة : عدا عزل (عمقه- ظلم- مصنع- المفتاح) .
١٢٣	أبين	مدينة زنجبار والقرى المجاورة لها وعددها ١٠٥ قرية من القرى التابعة لمركز جعار بمديرية خنفر .
١٢٤	أبين	مدينة جعار والقرى المجاورة لها وعددها٧١ قرية من القرى التابعة لمركز جعار بمديرية خنفر.
١٢٥	أبين	١- مركز سباح كاملاً . ٢- (٢٧٧) قرية من القرى التابعة لمركز القارة .
١٢٦	أبين	وتتكون من عزل مديرية رصد : ١- مركز سرار بالكامل. ٢- (٢٢٦) قرية من القرى التابعة لمركز القارة . ٣- (٥٠) قرية من القرى التابعة لمركز جعار بمديرية خنفر .
١٢٧	أبين	وتتكون من (٢٦٤) قرية من القرى التابعة لمركز زاره بمديرية لودر .
١٢٨	أبين	أ- مركز مكيراس من مديرية لودر . ب- (١٢٢) قرية من القرى التابعة لمركز زاره من مديرية لودر .
١٢٩	أبين	١- مركز الوضيع من مديرية لودر .٢- (٥٠) قرية من القرى التابعة لمركز زاره من مديرية لودر. ٣- مركز مودية بمديرية مودية .
١٣٠	أبين	أ- مركز المحفد ومركز جيشان من مديرية مودية . ب- مركز أجور من مديرية خنفر .
١٣١	البيضاء	مديرية البيضاء عدا عزلة آل مظفر أعلى وعزلة الشرف- وقرية السوداء من عزلة البيضاء.

١٣٢	البيضاء	أ- مديرية الزاهر آل حميقان كاملة. ب- مديرة ذي ناعم عدى عزلة طياب. ج- من مديرية البيضاء مايلي: عزلتي آل مظفر اعلى وعزلة الشرف – وقرية السوداء .
١٣٣	البيضاء	أ- مديرية الصومعة كاملة. ب- العزل والقرى التالية من مديرية مرخة : حلحل- جعزة- نقاف- المسلمين.وقريتي الحيدة – وكشر- من عزلة الحيدة.
١٣٤ .	البيضاء	أ- مديرية الطفة كاملة. ب- مديرية مسورة كاملة. ج- العزل التالية من مديرية ناطع- الغيلة- ريمة- مسور آل سودان- وعاله- الدعيمه- عجزان- آل منصور- آل فرج . د- العزل والقرى التالية من مديرية مرخة : العاقر- القوة- الخميس- قريتي القابل- النقرة من عزلة الحيدة. هـ- عزلة طياب من مديرية ذي ناعم .
١٣٥	البيضاء	أ- العزل والقرى التالية من مديرية السوادية: ردمان آل عوض- فاقع آل عوض- ذا القمر- المرية بني مر- آل عامر- غول سليمان حرية آل عواض الغول الاسفل والاعلى- آل بعيش حوران- حوران- قانية مستتير- وقرى الجعيدنة- الخنق الاعلى- شداره- من عزلة آل هادي بني وهب وقرى العرف النقوب رهبان- من عزلة الطاهرية .ب- مديرية نعمان كاملة. ج- العزل التالية من مديرية ناطع: الحساء- الرماد- نامستومه- وحلان .
١٣٦	البيضاء	أ- العزل والقرى التالية من مديرية السوادية: ذاهبة- آل الملاجم- آل عشلم الملاجم- القليس- بني وهب- السادة- الحرائيك-آل حسن منصور وهب- آل هادي بني وهب- عدا القرى التالية: الجعيدنة، الخنق الاعلى،شرارة. قرى دولة الرصاص – اللصقة- عياعي من عزلة الطاهرية. ب- عزلة آل غنيم وقرية عباس من عزلة رداع من مديرية رداع .
١٣٧	البيضاء	مديرية رداع : عزل آل محن، وآل مهدي، واحياء، الشواهرة الغليسية، آل الغادري، آل شربه من مدينة رداع ، وقرى هيوه، زرار، حثلة، من عزلة صباح .

١٣٨	البيضاء	مديرية رداع: أ- مدينة رداع عدا الاحياء الداخلة ضمن الدائرة ١٣٧. ب- القرى التالية من عزلة رداع : بني زياد ، ريام ، المكلة. ج- القرى التالية من عزلة العرش "المصلى، حيف الحميدي، خبار اعلى، خباراسفل، شيحاط، الدهناء، السوداء، الحمراء، صرم الشدادي، الحميدة، اللهبي ، بيت مجرب.
١٣٩	البيضاء	مديرية رداع : وتتكون من أ- ( ) قرية من عزلة العرشوهي: ملاح، عزان، بيت الباقري، اليعيش، الفرازعة، قرن عطا، بيت الخميسي، الفقه، الغرقة، الخضراء، ماور، حماك، السودان ، القريعة، ضربية، صومان، ب- عزلة صباح . ج- عزلة ثمن الرياشية .
١٤٠	البيضاء	أ- مديرية جبن . ب- العزل التالية من مديرية رداع: وادي الرياشية – جبل الرياشية . ج- القرى التالية من عزلة العرش : قرن الاسد السوار- زعلم- القهر- الحرجا – المغربة.
١٤١	شبوة	أ- مركز عتق كاملاً من مديرية الصعيد. ب- مركز حطيب كاملاً من مديرية نصاب. ج- (١٢٣) حي وقرية من مركز نصاب.
١٤٢	شبوة	أ- مركز الصعيد كاملاً من مديرية الصعيد . ب- مركزز حبان كاملاً من مديرية الصعيد .
١٤٣	شبوة	أ- مركز مرخة كاملاً من مديرية نصاب . ب- (٦١) قرية من مركز نصاب. ج- (١٧٨) قرية من مركز عسيلان بمديرية بيحان .
١٤٤	شبوة	من مديرية بيحان : أ- مركز العليا. ب- مركز عين . ج- (٩) قرى وحي من مركز عسيلان .
١٤٥	شبوة	مديرية ميفعة:- أ- مركز ميفعة كاملاً. ب- مركز رضوم كاملاً . ج- (٤٩) أحياء وقرى من مركز الروضة من مديرية ميفعة .
١٤٦	شبوة	أ- مديرية عرمة كاملة. ب- (١٤٥) قرية من مركز الروضة من مديرية ميفعة

١٤٧	حضرموت	وتتكون من الاحياء والوحدات التالية من مركز المكلا : أ- حي السلام ، حي الصيادي، حي الشهيد خالد. ب- الوحدات السكنية التالية من إكتوبر: وحدة سيف مسلم- وحدة برطاسي- وحدة حبكوك- وحدة طرشوم- وحدة٢٢ مايو . ج- (١٤) قرية من مركز المكلا .
١٤٨	حضرموت	ويتكون من الوحدات والاحياء التالية : أ- حي العمال ب- حي النصر ج- الوحدات السكنية التالية من حي إكتوبر: وحدة ساقي- وحدة عائشة- وحدة العمال- وحدة محجوب- وحدة عبد الباري- وحدة ابو صياد- وحدة باصهيب- وحدة٢٢ يونيو- وحدة الصافي- وحدة٣٠ مايو- وحدة١١ فبراير-وحدة وصاية. د- حي الثورة عدا وحدة بامحيسون ،ووحدة اول مايو .
١٤٩	حضرموت	أ- مركز باوزير كاملاً من مديرية المكلا. ب- (٣٥) قرية من مركز المكلا من مديرية المكلا.
١٥٠	حضرموت	أ- وحدة بامحيسون ووحدة اول مايو من حي الثورة بمدينة المكلا. ب- (٣٠) قرية من مركز المكلا بمديرية المكلا. ج- مركز بروم كاملا من مديرية المكلا. د- مركز ميفع حجر كاملا من مديرية حجر. هـ- (٣٧) قرية من مركز الجول من م/ حجر .
١٥١	حضرموت	مديرية الشحر: أ- جميع أحياء مدينة الشحر. ب- (٢٠) قرية من مركز الشحر. ج- قرية الحامي وقرية المقد من مركز الديس .
١٥٢	حضرموت	أ- مركز الديس والحامي من مديرية الشحر بإستثناء١٨ قرية . ب- (٣٨) قرية من مركز الريدة بما فى ذلك حي الفلاحين .
١٥٣	حضرموت	أ- المرلكز والقرى التالية من مديرية الشحر: ١- مركز غيل بن يمين كاملا ٢- (٤١) قرية من مركز الشحر ٣ - (١٦) قرية من مركز الديس والحامي. ب- (٥٥) قرية من مركز الريدة بمديرية الريدة .
١٥٤	حضرموت	وتتكون من القرى والعزل التالية من مديرية سيئون : أ- مركز شبام ب- (٩) قرى من مركز سيئون .

١٥٥	حضرموت	أ- مدينة سيئون ب- (٥٢) قرية من مركز سيئون بمديرية سيئون .
١٥٦	حضرموت	وتتكون من القرى والمراكز التالية من مديرية سيئون : أ- مركز ساه كاملا. ب- (٧١) قرية من مركز سيئون .
١٥٧	حضرموت	أ- جميع الاحياء السكنية بمديرية تريم. ب- قرية من مركز تريم بمديرية سيئون .
١٥٨	حضرموت	أ- مدينة ثمود كاملة. ب- المراكز والقرى التالية من مديرية شبام : ١- مركز السوم كاملا .٢- (٣٥) قرية من مركز تريم .
١٥٩	حضرموت	وتتكون من المراكز التالية من مديرية سيئون: أ- مركز القطن ب- مركز سر كاملا .
١٦٠	حضرموت	أ- مديرية العبر كاملة. ب- مركز حورة ووادي رخية من مديرية القطن. ج- مركز العين كاملا من مديرية دوعن .
١٦١	حضرموت	وتتكون من مركزي حريضة وعمد من مديرية دوعن .
١٦٢	حضرموت	وتتكون من حي(٧) اكتوبر و(١١٨) قرية من مركز صيف بمديرية دوعن .
١٦٣	حضرموت	أ- المراكز والقرى التالية من مديرية حجر: ١- (٤١) قرية من مركز الجول. ٢- مركز الصدارة ويبعث. ب- المراكز والقرى التالية من مديرية دوعن :١- مركز الضليعة ٢- (١٠) قرى من مركز صيف .
١٦٤	المهرة	أ- مديرية الغيظة . ب- مديرية حوف. ج- القرى التالية من مركز حصوين من مديرية قشن، حصوين حي ١٤ اكتوبر، الوادي، حرضبون، فيدفوت، دكبريت .

١٦٥	المهرة	أ- مديرية سيحوت . ب- مركز قشن من مديرية قشن. ج- الجزء المتبقي من مركز حصوين .
١٦٦	الحديدة	وتتكون من الحارات التالية من مدينة الحديدة: الشام - الصديقية- الهنود- الحوك الاسفل- الشحاربة- الدهمية .
١٦٧	الحديدة	وتتكون من الحارات التالية من مدينة الحديدة: اليمن- السوق القديم- الترك- المطراق- الحي التجاري- القلعة- الثورة .
١٦٨	الحديدة	مدينة الحديدة: البستان- العيش والملح- الدمغة- القاهرة- التعاون- مدينة العمال الجنوبية- مدينة العمال الشمالية، الزبارية.
١٦٩	الحديدة	مدينة الحديدة: زايد- مابين شارع صنعاء وشارع المطار- المدينة الشعبية- الحالي- الزعفران- السلخانة- البيضاء- المغتربين.
١٧٠	الحديدة	مدينة الحديدة: الكورنيش- الحوك الاعلى- شارع جمال- الزرانيق- الصادقية والربصاء- حارة غليل .
١٧١	الحديدة	مديرية المراوعة : المراوعة- الريصة – الرقابة- الدمانية .
١٧٢	الحديدة	أ- العزل التالية من مديرية المراوعة: القطيع- القطاملة- الغلافلة- العامرية- الدحلي- بني صلاح . ب- القرى التالية من عزلة الجمادي من مديرية باجل: دير القرار- دير الجر- دير المريدي- محصنة- كدف زميله .
١٧٣	الجديدة	وتتكون من مديرية برع كاملة .
١٧٤	الحديدة	أ- عزلة الرامية العليا من مديرية السخنة . ب- عزلة الكتابية والوعارية والقضاة عدا (٤) قرى من مديرية المراوعة .
١٧٥	الحديدة	أ- مديرية المنصورية عدا قريتي المشرف والدمنة من عزلة الناصرية . ب- عزلة الرامية السفلى من مديرية السخنة .

١٧٦	الحديدة	أ- مديرية الدريهمي كاملة عدا (٥) قرى من عزلة المساعيد. ب- قريتي الريصة والمنظر من مدينة الحديدة . ج- القرى التالية من عزلة الكشوبع بمديرية المراوعة (الابيات السفلى- الابيات العليا- الزاهرية- بني زاوية- المصبار) .
١٧٧	الحديدة	من مديرية بيت الفقيه: أ- عزلة بيت الفقيه. ب- عزلة العسارا. ج- (١٤) قرية من عزلة الطرف اليماني .
١٧٨	الحديدة	وتتكون من (١٠١) قرية من عزلة الطرف اليماني من مديرية بيت الفقيه .
١٧٩	الحديدة	أ- عزلة المجاملة و(٧٠) قرية من عزلة الطرف الشامي من مديرية بيت الفقيه. ب- القرى التالية من عزلة المساعيد من مديرية الدريهمي (العبادي، رغمين، القدمية، القطين، اللاوية٩). ج- قرية المشرق والدمنة من عزلة الناصرة من مديرية المنصورية.
١٨٠	الحديدة	من مديرية بييت الفقيه : أ- عزلة بني محمد. ب- عزلة بني مقبول. ج- عزلة المعازية. د- (١٥) قرية من عزلة الطرف اليماني. هـ- (٢٧) قرية من عزلة الطرف الشامي.
١٨١	الحديدة	وتتكون من العزل التالية من مديرية زبيد : أ- عزلة زبيد ب- عزلة الحمى ج- (٨) قرى من عزلة المعاصلة .
١٨٢	الحديدة	أ- العزل التالية من مديرية زبيد : ١- قراشية عليا ٢- البدوة ٣- المصاوفة ٤- المحط ٥- قراشية السفلى ٦- عزلة السلامة. ب- (١٠) قرى من عزلة الطرف اليماني من مديرية بيت الفقيه.
١٨٣	الحديدة	وتتكون من العزل التالية من مديرية زبيد : التحيتا- المجاهصة- المقدس- الروية – المحارقة- (٦) قرى من عزلة المعاصلة .
١٨٤	الحديدة	من مديرية زبيد : شباريق- الموقر- الحبيل- الركبة- الرقود- محل الشيخ- المرشدية- محل- مبارك- عقبى وقرة عامر- قرية الصيف وقرية الدمنة من عزلة السلامة- قرية الدمينة من عزلة الترابية .

١٨٥	الحديدة	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية زبيد: الزريبة- القرية – (٥٣) قرية من عزلة المعاصلة .
١٨٦	الحديدة	أ- مديرية الخوخة كاملة . ب- عزلة المنينة و(٥٣) قرية من عزلة المعاصلة من مديرية زبيد
١٨٧	الحديدة	أ- مدينة حيس كاملة. ب- (١٢) قرية من من عزلة المعاصلة من مديرية زبيد.
١٨٨	الحديدة	أ- مديرية جبل رأس كاملة. ب- من مديرية زبيد مايلي: ١- عزلة العبارية العليا ٢- عزلة العبارية السفلى ٣- (٦) قرى من عزلة المعاصلة.
١٨٩	الحديدة	من عزل مديرية اللحية: بني جامع- ربع الشام- ربع الحضرمي- ربع الهجن- ربع الوادي- مور- ربع القلو- ربع السفياني .
١٩٠	الحديدة	أ- من مديرية اللحية العزل التالية: ربع السمعلي- ربع المقرني- ربع المحجوب- ربع عبارك. ب- عزلة الخشم من مديرية الزهرة. ج- (٤) قرى من من عزلة القوزي من مديرية القناوص.
١٩١	الحديدة	من عزل مديرية الزهرة: ربع الوادي- ربع الغرانتي- (٦) قرى من عزلة ربع الوسط- (٦) قرى من عزلة ربع الشام.
١٩٢	الحديدة	من عزل مديرية الزهرة: الربع الشرقي- ربع الوسط عدا ٦ قرى- ربع الشام عدا ٦ قرى.
١٩٣	الحديدة	أ- من مديرية القناوص عدا (٤) قرى من عزلة القوزي. ب- (٤) قرى من عزلة الحشابرة من مديرية الزيدية.
١٩٤	الحديدة	وتتكون من عزلة الزيدية وعزلة المطاوية من مديرية الزيدية .
١٩٥	الحديدة	أ- مديرية المغلاف كاملة. ب- من مديرية الزيدية مايلي: ١- عزلة القباعية ٢- (١٢) قرية من من عزلة الحشابرة .

١٩٦	الحديدة	أ- مديرية المنيرة. ب- مديرية الصليف. ج- مديرية كمران. د- قريتين من عزلة الحشابرة بمديرية الزيدية. هـ- (٣) قرى من عزلة كشاب بمديرية القناوص. و- (٩) قرى من عزلة الخليفة، (١٥) قرية من عزلة الخضارية من مديرية باجل .
١٩٧	الحديدة	أ- مديرية الضحى كاملة . ب- من مديرية باجل مايلي: ١-(١٣) قرية من عزلة الخليفة ٢- (١٩) قرية من عزلة الخضارية .
١٩٨	الحديدة	أ- مديرية الحجيلة. ب- ومن مديرية باجل مايلي: ١- مدينة باجل ٢- عزلة الضامر عدا ٦ قرى. ٣- (٣) قرى من عزلة الجمادي. ٤- قرية المشواف من عزلة الخضارية. ٥- قرية ايداب من عزلة الخليقة .
١٩٩	الحديدة	أ- (٥٨) قرية من عزلة الجمادي من مديرية باجل. ب- (٥١) قرية من عزلة الخلقية من مديرية باجل.
٢٠٠	ذمار	أ- مدينة ذمار: النقطة- المجمع الطبي- يعر- فرح- حعبار- المنزل- الكهرباء- الكمب- الامير- الاسد- الطعام- سبأ- الخير- لقمان- عمر- ماجل القصر- وادي الجنات- عمر بن الخطاب- المدرسة. ب- القرى التالية من عزلة منقذة: يفع- الدرب- قباسل- القمعة .
٢٠١	ذمار	أ- من مدينة ذمار: الشيخ- المصلابةة- الصلاحي- الحوطة- القاع- الصبح- المحل الاسفل- القحيف- المنتصر- دادية- سوق العلف- الربوع- الاخضر- المحل الاعلى- القشلة- الرقيحي- الصعدي-الخراز-الربوع الجديد. ب- قرية المواهب من عزلة منقذة. ج- قريتي المشراف والخرابة من عزلة ذمار .
٢٠٢	ذمار	وتتكون من عزل وقرى مديرية عنس: وادي الحار- سايلة معسج- يعر- (١٢) قرية من عزلة جبل الدار.
٢٠٣	ذمار	من عزل وقرى مديرية عنس: وداي زبيد- جبل زبيد- سايلة زبيد- قريتي خرابة افيق والحصن والميفعة- والديلمي من عزلة عنس السلامة- و١٥ قرية من عزلة جبل الدار.

٢٠٤	ذمار	من عزل وقرى مديرية عنس: الاثلاء- الجرشة- اسبيل- منقذة ماعدا القرى المضافة الى مدينة ذمار.
٢٠٥	ذمار	كافةعزل وقرى مديرية مغرب عنس.
٢٠٦	ذمار	من مديرية الحدأ: زراجة- الكميم- طميح- بني عيسى حيدبه- بني قوس- الشبطان- السواد- العابسية- الضبابنة- كلبة مخدرة- الجردة- وقرية المصاقرة وقرية بيت الفائقي وقرية بني عكروت من عزلة عبيدة السفلى .
٢٠٧	ذمار	من عزل وقرى مديرية الحدأ: الرشدة- نيسان- الملحاء- بيت ابوعاطف- اعماس الجبل- اعماس الضلاع- خلل- سلة بني بخيت- بني زيدان- بني فلاح- كومان سنامة- كومان المحرق- بني عيسى الصهيد- ثوبان- المغادية- عبيدة العليا- عبيدة السفلى ماعدا(المصاقرة، وبيت الفائقي، وبني عكروت)، بني جميل، النصرة، بني خديجة، قريتي شطيف، وبداش، من عزلة الجردة
٢٠٨	ذمار	أ- كافة عزل وقرى مديرية جهران بما فى ذلك معبر. ب- قرية يكار من عزلة زراجة بمديرية الحدأ.
٢٠٩	ذمار	كافة عزل وقرى مديرية جبل الشرق عدا عزلة شرقي جبل الشرق وقرية بيت جهران من عزلة عدني جبل الشرق.
٢١٠	ذمار	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية ضوران آنس: الجبل- بكيل- الكعب- العارضة- المجن- شارح- الصيد- هداد- الحبس- الضيح- خمس الجبل- خمس الحقل- القطعة- إحلال.
٢١١	ذمار	أ- العزل والقرى التالية من مديرية ضوران آنس: ظليم- خمس حزيم- الرعية- ماور- خمس بين فضيل- خمس السهب- بني الشعبي- بيت عيسى- عرجز وثمانة- خمس الوسط- بيت العميسي- السلف- بيت العنسي- المرون- بني الاشرم- بني سويد- بيت الحجري. ب- عزلة شرقي جبل الشرق وقرية بيت جهوان من عزلة عدني الشرق بمديرية جبل الشرق.

٢١٢	نمار	أ- العزل والقرى التالية من مديرية ضوران آنس: جبل السوق- يثار- بني سلامة- الجاهلي- الكينعية- جبل اسحاق- ذي حود- المعينة- الجعافرة- كهال- غربان- بني الصغير- ذاهب- عنبان. ب- العزل التالية من مديرية عتمة: بين غصين- هجارة- المقرانة- عصر- القحصة- النوبتين.
٢١٣	نمار	من مديرية عتمة: بني سويد- بني مرشد- علي الشرقي- علي الغربي- رصب- المطبابة- ربيعة-سماه- الصفاة- بني حسين- العقد السافل- العقد العالي- اسلف- تهجير- حويز- الحوادث- الشقر وظلمان- يفاعة- الناصفة- الهادلة- العقد- السفل.
٢١٤	نمار	من مديرية عتمة: الآثار- بني البحري- المقتزعة- الشرم العالي- الشرم السافل- الرفيع- كبيرة- ربيعة بني البحري- بني العراص- الثلث- الذراع- لكمة ابو الجيش- الشعوب- جوفةابزه- وبني السمحي- حمير ابزار.
٢١٥	نمار	أ- العزل التالية من مديرية عتمة: حامة وبني ايوب، بروة، بني الزكري، بني عبد الصمد، بني بعيث، بين الغريب، بني اسد ضوره، الشرقي، الفجرة والغربي، المصانع، بني عيوه الغرابي والطفن، القبل، القشب. ب- العزل التالية من مديرية وصاب العالي: العول، الديادير، الصلول، الاحيام، كاله، القاعدة، بهوان، العتب، الشراقي، نعمان .
٢١٦	نمار	عزل وقرى مديرية وصاب العالي: بني الحداد، الروضة، الكبيين، حمير، ظلاف، القدمة، زاجر، الاجبار،سين والرقعي، الهجرة، غربي كبود، شرقي كبود، خدمان، شجبن الحلبة والمعشار، بني حفص جعر، شرقي جعر، بني كندة، الضربي، بني الوائلي، جبل خيور، الاصلوح، بني ربيعة، السنة، بني المصنف، اربع قرى من عزلة الشركاء هي (محياء، ذي حي، السريح، حقنة).

٢١٧	ذمار	أ- العزل التالية من مديرية وصاب العالي: جبل مطحن، ظلفران، حبر، السيف، الجراني، الاجعود، الاثلوث، الشوكاء، البيارع المحجر والظاهر الكلبين السفلى، صنوة عرف والسمينة، بني الشنيف، بني النجار، بلاد السدح، أجبار سوافل، يريس غيثان، بني الحبيشي، قرية ارضة من عزلة الشركاء. ب- العزل التالية من مديرية وصاب السافل: الاثبوت، بني حسام، بني غليس القراقرة، ياخش، بني سلمة الشرقي.
٢١٨	ذمار	أ- من عزل مديرية وصاب العالي: اجبارعوالي، المريعة، مخزر، شرقي بني شعيب العنين، موصدة بني شعيب، المنارة ذي احمد، ظهر، قسط الهتاري، القوائي، بني كنداش، الجدلة، عراف عزلة الشركاء . ب- العزل التالية من مديرية وصاب السافل: الاثلوث، بني لاهب، طلحة، بني موبح، بني الشماخ، بني العزب والاسالمة، بيت الحيى، بني منصور، بني عياش، بني صالح، بني الرمادي.
٢١٩	ذمار	من عزل مديرية وصاب السافل: بني معانس، بني علي، بني محمد، بني سعيد، بني احمد العالي، بني احمد السافل، بني عريف، الظهرة، بني غشيم، اللدول، بني عبدالله، بني عياس، بني عمر، سجير والمحاوير، بني مسعود، بني موسى، المجوحي، الاجراف، الشماعة والشعاور، قرية جاعز من عزلة بني مرجف.
٢٢٠	ذمار	من عزل مديرية وصاب السافل: المصباح، المغارب، المجبة، الدائر، العارس، الشعيب، شكر، جربان، ربع المقارم، قرضاك الصنع، وادي الخشب، بني حطام، بني سلمة الغربي، بني سواده بني مرجف ماعدا قرية جاعز.
٢٢١	م/ صنعاء	١- مديرية برط ، العنان كاملة. ٢- مديرية خراب المراشي كاملة. ٣- عزلة البحابحة من مديرية رجوزة ماعدا القرى التالية: المقام الجديد، والمقام الاسفل، والشوحطة .

٢٢٢	م/ صنعاء	وتتكون من عزل وقرى مديرية رجوزة : مدينة رجوزة، العرين، السوار، الدحية، العرضية، القرى التالية من عزلة بني نوف: الشره الاسفل، المحجر، عظيمان.
٢٢٣	م/ صنعاء	وتتكون من عزل وقرى مديرية رجوزة : مداجر، عزلة الخشعة، المجعلة، القرشة . بني نوف عدا (٤) قرى هي(الشره الاسفل، المحجر، عظيمان). القرى التالية من عزلة البحابحة: المقام الجديد، والمقام الاسفل، والشوحطة
٢٢٤	م/ صنعاء	١ـ مديرية حرف سفيان ٢ـ عزلتي مرهبة وسفيان من مديرية ذيبين ٣ـ عزلتي بني علي، وعيال عبدالله من مديرية أرحب. ٤ـ مديرية الحميدات من محافظة الجوف.
٢٢٥	م/ صنعاء	١ـ مديرية حوث ٢ـ عزلة وادعة من مديرية خمر(ماعدا قرية حزيز) ٣ـ العزل التالية من مديرية العشة: ريشان، حيدان، ذو هديان، الغردات، البطنة، حاشف.
٢٢٦	م/ صنعاء	١ـ مديرية القفلة كاملة ٢ـ العزل التالية من مديرية العشة: قاعة، السواد، دنان، المعراضة، الواسع، ذو خيران .
٢٢٧	م/ صنعاء	العزل والقرى التالية من مديرية خمر: خيار بني مالك، الجراف، بني غثيمة، بني قيس، آل ابو الحسين، القرى التالية من عزلة الظاهر: بيت الوادعي، بيت عبد الرحمن، العيانة، بيت العنز، ومدينة خمر .
٢٢٨	م/ صنعاء	أـ العزل والقرى التالية من مديرية خمر: غشم، غربان، السنتين، الغيل، وبعض قرى الظاهر. بـ العزلتين التاليتين من مديرية السودة. بني عطيفة، بني ناشر.
٢٢٩	م/ صنعاء	١ـ مديرية خارف كاملة. ٢ـ عزلة بني جبر من مديرية ذيبين .

٢٣٠	م/ صنعاء	١- مديرية السودة. ٢- عزلة بني منصور وعزلة بني حكم من مديرية السودة. ٣- عزلة الاكهوم وقريتي حباه، وبيت وطاس من عزلة عيال يحيى بمديرية جبل عيال يزيد . ٤- عزلة بني عبد من مديرية عيال سريح .
٢٣١	م/ صنعاء	١- العزل التالية من مديرية جبل عيال يزيد : أ- الثلث ب- عيال حاتم ج- عيال يحيى . ٢- العزلتين التاليتن من مديرية ريده : أ- حمده ب- الفولة .
٢٣٢	م/ صنعاء	١- عزلة عمران من مديرية عمران. ٢- عزلة الربع الشرقي من مديرية جبل عيال يزيد.
٢٣٣	م/ صنعاء	١- العزل التالية من مديرية عيال سريح :ا- الخميس. ب- الراية الوسطى. ج- بني حجاج. ٢- العزلتين التاليتين من مديرية ريده : ا- عزلة ريده. ب- عزلة ذيفان .
٢٣٤	م/ صنعاء	١- مديرية مسور. ٢- عزلة الاشمور من مديرية عمران. ٣- (٥) قرى من عزلتي المصانع، وبني العباس، من مديرية ثلا هي: بني الفليحي، ورف، بيت جميل، الصافية، بيت علمان، الزافن، حجر البناء .
٢٣٥	م/ صنعاء	١- مديرية ثلا باستثناء (٧) قرى. ٢- جشم العزل والقرى التالية من مديرية همدان: أ- عزلة قشم. ب- القرى التالية من عزلة ربع عمدان. المنقب، الغرزة، لولوه، الدمم، قراتل، العرش، الحناجر. ج- القريتين التاليتين من عزلة وادعة همدان: بديس، ذرجان .
٢٣٦	م/ صنعاء	وتتكون من مديرية همدان باستثناء عزلة جشم (٧) قرى من عزلة ربع همدان وقريتين من عزلة وداعة .
٢٣٧	م/ صنعاء	وتتكون من عزل وقرى مديرية بني مطر: شهاب اسفل، شهاب اعلى، دايان، حزة صنعاء، بقلان، البروية، الحدب، بني قيس .
٢٣٨	م/ صنعاء	أ- العزل التالية من مديرية بني مطر: الثلث، بني سوار، حزة سهمان، جبل النبي شعيب، بني الراعي، جنب، العروس. ب- عزلة بني النمري و(١٩) قرية من عزلة الاجيوب من مديرية الحيمة الداخلية .

٢٣٩	م/ صنعاء	مديرية الحيمة الداخلية عدا عزلة النمري و(١٩) قرية من عزلة الاجيوب.
٢٤٠	م/ صنعاء	وتتكون من مديرية مناخة عدا العزل التالية: الجبل، المغاربة السفلى، بني بره، بني حسن وحسين،بني اسحاق، دعوة، المغاربة العليا،قرية القدم من عزلة مناخة .
٢٤١	م/ صنعاء	١- مديرية صعفان كاملة. ٢- العزل التالية من مديرية مناخة: الجبل، المغاربة السفلى، بني بره، بني حسن وحسين،بني اسحاق، دعوة، المغاربة العليا،قرية القدم من عزلة مناخة .
٢٤٢	م/ صنعاء	١- مديرية الحيمة الخارجية كاملة. ٢- عزلة جداجد وقريتي الدفنة، والمشرف من عزلة بني عسر بمديرية بلاد الطعام . ٣- عزلة جعيرة من مديرية السلفية.
٢٤٣	م/ صنعاء	١- مديرية بلاد الطعام عزلة جداجد وقريتي الدفنة، والمشرف من عزلة بني عسر. ٢- العزل والقرى التالية من مديرية الجبين بني الضبيبي، بني ناحت، بني بلحوت الحديدية، قرية أدومه من عزل ابو الضيف، قرية بني الثومي من عزلة الواحدي سلا.
٢٤٤	م/ صنعاء	١- العزل التالية من مديرية الجبين: الجبين، حوره، قطو، بني شرعب، القبلية، الذاري، الحداده، شعبون، قعار، بذخ، خظم، بني الخطاب، قرية العر من عزلة بني ابو الضيف. ٢- العزل والقرى التالية من مديرية الجعفرية: بني جديع، بني احمد ، قرية سفاكة من عزلة قحوى العثم.
٢٤٥	م/ صنعاء	١- العزل التالية من مديرية الجبين: مسور، بكال،المخلاف، قرية العرب من عزلة بني ابو الضيف. ٢- العزل التالبة من مديرية كسمة : عدنها، الريم، الجون، الابارة، ريم الابارة،الشزب، قرية الشماخ في عزلة الضبارة.
٢٤٦	م/ صنعاء	١- مديرية الجعفرية عدا عزلتي بني جديع .... ٢- عزلة التكارير من مديرية الجبين. ٣- عزلة جبل ظلملم من مديرية كسمة.

٢٤٧	م/ صنعاء	وتتكون من مديرية كسمة عدا العزل التالية: عدنها، الريم، الجون، الابارة، ريم الابارة،الشزب، قرية الشماخ فى عزلة الضبارة. جبل ظلملم .
٢٤٨	م/ صنعاء	وتتكون من مديرية السلفية عدا عزلة جعبرة وقرية الثومي من عزلة بني الواحدي سلا .
٢٤٩	م/ صنعاء	وتتكون من مديرية أرحب عدا العزل والقرى التالية: بني علي، عيال عبدالله، زندان.
٢٥٠	م/ صنعاء	١- مديرية نهم كاملة. ٢- عزلة زندان من مديرية ارحب. ٣- العزل التالية من مديرية خولان: جبل اللوز، تنعم، بني سحام، ربع الحد . ٤- القرى التالية من عزلة عيال مالك بمديرية بني حشيش: قاع الصلاحي، بيت شبعان، صراب، بيت الملاحي، بيت رفيق الله، الظهرة.
٢٥١	م/ صنعاء	وتتكون من العزل التالية من مديرية خولان: الاعروش، اللغباء، بني جبر، جبل الطرف، العبرة، السهمان، بني شداد، قروي، بني ضبيان، الهيال، حنتش، ربع العلا، قريتي اسل وبني عاطف من عزلة حضر.
٢٥٢	م/ صنعاء	وتتكون من العزل التالية من مديرية خولان: مسور، اليمانية العليا، اليمانية السفلى، القرى التالية من عزلة حضر: بيت الرويشان البريرة، بني محمد، بني القحم .
٢٥٣	م/ صنعاء	١- مديرية بلاد الروس كاملة. ٢- عزلة الفروات، وعشر قرى من عزلة الربع الغربي من مديرية سنحان .
٢٥٤	م/ صنعاء	١- مديرية سنحان عدا(عزلة الفروات و١٠ قرى من عزلة الربع الغربي). ٢- مديرية بني بهلول كاملة. ٣- دار سلم من الامانة.
٢٥٥	م/ صنعاء	وتتكون من مديرية بني حشيش عدا ست قرى من عزلة بني مالك .
٢٥٦	م/ صنعاء	١- مديرية بني الحارث كاملة. ٢- حارة غربي الروضة ، حارة بير الدرب من امانة العاصمة.

٢٥٧	المحويت	١- مديرية المحويت عدا العزل التالية: بلاد غيل، بني وليد سارع، الاحجول.
٢٥٨	المحويت	مديرية ملحان عدا عزلتي: القبلة، وادي بني الحصني .
٢٥٩	المحويت	مديرية الخبت كاملة.
٢٦٠	المحويت	مديرية بني سعد عد القرى التالية من من عزلة بني الشويع: المريص، العقير، الدنفة، الغيل، الغزي .
٢٦١	المحويت	١- مديرية حفاش كاملة. ٢- عزلة الاحجول من مديرية المحويت.٣- عزلة القبلة ووادي بين الحصني من مديرية ملحان.٤- القرى التالية من عزلة الشويع من مديرية بني سعد: المريص، العقير، الدنفة، الغيل، الغزي .
٢٦٢	المحويت	أ- العزل التالية من مديرية الرجم: الرجم، البشاري، الروحاني، النوار، بيت البشاري، السلطان، القبلة المدني، قرية الاوساط من عزلة العزكي، الذاري، غاليي ، وربيعي، بني مصعب، بني البدي، والقرى التالية من عزلة بني الجرادي: بيت الجرادي، الجميمة، بيت رميث، حصن الشرف، القفل، بيت منع، الحيلفة، حجر المعاني، الحجرالسفلي، القواره، بيت النظاري، المـاقور، بيت سافوق، بيت سليمان . ب- العزل التالية من مديرية المحويت: بلاد غيل بني الوليد، بني الوليد سارع.
٢٦٣	المحويت	أ- مديرية الطويلة عدا العزل التالية: شمات، الضلاع الاسفل، الغربي، الزبيح، بني الحجاج، وقرية قران ملح من عزلة بني السري. ب- العزل والقرى التالية من من مديرية الرجم: العزكي، بني اسعد، بني عواص، بني الغسالي، بني هيثم، بني الجبلي، والقرى التالية من عزلة بيت الجرادي: المقبل، الحلل، القزعة، قلعة النويرة، المنضمة، عبر سماح، عزان، المحللي، جبل علي، الضبرة، بيت الزين،بيت قطران المعازيب ، وهبان .

٢٦٤	المحويت	١- جميع عزل مديرية شبام وكوكبان، ٢- العزل التالية من من مديرية الطويلة: شمات، الضلاع الاسفل، الغربي، بني الحجاج،الزبيح،وقرية قرن ملح من عزلة بني السري .
٢٦٥	حجه	وتتكون من العزل التالية من مديرية حجه : مدينة حجه، قدم، حملان، المعمري، جبل عيان، عزلة عبس .
٢٦٦	حجه	أ- مديرية مبين كاملة. ب- مديرية وضرة كاملة. ج- قرى الشاهلي، المروي،المعزاب، الشظف، طنب، من عزلة عبس بمديرية حجه.
٢٦٧	حجه	أ- مديرية كحلان عفار كاملة. ب- مديرية شرس كاملة. ج- عزلة وكية من مديرية المغربه. د- عزل (هربه، النفيش، بني علي) من مديرية حجه.
٢٦٨	حجه	أ مديرية بني العوام كاملة. ب- العزل التالية من مديرية نجره: القيلة، واحكم، قدم الشعاتمه.
٢٦٩	حجه	أ- مديرية الشغادر كاملة. ب- العزل التالية من مديرية نجره : الكابة، الشرقي، دواس.
٢٧٠	حجه	أ- مديرية الطور، بني قيس كاملة. ب- عزلة خولان من مديرية حجه.
٢٧١	حجه	وتتكون من مديرية كعيدنه عدا عزل اسم ناشر- وقريتي المناخة المحجر، الخدان وداي الجله من عزلة الثلث .
٢٧٢	حجه	أ- مديرية أسلم كاملة. ب- عزلة المخلاف وقرية المروي من عزلة الدانعي من مديرية قفل شمر.
٢٧٣	حجه	أ- مديرية قفل شمر. ب- مديرية الشاهل عدا عزلة الامرور.ج- عزلة اسلم ناشر وقريتي المناخ المحجر، الخدان وادي الجله، من عزلة الثلث من مديرية كعيدنه.
٢٧٤	حجه	أ- مديرية خيران المحرق كاملة. ب- عزلة بني حربي من مديرية افلح الشام.

٢٧٥	حجه	أ- مديرية كحلان الشرف كاملة. ب- مديرية افلح الشام. ج- عزلة بني فلاح من مديرية افلح اليمن .
٢٧٦	حجه	أ- مديرية المفتاح كاملة، ب- عزلة المخاويس من مديرية المحابشة. ج- عزلة بني يوس من مديرية افلح اليمن . د- القرى التالية من عزلة افلح اليمن: كولة، فران، الحصن، غارب، سباطر
٢٧٧	حجه	أ- من مديرية المحابشة ماعدا عزلة المخاويس. ب- عزلتي جباح والجوانه من مديرية افلح اليمن .
٢٧٨	حجه	أ- مديرية المدان كاملة. ب- مديرية صوير. ج- عزلة الحمارين من مديرية كشر.
٢٧٩	حجه	أ- مديرية شهارة كاملة. ب- القرى التالية من عزلة العجبرات من مديرية صوير: قزان، الكلهة، الطواش. ج- القرى التالية من عزلة خميس بني دهش بمديرية ظليعة حبور: جبل غواس،الجنة، العرق، بني الظبي.
٢٨٠	حجه	أ- مديرية ظليعة حبور. ب- عزلة بني جديلة من مديرية المغربة ماعدا ١١ قرية.
٢٨١	حجه	أ- مديرية الجميمة كاملة. ب-' عزلة نيسا من مديرية المغربة.ج القرى التالية من عزلة بني جديلة بمديرية المغربة الحيد الدوم، القير، عفره، القفلة القرون، المعمر بن داؤود ، الفرزة بني نوف، الفلة بني السعدان، الشرية، العين الشرية، العريشة، بيت عيطان، د- عزلة الامرور من مديرية الشاهل. هـ- القرى التالية من عزلة بني داؤود بمديرية كشر: بيت المغربة، الحنكة العليا، المعقم بني فحيم، الفرزة وقاهرة، فراه، المشرف، حصيلة الدورة، المحجر، شعب العقب.

٢٨٢	حجه	من عزل وقرى مديرية كشر: انهم الغرب، انهم الشرق، خميس اليزيدي، خميس القاضي، عاهم الشرق، بقية عزل بني داوود. والقرى التالية من عزلة غاهم الغرب: السودة، المعرض اليماني، المعرض الشامي، النشمي، شاطئ رحب، القين، الحمراء، الحجابة، المبرق، ظلم، البرجي، عاهم، اللج، الخطره، بني جعبة.
٢٨٣	حجه	أ- عزلتي ظاعن وبني رزق من مديرية وشحة. ب- بقية قرى عزلة عاهم الغرب من مديرية كشر. ج- (٢٧) قرية من عزلة قارة بمديرية وشحة.
٢٨٤	حجه	أ- عزلتي بني هنى، بني سعد من مديرية وشحة. ب- مديرية بكيل كاملة. ج- (٤٨) قرية من عزلة قارة بمديرية وشحة .
٢٨٥	حجه	وتتكون من العزل التالية والقرى من مديرية عبس: مدينة عبس وبني ثواب، بني عظابي، بني عظابي الميمنة، الوسط، قطبه، البتارية، مطولة. والقرى التالية من عزلة بني حسن: الحكامية، شاطئ السد، الكداف الصغير، بني احمد، عقم المقامر، الخزن، عثمان حسن، العقم، الخباري، برمات الكزمية.
٢٨٦	حجه	أ- مديرية ميدي والجزر التابعة لها. ب- مديرية كاملة. ج- عزلة بني حسن من عبس عدا ١١ قرية. د- مديرية مستباء عدا(١٥) قرية من عزلة الشرق مستباء وقريتين من عزلة غرب مستباء.
٢٨٧	حجه	أ- مديرية حرض كاملة. ب- قريتي المرباد والجوخبي من عزلة غرب مستباء والقرى التالية من عزلة شرق مستباء: نقيل الدناف، درجان، النبعة، الحدايا، الجروبة، المجدارة، قرالخف، صروح، رمادي السبية العليا، الصوامل، حماطة، جبل المره .
٢٨٨	صعدة	وتتكون من العزل والقرى التالية من مديرية سحار: ا- مدينة صعدة. ب- عزلة العبدين وعراز عدا قريتي(الجباجب، بير الناصر). ج- عزلة فراوه. د- عزلة بني عوير .
٢٨٩	صعدة	من عزل وقرى مديرية سحار: الطلح بني معاذ، الحمزات، الابقور عدا قرية (رهوان)، الازقول، وادي علاف، قرية بير الناصر من عزلة العبدين وغراز.

٢٩٠	صعدة	أ- مديرية مجز كاملة. ب- مديرية باقم كاملة. ج- مديرية غمر كاملة. د- عزلة خاشر من مديرية قطابر.
٢٩١	صعدة	أ- مديرية منبه كاملة. ب- مديرية قطابر عدا عزلة خاشر.
٢٩٢	صعدة	مديرية رازح كاملة. ب- قرية النموش من عزلة الوقر بمديرية شداء.
٢٩٣	صعده	أ- العزل التالية من مديرية حيدان وهي: زبيد الجبل، زبيد الوادي، عريمة، ولد نوار، ذويب العليا، ذويب السفلى، ولد عياش. ب- مديرية الظاهر كاملة. ج- مديرية شداء عدا قرية النموش من عزلة الوقر.
٢٩٤	صعدة	أ- مديرية ساقين كاملة. ب- العزل التالية من حيدان وهي: مران ولد يحيى، مران ولد عمر، مران ولد جهش، مران الضوامر.
٢٩٥	صعدة	أ- مديرية الصفراء عدا ثلاث عزل هي: نشور، عكوان، المقاش. ب- مديرية الحشوة كاملة. ج- عزلة آل سالم من مديرية كتاف والبقع. د- عزلة واحدة وقريتين من مديرية سحار وهي: عزلة المهاذر، قرية الجباجب من عزلة العبدين وغراز، قرية الشط من عزلة ولد مسعود.
٢٩٦	صعدة	أ- مديرية كتاف والبقع عدا عزلة آل سالم. ب- ثلاث عزل من مديرية الصفراء(نشور، عكوان، المقاش). ج- عزلة مسعود عدا قرية الشط وقرية رهوان من عزلة الابقور من مديرية سحار.
٢٩٧	الجوف	١- مديرية الحزم ٢- مديرية الخلق ٣- مديرية المصلوب ٤- مديرية الغيل ٥- مديرية الزاهر. ٦- القرى التالية من مديرية حصن بني سعد(المطمة): مركز حصن بني سعد، آل ضاعن، المنصاف الاعلى، آل مريم، الضلفان، مطرف، حصن آل شنان، الصافية، وادي سريرة.
٢٩٨	الجوف	١- مديرية خب والشعف. ٢- مديرية المتون. ٣- القرى التالية من مديرية حصن بني سعد(المطمة): المصلاب، السليل، الحوائد، المخيم، آل بشر، النعامة، بني عبدالله.

٢٩٩	مأرب	أ- مديرية مأرب عدا ثلاث قرى من عزلة الاشراف هي: (منين الحداد، منين الاشراف، آل مثنى). ب- العزل والقرى التالية من مديرية حريب: (الاشراف بما فيها مدينة حريب، آل ابو طهيف، آل عقيل، وقرية العادي من عزلة المدارين والعادي).
٣٠٠	مأرب	١-مديرية صرواح ٢- مديرية حريب القراميش ٣- مديرية بدبدة ٤- مديرية مدغل. ٥- مديرية مجزر ٦- مديرية رغوان. ٧- القرى التالية من عزلة الاشراف بمديرية مأرب: (منين الحداد، منين الاشراف، آل مثنى).
٣٠١	مأرب	١- مديرية الجوبة ٢- مديرية رحبة وجبل مراد ٣- مديرية العبدية ٤- مديرية الماهلية . ٥- من مديرية حريب العزل والقرى التالية : آل منصور، آل مظفر، شرق السياح، الطيابير، القحيطة، القويم، جراذا، ٦- اربع قرى من عزلة المدارين والعادي هي: المدارين ، وضو، ملعاء، المحجان .

وقسمت سلطنة عمان الى٥٩ دائرة إنتخابية تقوم كل ولاية بإنتخاب إثنين من مرشحيها إذا كان عدد سكانها ثلاثين ألف نسمة فأكثر وإذا كان العدد أقل فإن الولاية تقوم بإنتخاب واحد من بين هؤلاء المرشحين، وهذه الولايات هي :- أبراء- أدم- أزكى(محافظة العاصمة) البريمي- الحمراء- الخابورة- الرستاق- السويق- التابل- العوابي-الكامل- المصنعة- المضيبين- بخاء- يدبد- بدية- بركاء- بهلا- عجلان- بوعلي- جعلان بني بوحسن- خصب- دباء- دماء والطائين- سمائل- شناحب- المنطقة الجنوبية صلالة- صحار- صحم- صور- ضنك- عبري- قريات- لوى- محطة- فطيره- منسح- نخل ووادي المعابول- نزوى- بني خالد- ينقل- المرجع دليل عام وقبائل عمان .

الباب الرابع

النظم الانتخابية في الدول العربية . . .

تنقسم النظم الانتخابية في الدول العربية الى الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة .

النظام الانتخابي الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة .

تكاد تكون الدول العربية قد توزعت الى تلك التي استقرت على النظام الانتخابي الفردي واخرى أخذت بالنظام الانتخابي بالقائمة وتقلبت مجموعة ثالثة من هذا لدول بين الاخذ بالنظام الفردي تارة والنظام بالقائمة تارة اخرى ومزجت بعض الدول العربية بين الانتخاب الفردي وبين الانتخاب بالقائمة في فترات من تاريخها المعاصر.

وكان النظام الانتخابي الفردي اقدم نظام عرفته الدول العربية واكثره بقاء لقد استمر هذا النظام الانتخابي في مصر من انتخابات ١٨٧٩م حتى انتخابات عام ١٩٧٩م (مائة عام) ثم اعيد العمل به بعد العزوف عن النظام الانتخابي بالقائمة الذي جرت على اساسه الانتخابات في مصر عام ١٩٨٣م وعليه فقد كانت مصر احد البلدان العربية التي جرت فيها الانتخابات على النظام الفردي والانتخابات بالقائمة .

وكان النظام الفردي المتبع في مستعمرة عدن وفقاً لقانون الانتخابات رقم ٢٥ لعام ١٩٥٥م وتعديلاته وقوانين الانتخابات في ج.ع.ي لاعوام ١٩٧١م و١٩٧٥م و١٩٨٠م وج.ي لاعوام ١٩٩٢م و١٩٩٦م و١٩٩٩م بيد انه اذا كانت الانتخابات على النظام الفردي بالاغلبية المطلقة وعلى دورتين في مصر فأن النظام الفردي بالاغلبية النسبية وعلى دورة واحدة في قوانين الانتخابات اليمنية السته المذكورة اعلاه (حيث كانت الانتخابات على ثلاث درجات في

قانون ١٩٧١م).وهو ما قرره قانون مجلس النواب البحريني حين قضى بأن يكون إنتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الإنتخاب الفردي .

وبالمقابل استمر النظام الانتخابي بالقائمة في عدد من الدول العربية مثال ذلك استمر هذا النظام منذ عام ١٩٢٢م حتى الان ٢٠٠٥ في لبنان والعراق منذ انتخابات ١٩٢٥م حتى الان وتونس منذ ١٩٢٩م حتى الان وسوريا منذ ١٩٢٨م حتى الان والجزائر منذ الاستقلال عام ١٩٦٢م حتى الان والكويت منذ عام ١٩٦٢م حتى الان والاردن منذ عام ١٩٢٩م حتى الان والبحرين في انتخابات ١٩٧٢م و١٩٧٣م وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في انتخابات ١٩٧٨م و١٩٨٦م وهكذا يكون النظام الانتخابي بالقائمة قد ساد في ٩ دول عربية ذات نظام ملكي ونظام جمهوري [١] وتشعب النظام الانتخابي المعمول به في كل من السودان والمغرب بين انتخاب واخر بدأ النظام الانتخابي في السودان يقوم على اساس المزج بين الانتخاب الفردي ونظام القائمة .

إذ حين تألفت السلطة التشريعية من مجلسي الشيوخ والنواب كانت هيئة ناخبي مجلس الشيوخ تتألف من اعضاء المجالس المحلية في المديرية واعضاء مجالس المديرية وجميع خريجي المدارس الثانوية ومدرسي المدارس

---

[١] - تجدر الاشارة الى ان ٤٣ دولة في العالم تأخذ بنظام القوائم الحزبية المغلقة والتي لا يعطي فيها للناخبين اية حرية للمفاضلة بين المرشحين الذين تتضمنهم القائمة ويحدد الترتيب الذي يشغله المرشحون في القائمة مدى فرصتهم في الفوز بمقعد البرلمان على اساس عدد المقاعد التي حازت عليها القائمة ويعمل بهذا النظام في اسرائيل والنمسا والبرتغال والبرازيل والسويد

٢- التصويت التفاضلي .

وتتاح في هذه الطريقة فرصة ترتيب المرشحين وفقاً لتفضيلات الناخب والتي قد تخالف الترتيب الذي حدده الحزب ومع ذلك يظل الناخب ملزماً بالتصويت لقائمة حزبية واحدة وتعمل بهذا النظام ١٨ دولة منها هولندا واليونان

٣- النظام المفتوح

يتمتع فيه الناخب بحرية اختيار مرشحيه من قوائم حزبية متنافسة وعلية فان الناخب يضع قائمته بنفسه تعطي هذه الطريقة الناخب اقصى درجات حرية الانتخاب ويعمل بهذا النظام في سويسرا وامارة موناكو (×)

(×) لمزيد من الاطلاع راجع الجمهورية المصرية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦م ص١٤ .

المتوسطة في المديريات الشمالية وجميع خريجي المدارس المتوسطة من الذين لم يحصلوا على الشهادة الابتدائية في المديريات الجنوبية .

وبالمقابل لم تتقيد انتخابات مجلس النواب بنصاب مالي او كفاءة معينه بأستثناء دوائر الخريجين التي انحصر فيها التصويت على الخريجين لقد اخذ النظام الانتخابي لمجلس النواب عام ١٩٥٣م بكل من نظام الانتخاب بالقائمة والاغلبية البسيطة ونظام الانتخاب الفردي والاغلبية البسيطة ايضاً في الدوائر الاقليمية البلغ عددها ٩٢ دائرة انتخابية وتغاير النظام الانتخابي بعد ذلك بالشكل المذكورة اعلاه .

ولما كان النظام الانتخابي في المملكة المغربية هو الاخر يجمع بين اكثر من نظام فلن الانتخابات العامة المباشرة قد كانت تجري وفقاً للظهير الشريف رقم ١١٧ ـ ٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٥/٩م بواسطة الاقتراع الاحادي الاسمي في دورة واحدة حسب الاغلبية النسبية ل ١٧٦ عضواً من اعضاء مجلس النواب (ف١ف١٤) بينما تجري الانتخابات المقرره في نطاق الهيئات الانتخابية المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف لانتخاب ٤٨ عضواً تنتخبهم الهيئات الانتخابية المؤلفة من اعضاء المجالس الجماعية و٢٣ عضواً تنتخبهم الهيئات الانتخابية من طرف هيئة متألفة من ممثلي المأجورين حيث تجري انتخابات هؤلاء عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على اساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة اخرج الاصوات والتصويت التفاضلي وتخصيص المقاعد بالمرشحين عن كل لائحة حسب التمثيل النسبي وان كان يباشر الانتخاب بالاقتراع الاحادي الاسمي طبق الشروط المبنية في المقطع السابق الخ (ف٤) .

وتوزع الهيئات الانتخابية طبقاً للفصل الثاني من هذا الظهير الشريف الى الفرق التالية : الغرفة الفلاحية ١٥ مقعد ـ الغرفة التجارية والصناعية ١٠

مقاعد ـ غرف الصناعة التقليدية ٧ مقاعد . زد على ذلك تتألف الهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين من مجموع المستخدمين (ف٢ من الظهير الشريف)[1] .

مثلما تغايرت الانظمة الانتخابية بين النظام الفردي والانتخاب بالقائمة تباين طرق الانتخاب بين الانتخابات المقيدة والانتخابات المباشرة حيث تجري الانتخابات المباشرة في ١٦٢ دولة في العام حتى عام ٢٠٠٠م تكاد تكون الاغلبية الساحقة من الدول العربية قد مرت بالانتخابات المقيدة سواء كانت هذه القيود ، مالية ، او تعليمية او قيد الجنس (الذكور فقط) .

والواقع انه قد بدأ القيد الانتخابي في لائحة مجلس شورى النواب المصري عام ١٨٦٦م حين نصت تلك اللائحة على ان يجيد الناخب القراءة والكتابة في الانتخاب الحادي عشر (أي بعد مضي ٣٠ سنه على تأسيس مجلس شورى النواب) .

وإذا كانت اللائحة المذكورة قد وضعت قيد أجادة القراءة والكتابة فأن مشروع قانون الانتخاب الصادر في ١٨٧٩/٦/١٥م قد قرر النصاب المالي حين اشترط ان يكون الناخب من الذين يدفعون خمسة جنيهات على الاقل سنوياً من الضرائب أو الرسوم المقررة وان كان هذا الحكم القانوني قد استثنى من هذا القيد كل من : العلماء والرؤساء الروحانيون وحملة الشهادات العالية والمدرسون في المدارس الاميرية والاهلية والموظفون العاملون والمتقاعدون والمحامون والاطباء والمهندسون والصيادلة .

ارتفع القيد المالي على اعضاء مجالس المديريات الذين يعتبرون ناخبي درجة ثانية في انتخابات الجمعية والقائمة على درجتين الى ان يكون من الذين

[1] ـ لقد ورد في الفقرة ه من الفصل ٢ ما يلي: تتألف الهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين من مجموع مندوبي المستخدمين المنصوص عليهم في الظهير الشريف رقم ١١٦ـ ٦١ الصادر في ١٩٦٢/١٠/٩م المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات المنجمية حسبما وقع تعبيرة وتسميته وممثلي الموظفين في حضرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المقررة في الظهير الشريف رقم ٨٠ـ ٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٨/٢٤م .

يدفعون مالاً مقرراً على عقارات واطيان في نفس المديرية قدره خمسون جنيهاً مصرياً منذ سنتين على الاقل وان يعرف القراءة والكتابة في القانون النظامي المصري لعام ١٨٨٣م .

ومع ان دستور مصر لعام ١٩٣٠م قد قرر الانتخاب العام لناخبي الدرجة الاولى [1] غير انه قد اشترط ان يكون ناخبوا الدرجة الثانية ممن تتوافر فيهم شرطاً نصاب مالي ملكية اموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيه مصري سنوياً او ملكية عقارية مبينة قيمة ايجارها السنوي بما لا يقل عن اثني عشر جنيهاً وشرط اخر هو تعليمي – ان يكون الناخب الثاني من الحاصلين على شهادة دراسية ابتدائية او شهادة ابتدائية تماثلها .

وقد ورد القيد المالي في قانون انتخاب المجلس التشريعي في مستعمرة عدن لعام ١٩٥٥م حين قضى بأن يكون الناخب مالكاً لعقارات غير منقولة في داخل المستعمرة لا تقل قيمتها عن خمس مائة شلن او أن يكون دخله الشهري لا يقل عن ١٥٠ شلن عند الإثني عشر شهر السابقة لتاريخ تقديمه طلب تسجيله كناخب [2] وبالمقابل قررت طائفة اخرى من الدساتير العربية قيود اخرى مثل ان يكون مؤدياً منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة او المديرية النائب عنها مالاً مقرراً على عقار او اطيان قدره الف قرش سنوياً في القانون النظامي المصري لعام ١٨٨٣م (م٤٢) في حين اشترط دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م ان يكون المرشح لعضوية المجلس التشريعي مالك عقار في عدن لا تقل قيمته عن الف وخمسمائة شلن او كان لاثني عشر شهراً من الأربعة والعشرين شهراً الاخيرة قبل ترشيحه للانتخاب يحتل بناية للإقامة والعمل لا تقل قيمتها السنوية

---

[1] - لقد كان القانون النظامي المصري المصري لعام ١٩١٣م اول قانون يقرر الانتخاب العام في الدرجة الاولى من الانتخابات .

[2] - لمزيد من الاطلاع يمكن العودة الى قانون الانتخاب رقم ٢٥ الصادر عن المجلس التشريعي في عدن ١٩٥٥م باللغة الانجليزية وقد قامت الزميلة لينا عبد الحميد الارياني بترجمته الى قسم مؤهلات وشروط الناخب وكذا المادة ٢٤ من دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م .

عن مائتين وخمسين شلن أو كان يستلم دخلاً معدله الشهري لا يقل عن مائة وخمسين شلن خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة التي سبقت تاريخ ترشيحه للإنتخاب (رقم ٣٤) وبالمقابل يعتبر الأعضاء المنتخبون من قبل الغرف الصناعية الخ . مقيدة ترشيحه لعضوية هذه الغرف . رد على ذلك أن الظهير الشريف الصادر في ١٩٧٧/٥/٩م قد إشترط في الفصل ٢٥ منه أن يدفع المرشح ضماناً يبلغ الفين درهم .

وقامت انتخابات مجلس الشورى العماني في ١٩٩٧/١٠/١٥م على اساس ان ينتخب كل ٢٥ شخص ناخباً يقوم الناخبون الثانيون بأنتخاب ثلاثة أعضاء عن الولاية يصدر السلطان قراراً بتسمية احدهم عضواً في مجلس الشورى .

اما قيد الجنس أي بأن يكون الناخب ذكراً فقد كان اكثر هذه القيود استمراراً حيث بقي حق الانتخاب حكر على الذكور فترات طويلة في الدول العربية مثال ذلك انحصر حق الانتخاب على الذكور حتى عام ١٩٤٩م في سوريا حين سمح القانون الصادر في ذلك العام بحق المرأة المتعلمة والحائزة على الشهادة الابتدائية بالانتخاب .

وبقي حق الانتخاب للذكور الى عام ١٩٥٦م في مصر حين قرر قانون الحقوق السياسية الصادر ذلك العام منح المرأة حق الانتخاب أختيارياً وعلى هذا المنوال سارت تونس اذ ظل الناخب ذكراً بلغ ٢١ عاماً شمسياً في الامر العلى المؤرخ ب ١٩٥٦/٦/٦م (ف٢) واستمرت الانتخابات حكراً على الرجل في السودان حتى انتخابات ١٩٦٥م حين منحت المرأة حق الانتخاب . واشتركت المرأة في الانتخابات في ج.ي.د.ش منذ ١٩٧٧م منذ عام ١٩٨٠م في العراق في حين اشتركت في الاردن عام ١٩٨٤م وبالمقابل نالت المرأة حق الانتخاب منذ استقلال البلاد في كل من المغرب والجزائر ومنذ قيام الدولة في الجمهورية اليمنية .

وبخلاف ذلك بقي حق الانتخاب محصوراً على الرجل في الكويت منذ قيام اول انتخابات عام ١٩٦٢م حتى الان [1] وبذلك قامت مجالس تشريعية كثيرة على اساس حق الناخب الذكر فقط جميع فصول السلطة التشريعية في مصر في العهد الملكي منذ ١٨٦٦م حتى ١٩٥٢م ومنذ ١٩٢٥م حتى ١٩٥٨م في العراق ومنذ ١٩٢٠م حتى ١٩٤٩م في سوريا [2] ومنذ ١٩٢٩م حتى ١٩٨٩م في الاردن [3].
هذا وتجدر الاشارة الى ان المرأة قد حصلت على حق الانتخاب بعد تقطع عمل السلطة التشريعية وغيابها في الواقع لفترات في مصر ١٩٥٢م – ١٩٥٧م وسوريا ١٩٦٣م – ١٩٧٣م والعراق ١٩٥٨م -١٩٨٠م والسودان ١٩٥٨م - ١٩٦٥م والاردن (سنتناول غياب السلطة التشريعية في الدول العربية فيما بعد) .

لقد ارتبط حق المرأة بالانتخاب في إطارالنص على الانتخابات المباشرة في أغلب البلدان العربية كما هي الحال في مصر في دساتير ١٩٥٦م (م٦١) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٤٥) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٥٨) والعراق لعام ١٩٦٤م (م٣٩) وعام ١٩٦٨م (م٤٠) والجزائر لاعوام ١٩٧٦م (م٥٨) و١٩٨٩م (م٤٧) و١٩٩٦م (م٥٠) والسودان لعامي ١٩٧٣م (م٤٥) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٤٢) . وبالمقابل حصلت المرأة على حق الانتخاب في اطار الانتخابات التي تجمع بين الانتخابات المباشرة وغير المباشرة كما هي الحال في دساتير المغرب لاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والجزائر لعام ١٩٩٦م والسودان لعام ١٩٩٨م . اصدرت وزارة الداخلية

---

١ - على ان امير الكويت قد اصدر مرسوما يقضي بحق المرأة في الانتخاب والترشيح منذ عام ٢٠٠٣م غير ان مجلس الامه الكويتي اسقط هذا المرسوم في ديسمبر ٢٠٠٣م حيث صوت مع المرسوم ٣٠ وضده ٣٢ وامتنع اثنان عن التصويت وأخيراً نالت المرأة الكويتية على حق الإنتخاب والترشيح حيث وافق مجلس الأمة الكويتي المنعقد في١٥/٥/٢٠٠٥م على هذا الحق بأغلبية ٣٢ عضواً وعارض القرار٢٣ عضواً وغاب عضو واحد عن حضور الإجتماع. راجع الجزيرة قطر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥م

٢ـ سنتناول عدد مجالس السلطة التشريعية والمجالس الاستشارية والمؤقتة فيما بعد من هذا البحث

٣ - المزيد من الإطلاع حول هذا راجع الجزء الخامس من هذا البحث مشاركة المرأة العربية في السلطة التشريعية.

العمانية قراراً بشأن الانتخابات في ٢٠٠٣/٢/٦م قررت فيه الحق لجميع العمانيين والعمانيات البالغون ٢١ من العمر حق الانتخاب [1] .

سن الناخب

المقصود بسن الناخب العمر الذي يبلغه المرأ ليكون قد اصبح كامل الاهلية في التصرف السياسي فيه على وجه الخصوص .

١-وقد تغاير سن الناخب في الاحكام الدستورية العربية اذ كان سن الناخب ٢١ عاماً في مجموعة من هذه الاحكام في كل من مرسوم الانتخاب المصري الصادر في ١٩٢٣/٤/١٩م وقرار المقيم العام الفرنسي بتونس الصادر في ١٩٢٢/٧/١٣م المتعلق بضبط النظام الانتخابي للقسم الفرنسي من المجلس الكبير للمملكة التونسية (فصل ٨) والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م (م٢١) وقوانين الانتخابات السودانية لعامي ١٩٥٣م (م٣٣ ف ح) و١٩٥٨م (عمر الناخب لمجلس النواب في حين كان سن الناخب لمجلس الشيوخ ٢٥ عاماً في السودان في عامي ١٩٥٣م و١٩٥٨م وقانون الانتخابات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م وقانون الانتخاب المغربي قبل انتخابات ١٩٦٢م [2] وقانون انتخابات المجلس التشريعي في مستعمرة عدن رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥م (الرقم ب) وقانون الانتخابات الذي كان معمول به في سلطنة عمان على ان سن الناخب هذا قد انخفض في عدد من البلدان الى درجة لم تعود تعمل ب سن ٢١ سنة للناخب سوى ١٦ دولة في العالم حتى عام الفين .

١ - المرجع الجزيرة قطر ٢٠٠٣/٢/٦م

٢ - راجع عبد الكريم غلاب . التطور الدستوري والنيابي بالمغرب ١٩٠٨م – ١٩٩٢م ط٣ غير معروف دار النشر ص٣٨٦ .

٢-ونصت احكام مجموعة اخرى من الدساتير العربية وقوانين الانتخاب على ان يكون عمر الناخب ٢٠ عاماً في كل من قانون الانتخابات المصري لعام ١٩١٣م ودستوري سوريا لعامي ١٩٢٠م (م٧٨) و١٩٣٠م (م٣٦) والميثاق الوطني المقدس في المملكة اليمنية لعام ١٩٤٨م (م٧) وقانون الانتخاب الليبي لعام ١٩٥١م (م١-٢) والدستور التونسي لعام ١٩٥٩م (ف٢) والظهير الشريف في المملكة المغربية الصادر عام ١٩٦٢م وقانون الانتخاب الاردني الصادر عام ١٩٦٠م (م٣) علماً بأن دول اجنبية قليلة تعمل بهذا السن الان منها كوريا الجنوبية والكمرون وغيرها .

٣-اما سن الناخب المقرر ب ١٩ سنه فقد كان الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م الدستور الوحيد في البلدان العربية الذي قرر ان يكون عمر الناخب ١٩ عاماً وهو ما قرره قانون الانتخاب الاردني مؤخراً كما يعمل بهذا السن في النمسا

٤-تكاد تكون الاغلبية الساحقة من الدساتير العربية وقوانين الانتخابات التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية قد نصت على سن ١٨ عاماً للناخب علماً بأن قانون الانتخاب الاردني لعام ١٩٢٨م قد سبق هذه المجموعة حين قرر لاول مرة ان يكون سن الناخب ١٨ سنة بأنه لكل اردني غير بدوي أكمل الثامنة عشر من عمره ان يصوت في الانتخابات الاولية (م٧) .

وقد قررت سن الناخب ١٨ عاماً كل من دساتير سوريا لاعوام ١٩٥٠م (م٣٩) و١٩٥٣م (م٤٣) و١٩٦٢م (م٣٩) و١٩٧٣م (م٥٤) والسودان لعام ١٩٧٣م (م٤٥) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٦٣ ف١) .

وقررت هذا السن الاحكام القانونية التي صدرت في ظل دساتير مصر لعام ١٩٥٦م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وقانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠م وقانون الانتخابات الجزائري لعام ١٩٨٠م (م٤) وقوانين الانتخابات الصادرة في ج.ي.د.ش في ظل دستوري ١٩٧١م و١٩٧٨م وقانون الانتخاب رقم ٥٢ الصادر في ج.ي عام ١٩٩٢م وقانون مجلس الشورى العماني الصادر عام ١٩٩٧م علماً بأنه تعمل بنظام سن الناخب ١٨ عاماً ١٢٣ دولة في العالم حتى عام الفين في حين ينخفض سن الناخب الى ١٧ سنة في كل من اندنوسيا وكوريا الشمالية كما ينخفض الى ١٦ سنه في كل من كوبا والبرازيل وايران ونيكارجوى .

والى جانب ما تقدم تباينت الاحكام الدستورية والتشريعية العربية بحق المتجنس في الانتخاب حيث يحق للمتجنس ممارسة حق الانتخاب اذا مضى على تجنسه عشر سنوات في قوانين الانتخابات اللبنانية وقانون الانتخابات السوري لعام ١٩٤٩م قانون الانتخابات المصري وقانون الانتخابات في ج.ع.ي الصادر عام ١٩٨٠م وقانون الانتخاب الجزائرى لنفس العام .

وبالمقابل قررت مجموعة أخرى من قوانين الانتخابات العربية هذا الحق للمتجنس اذا امضى خمس سنوات في قانون الانتخاب التونسي وقانون الانتخاب السوري لعام ١٩٧٣م وقانون الانتخاب في ج.ع.ي لعام ١٩٧٥م .

ونصت احكام مجموعة ثالثة من قوانين الانتخاب العربية على حق المتجنس في الانتخاب اذا أمضى ١٥ سنه في قانون الانتخابات الصادر في عام ١٩٩٢م في ج.ي وقانون الجنسية اليمنية لعام ١٩٩٠م (م٢٣)

واذا قارنا الاحكام الدستورية والتشريعية العربية بالاحكام الدستورية الاجنبية بشأن سن الانتخاب لوجدنا مقابل لكل مجموعة من الاحكام العربية المذكورة اعلاه مع مجموعة من الاحكام الدستورية الاجنبية كما يلي :

اتفقت مع احكام المجموعة الدستورية العربية التي قررت سن الناخب ٢١ عاماً كل من دساتير النروج لعام ١٨١٤م (م٥٠) وبلجيكا لعام ١٨٣١م (م٤٧) ومملكة السويد لعام ١٨٦٦م (م٦) ودوقية الكسمبرج لعام ١٨٦٨م (م٢) والنمسا لعام ١٩٢٠م (م٢٦) وايرلندا لعام ١٩٣٧م (م٦١) واسلندا لعام ١٩٤٤م (م٢٣) والجابون لعام ١٩٦١م (م٣) والكمرون لنفس العام (م٢)

واتفقت مع الاحكام الدستورية العربية التي نصت على ان يكون سن الناخب ٢٠ عاماً كل من دستوري سويسرا لعام ١٨٧٤م (م٧٤) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٩٩) وغيرها .

وتطابقت مع احكام الدساتير العربية التي قضت بان سن الناخب ١٨ عاماً كل من دساتير الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م١٣٥) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (م٣٣) وسن سلفادور لعام ١٩٥٠م (م٢٢) والصين الشعبية لاعوام ١٩٥٤م (م٢٣) و١٩٧٥م (م٢٧) و١٩٨٢م (م٣٤) ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣م (م٣٥) ورومانيا لعام ١٩٦٥م المعدل عام ١٩٦٨م (م٢٥) وتنزانيا لعام ١٩٧٧م (الرقم٤) وبنين لنفس العام (م١٢٢) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م٥٧) .

ومثلما صمتت عن النص على سن الناخب احكام دساتير عربية صمت عن النص على ذلك احكام الدساتير الاجنبية التالية : دساتير المكسيك لعام ١٩١٧م واكوادور لعام ١٩٤٦م وجواتمالا لعام ١٩٥٠م وفرنسا لعام ١٩٥٨م وافريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م المعدل لعام ١٩٦٠م والسنغال لعام ١٩٦٠م والكمرون لنفس العام وساحل العاج لعام ١٩٦٠م وغينيا لعام ١٩٥٨م ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م وسيرليون لعام ١٩٦١م وداهومي لعام ١٩٦٠م وموريتانيا لعام ١٩٦١م ونيجيريا لعام ١٩٦٠م وبولندا لعامي ١٩٥٢م و١٩٧٦م والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦١م وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م وتعديله عام ١٩٦٨م ومنغوليا لعام ١٩٦٠م وكوبا

لعام ١٩٧٦م وبلغاريا لعام ١٩٧٢م والبانيا لعام ١٩٧٦م وهنغاريا لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٧١م وبورما لعام ١٩٤٧م وايران لعام ١٩٧٩م

الترشيح للسلطة التشريعية والمؤقتة

من اهم الشروط للترشيح لعضوية السلطة التشريعية كل من الجنسية والسن والالمام بالقراءة والكتابة .

الجنسية .

إذا كانت قوانين الانتخاب تشترط ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وبذلك يستثنى الاجانب المقيمون في الدولة من هذا الحق وتميز هذه القوانين في كثير من البلدان بين المواطنين الاصليين والمتجنسين في ان يتمتع المتجنس بهذا الحق بعد انقضاء زمن معين على تجنسهم لكونها فترة ضرورية لاختيار وطنيتهم أزاء وطنهم الجديد فكيف لا يكون هذا القيد بالنسبة للمتجنس في حالة الترشيح لعضوية السلطة التشريعية وعلى هذا الاساس فأن المواطن الاصلي يتمتع بحق الترشيح لعضوية هذه السلطة متى ما توفرت فيه بقية الشروط اللازمه لذلك فأنه بالنسبة للمتجنس لا بد من بلوغ فترة محددة من اكتسابه لجنسية الدولة تكون أكبر من الفترة المطلوبة لمزاولة حقه الانتخابي وعليه يكمن الفرق بين المواطن الاصلي والمواطن بالتجنس في ان يتمتع الاول بهذا الحق متى ما توفرت فيه الشروط الاخرى لترشيح نفسه لعضوية السلطة التشريعية بينما يكون تجاوز الفترة المحددة للتأكد من ولائه للوطن الجديد بالنسبة للمتجنس أحد هذه الشروط مع توفر الشروط الاخرى .

لقد شمل التباين في الترشيح لعضوية السلطة التشريعية من حيث الجنسية في الاحكام الدستورية والتشريعية في الدول العربية من عراقياً بالمولد ومن أبوين عراقيين أو أم من أحد رعايا الاقطار العربية في قانون المجلس الوطني

العراقي لعام ١٩٨٠م (ف١م٤) الى جزائرياً بالمولد فقط في القانون الجزائري لعام ١٩٧٦م (م٦٩) في حين قررت قوانين أخرىحق المتجنس أيضاً في الترشيح لعضوية السلطة التشريعية إذا كان قد أمضى المتجنس خمس سنوات على تجنسه في قانون الانتخاب التونسي وقانون الانتخاب السوري لعام ١٩٧٣م (م٦) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.ع.ي لعام ١٩٨٠م واللبناني لعام ١٩٦٢م ودساتير سوريا لاعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م بينما اشترط قانون الانتخاب السوداني لعام ١٩٥٧م أن يكون قد ولد في السودان أو ان يكون والده قد ولد في السودان قبل العمل بقانون الجنسية السوداني لعام ١٩٥٧م في حين قررت احكام دساتير الكويت لعام ١٩٦٢م (م٨٢) وقطر لعامي ١٩٧١م (م١٧) و٢٠٠٣م (م٨٠) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٤) الجنسية الاصلية للمرشح وفقاً لاحكام قوانين الجنسية في حين صمت عن النص على ذلك دستور البحرين لعام ٢٠٠٢م (م٥٧). حيث نصت هذه المادة على ان يكون المرشح بحرينياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية . ومن امثلة الدساتير التي قررت سن المرشح لعضوية السلطة التشريعية ذات المجلس الواحد او المجلس الثاني من السلطة التشريعية ب ٢٧ عاماً هي : المادة ٢٧ من الدستور الموريتاني مجلس واحد سن عضو مجلس النواب الايطالي (المجلس الثاني) (انظر ميشيل استيورت أنظمة الحكم الحيثة ص١٠٧) وعضو البرلمان الدنمركي (نفس المرجع ص١٠٧) والمادة ٨٤ (ف ب) من الدستور الهندي للمجلس الثاني والمادة ٦٩ من دستور أندونسيا لعام ١٩٥٦م المجلس الواحد والفقرة ٣ من المادة ٥١ من دستور الصومال لعام ١٩٦٠م المجلس الواحد الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من دستور المانيا الاتحادية (المجلس الثاني والمادة ٥٠ معدلة من دستور إستراليا (المجلس الثاني) المادة ٦٥ من الدستور البوليفي (المجلس الثاني) المادة ٨٩ من دستور هندوراس لسنة ١٩٣٦م المادة ١١٢

من دستوربتاما لسنة ١٩٤٦م (المجلس الثاني) المادة ٦٨ من دستور بارجوي لسنة ١٩٥٠م (المجلس الثاني) المادة ٤٠ من دستور سلفادور لسنة ١٩٥٠م (المجلس الثاني) المادة ٩٨ من دستور بيرو لسنة ١٩٥٠م (المجلس الثاني) المادة ٤٩ من دستور إكوادور لسنة ١٩٦٠م (المجلس الثاني) الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من دستور دولة الامارات المتحدة واشترط الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥م أن يكون عمر عضو مجلس النواب ٢٥ عاماً (انظر دوفرجيه دساتير فرنسا ص١٠٠) البند ٢ من لائحة تأسيس مجلس شورى النواب لعام ١٨٦٦م في مصر .

السن

لم تنحصر الأهلية لعضوية السلطة التشريعية في البلدان العربية على الجنسية فقط بل وسن المرشح حيث يعتبر السن شرط اساسياً لهذه الأهلية إذ بدون بلوغ مواطن الدولة سناً محدداً فأنه ليس بمقدوره الترشيح لعضوية هذه السلطة وأن تمتع بالجنسية الاصلية أو المكتسبة والحقوق المدنية والسياسية وقد تباينت الاحكام الدستورية العربية بصدد سن عضو هذه السلطة مثال ذلك قررت طائفة من احكام دساتير هذه البلدان ان يكون سن عضو هذه السلطة ثلاثين عاماً في القانون النظامي المصري لعام ١٨٨٣م (م٤٢) ودساتير مصر لاعوام ١٩٢٣م (م٨٥ المجلس الثاني) و١٩٣٠م (م٨٢ للمجلس الثاني) وقانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م (م٣١ ف ب) ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢م (م٥٦ ف ب) ودستور قطر لعام ٢٠٠٣م (م٨٠ ف٢) و٤٠ سنة لعضو مجلس الشيوخ في دستوري ١٩٢٣م (م٧٨) و١٩٣٠م (م٧٦) وهو نفس العمر الذي تقرر لعضو مجلس الشيوخ في دساتير ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م والسودان لعامي ١٩٥٣م و١٩٥٦م ومجلس الاعيان في دساتير العراق لعام ١٩٢٥م والاردن لعامي ١٩٤٧م و١٩٥٢م .

كما كان سن عضو المجلس الثاني ثلاثين عاماً في دساتير سوريا لعام ١٩٢٠م (م٧٩) والعراق لعام ١٩٢٥م (م٢٢) والاردن لعامي ١٩٤٧م (م٣٥) و١٩٥٢م (م٧٥) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م١٠٣) و١٩٦٣م (م١٠٣) زد على ذلك نصت مجموعة من الدساتير العربية التي قررت المجلس الواحد ان يكون سن عضو هذه السلطة ٣٠ عاماً في كل من دساتير الكويت لعام ١٩٦٢م (م٨٤) وشرق الاردن لعام ١٩٢٨م (م٢٧) وسوريا لاعوام ١٩٣٠م (م٣٨) و١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٣٩) وج.م لعام ١٩٥٦م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م (م١٥) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٤٩) والسودان لعام ١٩٨٥م (م٥٩) وتونس قبل تعديله عام ١٩٨١م والجزائري قبل عام ١٩٨١م ودستور قطر لعام ٢٠٠٣م (م٨٠ ف٢) وسن ٢٨ عاماً بموجب تعديل دستوري تونس والجزائر عام ١٩٨١م.

وبالمقابل قررت طائفة أخرى من تشريعات هذه البلدان ان يكون سن المرشح لعضوية هذه السلطة ٢٥ عاماً في كل من لائحة مجلس شورى النواب في مصر لعام ١٨٦٦م (بند ٢) وقانون الانتخاب اللبناني لعام ١٩٦٠موالقرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م في ج.ع.ي ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وقانون الانتخابات المغربية لعام ١٩٧٧م والدستور السوري لعام ١٩٥٣م (م٤٤) وقانون الانتخاب السوري لعام ١٩٧٣م ودستور ج.ي لعام ١٩٩٠م في حين تقرر سن النائب ب ٢١ عاماً في دستوري مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م (الرقم ٣٤ ف ب) والسودان لعام ١٩٧٣م (١) و١٩٩٨م (الرقم ٦٨ ب) في حين قرر دستور قطر لعام ١٩٧٠م أن يكون سن عضو مجلس الشورى ٢٤ عاماً (م٤٦) .

اما الطائفة الثالثة من أحكام دساتير الدولة العربية فقد تركت تحديد سن المرشح لعضوية هذه السلطة لقوانين الانتخابات مثل دساتير المغرب لعامي ١٩٦٢و١٩٧٢ والجزائر لعامي ١٩٦٣(م٢٩/ و١٩٧٦(م١٣)) وج.ي.د.ش

لعام١٩٧٠(م٧٠) والعراق لعام ١٩٧٠م وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٨٨) وسوريا لعام ١٩٧٣م والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م وصمتت عن النص عن ذلك أحكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م على ان قانون مجلس الشعب السوري لعام ١٩٧٣م وقانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠م قد حددا سن المرشح ب ٢٥ عاماً أيضاً [1].

وبناء على ما تقدم فأن سن المرشح لعضوية السلطة التشريعية قد تباين من ٣٠ عاماً و٢٨ عاماً و٢٥ عاماً وكان دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م ودستور السودان لعام ١٩٧٣م الدستوران الوحيدان الذان قررا هذا السن ب ٢١ وهو ما أخذ به قانون الإنتخابات العماني لعام٢٠٠٣ الذي قرر سن الناخب والمرشح بـ ٢١عاماً وقد شابهها في ذلك الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧م (م٩٦) .

وإذا كانت الاحكام الدستورية السالفة الذكر قد تباينت بالشكل المذكور أعلاه في تحديد سن المرشح لعضوية السلطة التشريعية أو صمتت عن ذلك فأن القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م في ج.ع.ي قد أضاف شرطاً جديداً لم يرد في الاحكام الدستورية في هذه البلدان هو قيد عدم الترشيح لعضوية هذه السلطة بسبب كبر سن المرشح حين اشترطت الفقرة ب من المادة ٣ منه أن لا يزيد سن المرشح عن ستين سنه وبذلك اتفق مع الدستور الايراني لعام ١٩٠٦م في هذا الشرط غير ان الدستور الايراني قد رفع هذا القيد الى ٧٠ عاماً حيث لا يحق للمواطن الايراني أن يرشح نفسه لعضوية هذه السلطة إذا بلغ ٧٠ عاماً من

[1] - ومن الدساتير التي تركت سن المرشح لعضوية السلطة التشريعية للقانون حسب المواد - المادة ٤ من دستوري جمهورية النيجر والكمرون المادة ٢٧ من دستور الجابون المادة ٢٩ من دستوري ساحل العاج المادة ٥ من دستور غينيا المادة ٢٩ من دستور فولتا العليا المادة ١٧ من دستور مالي المادة ١٩ من دستور مدغشقر فقرة ٤ من المادة ٣٩ من دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٢م .

العمر [1] . وقرر القانون العماني الأخير أن يتولى العماني عضوية مجلس الشورى لدورتين فقط .

الالمام بالقراءة والكتابة :

يعتبر الالمام بالقراءة والكتابة من الشروط الضرورية للمرشح للسلطة التشريعية إذ من غير المعقول أن يكون عضو هذه السلطة التي تقر قوانين الدولة وميزانيتها أمياً فكيف يمكن أن يناقش مشروعات ومقترحات القوانين وبرامج الوزارة الخ .... وهو لا يجيد القراءة والكتابة لذلك فأن هذا القيد ضروري لتولي النيابة وبالعودة الى الاحكام الدستورية في هذه البلدان نجد تبايناً معيناً بهذا الشأن لقد قررت هذا القيد نصاً مجموعة من الاحكام الدستورية مثل دساتير سوريا لاعوام ١٩٢٠م (م٧٨) و١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٣٩) و١٩٥٣م (م٤٤) واحكام الدساتير السودانية[2] ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٤٩ ف٢) وج.ي لعام ١٩٩٠م (ف ٣ م٤٢) والقانون النظامي المصري لعام ١٨٨٣م (م٤٢) ودساتير الكويت لعام ١٩٦٢م ودولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م والبحرين لعام ١٩٧٣م وعام ٢٠٠٢م وقطر لعام ٢٠٠٣م بينما صمتت بقية دساتير هذه البلدان عن ذلك مثل دستوري سوريا لعامي ١٩٣٠م ١٩٧٣م ودساتير العراق لاعوام ١٩٢٥م و١٩٦٤م و١٩٧٠م ودساتير مصر لاعوام ١٩٢٣م و١٩٣٠م و١٩٥٦م وج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م والقرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م والدساتير الجزائرية لاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م والدستور اللبناني والدستور التونسي ودساتير المغرب لاعوام ١٩٦٢م

---

[1] - انظر د . نعمة الله . النظم السياسية في الشرق الاوسط ص٤٦٧ .

[2] - راجع الفقرة (و) من المادة ٤٨ من دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م ودستور ١٩٦٤م والفقرة (و) من المادة ١٢٢ من دستور السودان ١٩٧٣م والفقرة (و) من المادة ٦٠ من دستور السودان لعام ١٩٨٥م والفقرة ٣ من المادة ٤٢ من دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م .

و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والاردن لاعــوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م .

وهناك قيود أخرى حرم بموجبها مواطن الدولة من حق الترشيح لعضوية السلطة التشريعية مثال ذلك قضى القانون المصري الصادر في ٢٢/٦/١٩٥٦م أن يحرم من الترشيح للسلطة التشريعية كل من أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بمصادرة أملاكهم كلها او بعضها أو بحرماتهم من الحقوق السياسية أو شرف المواطن أو أدانتهم محكمة أمن الدولة [1] ومن صودرت ملكياتهم الزراعية وفقاً لاحكام قوانين الاصلاح الزراعي ومن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية فيما يزيد عن مبلغ عشرة الاف جنيه [2] ثم أضيف الى قائمة المحرومين (بعد حركة ١٥ مايو ١٩٧١م) كل من شملهم التحقيق (في المؤامرة التي قامت بها مراكز القوى) ولو لم يقدم للمحاكمة وكل من تعاون مع المتهمين ولو لم تشمله التحقيقات وكل من اتهم بمخالفة القوانين والقرارات والاوامر واللوائح الخاصة وكل من يعارض حماية الوحدة الوطنية واشاعة سلامة الممارسات الديمقراطية التي اقرها الرئيس السادات [3] وأن لا يكون معارضاً لاتفاقية السلام بين مصر واسرائيل بعد توقيعها (ثم انتهى هذا القيد فيما بعد) .

واشترط قانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠م أن يكون المرشح لعضوية المجلس الوطني مؤمناً بمبادئ واهداف ثورة ١٧/٣٠ تموز القومية الاشتراكية (ف.ج.م.ع.أ) وأن يكون غير مشمول بالاستيلاء على ما زاد على الحد الاعلى من أرضه بمقتضى قوانين الاصلاح الزراعي وغير مشمول

---

[1] - انظر الفقرة أ من المادة ١ من القانون الصادر في عام ١٩٥٦م والاهرام بتاريخ ١١/٥/١٩٥٧م والقانون رقم ٧٨ لعام ١٩٥٢م والقانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦م والقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٦٢م والقانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٣م .

[2] - انظر القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٣م . .

[3] - انظر بيان الامانه العامه للاتحاد الاشتراكي العربي حول القواعد التي تنظم انتخاب مجلس الشعب . جريدة الاهرام ٤/١٠/١٩٧١م .

بالمصادرة العامه للاموال او التأميم بأستثناء المشتركين في شركات المساهمة (نفس المادة) وغير محكوم عليه بجريمة من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة والجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة وان لا يكون المرشح متزوجاً من اجنبية ثم أضيف شرط جديد أثنا الحرب العراقية الايرانية وهو ان يكون المرشح قد أشترك او دعم المجهود الحربي العراقي في الحرب أو شارك فيها كما هي الحال في انتخابات ١٩٨٤م و١٩٨٨م و١٩٩٦م و٢٠٠٠م في العراق وبالمقابل نص قانون ادارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤م على ان تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية كل من ان لا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة وان يقسم العضو العامل في حزب البعث سابقاً على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث وان لا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن اسهم او شارك في أضطهاد المواطنين والا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام وان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل (راجع م٣١) .

وعلى كل مرشح للسلطة التشريعية التونسية أن يعد طلباً موقعاً من منتي مواطن مسجلاً في الدائرة الانتخابية المعنية مع عدم تقديم اكثر من مرشح من قبل نفس المواطنين المذكورين الذين قدموا طلب الترشيح للمرشح وبحيث يكون عدد المرشحين بكل قائمة مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية (ف ٩٣ قبل تعديل عام ١٩٨١م) لقد جعل هذا الشرط الاحزاب السياسية الاخرى (قبل ١٩٨١م) غير قادرة على ترشيح أعضائها وأنصارها الى السلطة التشريعية الامر الذي جعل التجمع الدستوري الحاكم ينفرد أعضائة بالسلطة التشريعية حتى التسعينات من القرن الماضي حين تغير هذا الوضع .

ومع ان الترشيح لعضوية السلطة التشريعية في سوريا ولبنان وج.ع.ي وج.ي والسودان في ظل الحكومات الائتلافية لم تتقيد بأي من الشروط السابقة

من الناحية الحقوقية بيد ان الجبهة القومية التي يقودها حزب البعث العربي الاشتراكي هي التي تقوم بأعداد قائمة المرشحين يعطي فيها الاغلبية الساحقة لاعضاء حزب البعث والاحزاب المتحالفة في الجبهة في سوريا .

والى جانب ما تقدم فأن هناك قيد أخر في بعض السلطات التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري مثل سوريا منذ عام ١٩٧٣م ومصر منذ ١٩٦٤م والجزائر منذ دستور ١٩٧٦م حتى صدور دستور ١٩٨٩م والسودان في الفترة ما بين ١٩٧٣م و١٩٨٥م يقضي بأن يكون نصف أعضاء السلطة التشريعية من العمال والفلاحين (سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل فيما بعد) .

هذا وتجدر الاشارة الى ان جهة الترشيح او السامح به قد كان التنظيم السياسي الوحيد او الحزب الحاكم الوحيد في بعض الدول العربية ذات النظام الجمهوري في فترات معينه من تاريخ النظم السياسية في هذه البلدان ففي مصر نص القانون رقم ٢٤٦ لعام ١٩٥٦م بأن الشخص الذي يعترض الاتحاد القومي على ترشيحه لعضوية السلطة التشريعية يحرم من دخول الانتخابات ثم اصبح المرشح لهذه السلطة عضواً عاملاً لمدة عام على الاقل في الاتحاد الاشتراكي العربي بموجب القانون رقم ٥٨م لعام ١٩٦٣م (م٦) في ج.ع.م [1] وهو نفس النظام الذي طبق في السودان في الفترة ما بين ١٩٧٣م و١٩٨٥م ولرئاسة الدولة حق تجاوز قيود الترشيح لعضوية السلطة التشريعية في ج.ع.م بمقتضى القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٦٤م وبذلك تتحكم رئاسة الدولة بموضوع الترشيح لعضوية هذه السلطة.

[1] - ولم يشترط قانون ١٩٧٥م للعضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي في الترشيح لعضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية وتولي بعض الوظائف بما فيها مجلس الشعب (انظر المادة ١ منه) ورغم أنه قد تحرر عضو مجلس الشعب من انتمائه لعضوية الاتحاد الاشتراكي من الناحية الحقوقية الا انه ظل تحت سيطرة الاتحاد الاشتراكي من الناحية الحقيقية طالما استمر الحزب الحاكم الوحيد حتى ١٩٧٦م .

لم ينحصر الامر على ان يكون المرشح لمجلس الامه عضو في الاتحاد الاشتراكي فقط بل واصبحت لعضوية النقابات المهنية بالقانون ٣١ لسنة ١٩٦٦م ولمجلس ادارة التشكيلات النقابية قرار وزير العمل رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤م والجمعيات النقابية وقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤م والعمد والمشايخ بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤م وبشروط عضوية مجالس الادارة المحلية كان قانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠م يشترط عضوية الاتحاد القومي فأعتبر ان الاتحاد الاشتراكي العربي حل محل الاتحاد القومي واشترطت عضوية بدون تعديل القانون راجع د . عصمت سيف الدولة الاحزاب ومشكلة التعددية في مصر مرجع سابق ص١١٧ .

لقد اشترط دستورا الجزائر لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٦م ان تكون جبهة التحرير الجزائرية جهة الترشيح لعضوية هذه السلطة في حين قضى قانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠م ان تتوفر القناعة لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات بأن المرشح مؤمن بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز عام ١٩٦٨م وللجنة هذه صلاحية حرمانه من الترشيح (م٤١) ان هذه القيود المعلنة في هذه التشريعات تحرم الكثير من مواطني هذه البلدان (في الفترات التي طبقت فيها هذه الاحكام) من حق الترشيح لعضوية السلطة التشريعية الا بالشروط التي ترغم المرء على الانضمام الى التنظيم السياسي او الحزب الحاكم الوحيد او التكيف مع مبادئ واهداف حزب لا يؤمن بها ان هذه الشروط رغم صرامتها تلحق أضراراً بالغة بقواعد الحكم وتضعف من هيبة الدولة على المدى البعيد وتعجل بأنهيار النظام السياسي القائم على هذه الاسس في أقرب هزة ممكنة .

وعلاوة على ما تقدم فأن شروط فوز المرشح بأكثرية الاصوات التي حصل عليها بالمقارنة مع منافسية الاخرين وليس بالاغلبية المطلقة وفي ظل الجولة الانتخابية الواحدة في أغلب البلدان العربية مؤخراً قد أدى الى ضعف المشاركة

في الانتخابات من قبل الناخبين المسجلين في جداول الانتخابات علماً بأن أعداداً كثير من المواطنين لا يسجلون في هذه الجداول الامر الذي يجعل بعض الحكومات تحجم عن ذكر هذه النسبة وأذا أخذنا المسجلين في القوائم الانتخابية في بعض الدول العربية ذات النظام الجمهوري لوجدناه في الجزائر مثلاً بالشكل التالي اشترك في انتخابات عام ١٩٧٧م ما يقارب ٨٧،٥ ٠/٠ و ٧١،٧٤ ٠/٠ عام ١٩٨٢م و ٧٥ ٠/٠ من المسجلين في قوائم الانتخاب عام ١٩٨٧م [١] واذا كان عدد المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية في ج.م.ع يساوي ٣٣ مليون مواطن فأن عدد الناخبين المسجلين في قوائم الانتخابات يساوي ١٣ مليون ناخب عام ١٩٨٧م وهي نسبة ٣٩،٤ ٠/٠ من مجموع من يحق لهم الانتخاب ومع ذلك فأن ما يقارب ٥٠ ٠/٠ من هؤلاء المسجلين في الجداول الانتخابية لا يشتركون في التصويت [٢] واشترك ٤٠ من المسجلين في جداول الانتخابات في ج.ع.ي في انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٨٨م [٣] وباستثناء ذلك شهدت ج.ي في انتخابات ١٩٩٣/٤/٢٧م حضوراً كثيفاً للمشاركين في الانتخابات حيث بلغ عدد الناخبين الذين سجلوا في كشوف الانتخابات مليونين وسبع مائة ألف ناخب وبلغت نسبة التصويت ٩٠ ٠/٠ وكان اشتراك الرجال في التصويت بهذه الكثافة يرجع الى تطلع المواطن اليمني الى الحرية اما اشتراك النساء في التسجيل والتصويت فقد كان ضئيلاً نظراً لاعتبارات اجتماعية عديدة لهذا لم يكن من المستغرب ان تكون مشاركة النساء بنسبة ٢٠ ٠/٠ في القيد والتسجيل ونسبة

---

١ - لم تشر الاحصائيات الرسمية الى السكان الذين لهم حق الانتخاب وقد كان المسجلون في قوائم الانتخاب عام ١٩٨٧م يساوي ١١٣٢٩٤٧١ شخص امتنع عن التصويت ١٤١٨٨٤٠ شخص والاصوات الصحيحة تساوي ٨٢٠٢٤١٠ والاصوات الملغاة ١٥٠٨٢٢١ صوت . راجع جريدة الشعب ١٩٨٧/٢/٢٩م .

٢ - راجع انتخابات مجلس الشعب المصري ص١٣٧ .

٣ - راجع النداء البيروتية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٨م .

٤٠ ٠/٠ في تصويتها علماً بأن الانتخابات الاخيرة قد جرت في مناخ ديمقراطي وجدت نفس الشي في انتخابات ١٩٩٧/٤/٢٧م حيث شاركت فيها اكثر من ٧٠ ٠/٠ من الناخبين المسجلين في سجلات الانتخابات علماً بأن عدد من الاحزاب قد قاطعت الانتخابات [١] وكانت المشاركة في انتخابات ٢٠٠٣م في ج. ي بنسبة كبيرة.

ويشترك ما بين ٣، ٤٠ ٠/٠ من المسجلين في الجداول الانتخابية في لبنان يصوت ١٠ ٠/٠ منهم بدوافع مالية ويصوت اخرون بدوافع طائفية معروفة الى درجة ان المجلس المنتخب عام ١٩٧٢م يمثل ١٣،٢٦ ٠/٠ فقط [٢] وشارك في انتخابات الاردن لعام ١٩٩٣م في حدود ٤ ٠/٠ في حين شارك في انتخابات ١٩٩٦م في لبنان في حدود ٤٤ ٠/٠ من الناخبين ولا تستثنى بقية الدول

---

[١] - راجع الوحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤م.

[٢] - راجع حسن صعب . المشاركة الشعبية في لبنان ملحق النهار بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨م هذا وتجدر الاشارة الى ان الدراسة التي أجراها معهد التوثيق والابحاث (إيدرل) قد أكدت على ان المجلس الجديد يمثل ١٣،٢٦ ٠/٠ من اللبنانيين وهو معدل متدني جداً يعكس نتيجة المقاطعة التي لاقتها الانتخابات من جانب فئة من اللبنانيين وأن ٨ مرشحين فقط نالوا أكثر من ٢٥ ٠/٠ من اصوات الناخبين للمسجلين على لوائح الشطب و٥١ مرشحاً لم تتعد الاصوات التي نالها كل واحد منهم ١٠ ٠/٠ وقد كان اشتراك الناخبين في الاقتراع من عدد المسجلين كما يلي حسب الدوائر بنسبة ٢٥،٥٧ ٠/٠ في دائرة الشوف و١،٠٠١ ٠/٠ دائرة جبيل ونسبة ٢١،٧٠ ٠/٠ في دائرة بعلبك الهرمل و٢٠،٧٦ ٠/٠ في دائرة الجنوب و١٩،٢٠ ٠/٠ في دائرة البقاع الغربي و١٦،٨٧ ٠/٠ في دائرة زحلة و١٦،٣٨ ٠/٠ في عالية و١١،٣٨ ٠/٠ في المتن الشمالي و١٠،٩٤ ٠/٠ في كسروان و١٠،٤٣ ٠/٠ في الشمال و٠٧،١٥ ٠/٠ في بعبدا و٣،٧ ٠/٠ في بيروت (راجع الحياة ١٩٩٢/١٠/١٦م) والنتائج ليس حسب التقسيم الجديد .
واذا رجعنا الى نسبة اشتراك الناخبين حسب الطوائف لوجدنا ان طائفة الروم قد تبوأت المركز الاول حيث كانت نسبة التمثيل بين الطوائف حيث نال نوابها معدل ١٨،٨٢ ٠/٠ بينما نال نواب ثلاث طوائف (النواب الجدد (منها) معدلات أعلى من المعدل الوسطي العام ١٣،٨٦ ٠/٠ حيث نال الروم الكاثوليك ١٨،٨٢ ٠/٠ والشيعة ١٨،٠٧ ٠/٠ والدروز ١٧،١٥ ٠/٠ في حين نالت الطوائف الاخرى في نسبة التمثيل النسب التالية نال الموارنة ١٢،٦٣ ٠/٠ السنه ١٢،٥٨ ٠/٠ الروم الارثوذكس ١١،١٣ ٠/٠ العلويون ١١،٥٠ ٠/٠ الارمن الارثوذكس ٦،٩ ٠/٠ الانجيليون ٣،٥٨ ٠/٠ السريان الارثوذكس ٠٢،٥٢ ٠/٠ الارمن الكاثوليك ٠١،٧٦ ٠/٠ (راجع الحياة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٦م .

العربية في ضعف المشاركة الانتخابية الامر الذي يجعل بعض الحكومات في هذه البلدان تحجم عن الكشف عن كل من عدد المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب وعدد الذين يشاركون في هذه الانتخابات فعلاً .

مقاطعات الانتخابات :

هذا وقد حدثت مقاطعات عدة للانتخابات في الدول العربية حيث بدأ تاريخ مقاطعة الانتخابات في بعض البلدان العربية منذ قيام اول مجلس لها ولقد كان اول اعلان للمقاطعة في العراق ما اتخذه علماء الدين في النجف وكربلاء والكاظمية في مقاطعة الانتخابات عام ١٩٢٢م كما أصر الحزب العراقي على مقاطعة الانتخابات عام ١٩٢٣م [١] .

لم ينحصر الامر على العراق فقط بل وتعداه الى مصر حين قاطع حزب الوفد الانتخابات التي جرت عام ١٩٣٠م وهو اكبر الاحزاب المصرية انذاك [٢] وقاطع الانتخاب التي جرت في مصر عام ١٩٩٠م كل من الوفد والاحرار والاخوان المسلمون [٣] وقاطعت الاحزاب السورية عام ١٩٥٣م الانتخابات التي جرت انذاك وخاضها كل من حزب حركة التحرر الوطني (حزب الشيشكلي) والحزب القومي السوري وحزب التعاون الاشتراكي[٤]. كانت المقاطعة من الحزب الوطني وحزب الشعب وحزب البعث [٥] . والى جانب المقاطعة المذكورة اعلاه قاطعت الاحزاب السودانية انتخابات الجمعية التشريعية التي جرت في ١٩٤٨/١١/١٥م في الدوائر العشر في المدن حيث خاض الانتخابات حزب الامة

---

[١] - راجع عبد الرزاق الحسيني تاريخ الوزارات في العراق الجزء الثاني ص٧٩ .

[٢] - راجع محمود متولي . مصر والحياة الحزبية والنيابية قبل ١٩٥٢م مرجع سابق ص ٨٣و٨٦ .

[٣] - راجع انتخابات مجلس الشعب المصري ١٩٩٠م دراسة تحليلية اشراف.د. على الدين هلال مركز الدراسات الاستراتيجية بالاهرام ص١١٣.

[٤] - جوردون . هـ . توري .

[٥] - احمد ابراهيم دياب . تطور الحركة الوطنية في السودان ص١٨١ .

فقط [1]. وقاطعت الاحزاب المغربية انتخابات المستشارين عام ١٩٧٠م [2] كما قاطعت الانتخابات في لبنان عام ١٩٩٦م كل من الكتلة الوطنية والوطنيون الاحرار والتيار العربي للقوات اللبنانية وقاطع الانتخابات النيابية التي جرت في ج.ي في ١٩٩٧/٤/٢٧م كل من الحزب الاشتراكي والتجمع اليمني الوحدوي واتحاد القوى الشعبية ورابطة ابناء اليمن في حين خاض ١٢ حزب تلك الانتخابات وهذه الاحزاب هي المؤتمر الشعبي العام , التجمع اليمني للاصلاح وحزب البعث العربي الاشتراكي (العراقي) وحزب البعث اليمني والوحدوي الناصري والتصحيح الناصري والجبهة الوطنية والحزب القومي الاجتماعي.

ونظراً لعدم إنتشار الأنظمة الإنتخابية في الجمهورية اليمنية في البلدان العربية يسرنا أن نلحق بهذا الجزء تطور النظم الإنتخابية في الجمهورية اليمنية في الفترة ما بين ١٩٥٥- ٢٠٠١.

[1]- راجع عبد الكريم غلاب . التطور الدستوري والنيابي في الغرب .

القسم الثاني

تطور الأنظمة الإنتخابية في الجمهورية اليمنية

الفصل الاول

الإنتخابات في التشريعات الدستورية اليمنية

الفصل الثاني

قوانين الإنتخابات في ج.ي.د.ش سابقاً

الفصل الثالث

قوانين الإنتخابات في ج.ع.ي. سابقاً

الفصل الرابع

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإنتخابات في الجمهورية اليمنية

الفصل الخامس

مقارنة قانون الإنتخابات رقم٤١ لسنة ١٩٩٢ بقانون الإنتخابات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ في الجمهورية اليمنية

الفصل السادس

القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء

الفصل الأول

الانتخابات في التشريعات الدستورية اليمنية

قبل أن نتطرق للاحكام الدستورية اليمنية بشأن الانتخابات لابد من تقسيمها الى

١- التشريعات والمطالب الدستورية قبل ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م ودساتير بعض المحميات واتحاد الجنوب العربي قبل استقلال الشطر الجنوبي من الوطن .

٢- الاحكام الدستورية بشأن الانتخابات والتعيين بعد ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م واستقلال الشطر الجنوبي ودستور الجمهورية اليمنية .

١ - التشريعات والمطالب الدستورية قبل ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م ودساتير بعض المحميات واتحاد الجنوب العربي قبل استقلال الشطر الجنوبي من الوطن :

بدأت المحاولات الدستورية في اليمن بالميثاق الوطني المقدس عام ١٩٤٨م الذي يعتبر اول وثيقة دستورية في تاريخ اليمن المستقل بعد ان اعلن الامام عبد الله الوزير الالتزام به على اثر قيام المملكة الدستورية عام ١٩٤٨م لقد قضى الميثاق بالكثير من النصوص الدستورية المعاصرة بما في ذلك قيام السلطتين : المؤقته والتشريعية في المواد ٨- ١٤ منه .

واتسمت احكام الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م بالمرونه في شأن السلطة التشريعية ومثال ذلك ما قررته المادة ١٠ منه انه (حتى يتم قيام الجمعية التأسيسية التي يعتبر موضوع الدستور من اختصاصها تنتهي مهمة مجلس الشورى المؤقت بمجرد انتهائه من وضع الدستور) بينما نصت المادة ٨ منه على انه (لمجلس الشورى المؤقت الاستمرار في مزاولة مهامه حتى قيام جمعية تأسيسية او يتحول الى هيئة تأسيسية) لانه بما ان

دعوة جمعية تأسيسية تتعذر الان ، وان وضع الدستور وتحديد المسئوليات الدائمة انما هو من اختصاصها فالى ان يتيسر ذلك يجب ان يتكون مجلس مؤقت يسمى مجلس الشورى ويتألف من سبعين عضواً) والا يتحول مجلس الشورى المؤقت هذا الى الجمعية التأسيسية اذا تعذر قيامها وفقاً للمادة ١٤ منه التي نصت على (تتم دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد وفي هذه الحالة يتحول أعضاؤه من غير اجراء جديد الى الجمعية التأسيسية) .

واذا أخذنا بعين الاعتبار واقع اليمن انذاك ومحاولة مصيغي الميثاق الدخول باليمن الى الحياة النيابية واستنباط الوسائل الممكنة من أساليب الانتخاب في ظل الاوضاع السائدة حينذاك نجد ان التصورات التي اتى بها مصيغو الميثاق مرنه كيفها الاحرار بهدف اقامة سلطة تشريعية تتمشى وبرامجهم المتعلقة بتطوير البلاد وعلى هذا الاساس قررت المادة ٧ من الميثاق عمر الناخب وممثلي المجموعات المهاجرة والمدن والقبائل بالشكل التالي :

أ- كل يمني ذكر بلغ من العمر ٢٠ سنه غير محكوم عليه شرعاً لا يحرم من حق الانتخاب .

ب- أن لا يقل عدد ممثلي المدن عن الثلثين .

ت- أن تكون القبائل والقضوات ممثلة .

ث- أن يكون للمهاجرين اليمنيين في أي بلد يوجدون فيه حق ارسال ممثليهم في المجلس اذا كان فيهم ثلاثة الاف فأكثر تتوافر فيهم شروط الانتخاب واذا كثروا يكون لهم على كل ثلاثة الاف ناخب ممثل واحد وعلى الكسور مهما قلت ممثل واحد. يتضح ان صيغة المادة ٧ من الميثاق لم تشر الى طريقة الانتخاب ولم يكن مطلوباً من مصيغي الميثاق في تلك الفترة وفي

ظل تلك الاوضاع أن تأتي صيغة اكثر مما وردت وهي صيغة مناسبة لتصورات الحكم المرتقب من قبل الاحرار .

ان اعطاء ممثلي المدن ثلثي مقاعد السلطة التشريعية بعدد سكانها الضئيل مقارنة بسكان الارياف حينذاك .

وتحديد عدد الناخبين في المهاجر وتمثيلهم بنائب عن كل ثلاثة الاف ناخب يظهر مدى اهتمام الاحرار بالقوة الاجتماعية الجديدة ، التي يستند الحكم الجديد عليها ، خاصة اذا ما راينا تصورهم لممثلي القبائل في السلطة التشريعية المرتقبة وفقاً للفقرة د من المادة ٧ بنصها (على ان تكون القبائل والقضوات ممثلة في هذه السلطة من غير ان يحدد ممثلوهم في المجلس) كما هو الحال في الفقرة ب من نفس المادة ولا الناخبون المذكورون في الفقرة ج من المادة . ويبدوا ان المشرع قد اخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة في الريف انذاك وعدم امكانية استمالة ممثليهم الى النظام الجديد على ان النص الوارد في المادة ٧ لم يساوي بين الناخبين الذكور في الشطر المستقل في اليمن .

اما ما يتعلق بحصر حق الانتخاب على الذكور في الميثاق الوطني المقدس فأنها قد كانت القاعدة القانونية السائدة في احكام الدولة العربية التي قررت حق الانتخاب للذكور في بداية حياتها الدستورية .

لقد اتفقت احكام الميثاق الوطني المقدس في شأن عمر الناخب بعشرين عاماً مع احكام دستور المملكة العربية السورية لعام ١٩٢٠م (م٧٨) ودستور سوريا لعام ١٩٣٠م (م٣٦) وقانون الانتخاب الليبي في ظل دستور ١٩٥١م (م١ -٢ من القانون) كما اتفقت مع احكام طائفة من الدساتير الاجنبية مثل دستور سويسرا لعام ١٨٧٤م (م٧٤) ودستور كوبا لعام ١٩٤٠م (م٩٩) وبذلك خفضت عمر الناخب عن دساتير بلدان اخرى الى ان

حددته ب ٢١ عاماً مثل دساتير النروج لعام ١٨١٤م (م٥٠) وبلجيكا لعام ١٨٣١م (م٤٧) ومملكة السويد لعام ١٨٦٦م (م١٦) ودويقة اللكسمبرج لعام ١٨٦٨م (م٢) والنمسا لعام ١٩٢٠م (م٢٦) وايرلندا لعام ١٩٣٧م (م٦١) وايسلندا لعام ١٩٤٤م (م٢٣) .

واذا كانت احكام الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م بالشكل المذكور اعلاه بهذا الصدد فأن احكام دستور السلطنه اللحجية الصادر عام ١٩٥٢م قد قضى بتعيين اعضاء المجلس التشريعي من قبل السلطان في البداية ، نظراً لعدم تعود البلاد على النظام النيابي فان عضوية المجلس التشريعي تكون بالتعيين من قبل السلطان لمدة سنتين واذا ما روؤي بعد ذلك صلاحية التحول الى النظام الانتخابي يضاف الى الدستور ما يفيد ذلك على الوجه الصالح (م٤٧) .

وكما سبق القول بأن الميثاق الوطني المقدس قد حدد عدد اعضاء مجلس الشورى الذين يتولون هذه العضوية بحكم مناصبهم المشار اليها في القوائم الملحقة بالميثاق بسبعين عضواً ، اما دستور السلطنة اللحجية فقد قرر عدد اعضاء المجلس التشريعي للسلطنه بواحد وعشرين عضواً معينين ويلاحظ في التعيين ان يشمل كافة طبقات الشعب من امراء واعيان وقبائل عامة الشعب (م٤٩) . واذا عدنا الى تاريخ تعيين مجالس التشريع في البلدان العربية لوجدنا ان عهد الامان التونسي الصادر في ١٨٦١م قد قرر صيغة التعيين حيث ينص على انه (للملك بموافقة وزرائه ان ينتخب اعضاء هذا المجلس في اول الامر (فصل ٤٥)) . وبمقارنة النصوص الدستورية الثلاثة نجد ان الميثاق الوطني المقدس لم ينص على تعيين اعضاء مجلس الشورى كما لم يصدر الامام الامر بتعيينهم وانما اصبحوا اعضاء في مجلس الشورى طبقاً للقوائم التي عملها الاحرار قبل القبول به من قبل الامام الذي يتولى

الحكم بعد مقتل الامام يحيى في حين قرر دستور السلطنه اللحجية للسلطان حق تعيين اعضاء المجلس التشريعي . وكان اختيار اعضاء المجلس في الدستور التونسي من قبل الملك بموافقة وزراءه ، على انه رغم الاختلاف المذكور اعلاه في هذه الاحكام فانها قد اتفقت على ان يكون التعيين او الوضع الذي ورد ليس شكلاً دائماً لقيام هذه المجالس لنصها على ان تكون هذه الاحكام بهذه الصيغة في بداية الامر .

ويخلاف الاحكام الدستورية السابقة لم يقضي دستور ولاية دثينه لعام ١٩٦١م بتعيين او انتخاب اعضاء السلطة التشريعية في الولاية ولم يحدد قيامها بشكل واضح ، حيث اقتصرت احكام هذا الدستور على ان يكون للولاية لجنه تعني رئاسة الدولة (ف١- ١٣ باب ٢) هي السلطنه العامه للولاية (ف٣) على ان احكام هذا الدستور قد قضت بأن تكون عضوية اللجنه العامه ابديه – أي مدى الحياة او الى ان يكون العضو غير قادر على حمل اعباء واجباته (فقرة ٥) . اما رئاسة اللجنه العامه فهي بالتناوب بموجب القاعدة المعروفه والعادات المتبعه (ف٤) حسب الاعراف المحليه والعادات القائمه في تولي رئاسة هذه القبل وتقاليدها في اختيارهم ، تقرر ان يكون وضع رئيس اللجنه العامه بمثابة رئيس الدولة يترأس جلسات اللجنه ويكون رئيس مجلس الاستئناف (ف٨) وبذلك فقد كان يجمع بين يديه السلطة التنفيذية وجزءاً من اختصاصات السلطة القضائية المعروفه في الاحكام التشريعية المعاصرة ومع كل ما تقدم لم يشر هذا الدستور الى كيفية تناوب تولي رئاسة اللجنه العامه ومدتها .

واذا كانت الاحكام الدستورية السابقة قد انحصرت في مناطق معينه مثل سلطنة لحج وولاية دثينه فأن دستور اتحاد الجنوب العربي المعدل عام ١٩٦٢م قد شمل الشطر الجنوبي من الوطن (المحميات انذاك) لقد قرر هذا

الدستور ان يشكل الاتحاد من الولايات الاعضاء فيه[1] ولكل ولاية اتحادية الحق ان يكون لها ست اعضاء في مجلس الاتحاد[2] ترك الدستور مسألة كيف يتولى العضوية هذه وفقاً لاحكام كل ولاية بأن يختار كل عضو من قبل الولاية التي يمثلها بأي الوسائل الدستورية الملائمة[3] وان كان هذا الدستور قد اشترط ان يسلم كل عضو وثيقة تعيين موقعاً عليها من قبل حاكم الولاية التي يمثلها [4] وهو ما يفهم من ان يكون تعيين اعضاء كل ولاية من قبل حاكمها طبقاً للفقرة ١٥[5] من المادة المتعلقة بمدة التعيين او انهائه في وثيقة التعيين او في أي قانون ساري المفعول في الوقت الحاضر في الولاية التي يمثلها الشخص المعين (ف١٥ -م٥) على ان المقترحات الدستورية (للجنوب العربي) في عام ١٩٦٦م وقد اوصت بان تناط السلطة التشريعية برئيس جمهورية (الاتحاد) والمجلسين : مجلس الولايات والمجلس الوطني ، أي ان تكون السلطة التشريعية مؤلفه من مجلسين ومن رئيس الجمهورية المشارك فيها وهذا احد علائم النظام البرلماني في الدساتير المعاصرة [6] .

ومع ان المقترحات الدستورية المذكورة قد حددت عدد الاعضاء الذين يمثلون الولاية في مجلس الولايات بان يتألف مجلس الولايات من عضوين من كل ولاية يشار اليهما فيما بعد بالشيوخ .

غير ان طريقة توليهم عضوية هذا المجلس قد ترك لكل من (ينتخبون او يعينون في كل ولاية من ولايات الجمهورية بالطريقة التي ينص عليها قانون الولاية) واذا كانت المقترحات المذكورة أعلاه قد انحصرت في

---

[1] - انظر – ١٥- ١١ من الباب الرابع .

[2] - ف ١٥-١٢ .

[3] - ف -١٥- ٣ -٤ .

[4] - ف ١٥- ٤- .

[5] - راجع ف ١ من ج٥ المقترحات الدستورية .

[6] - فقرة ٢ من الجزء الخامس من المقترحات .

الولايات باستثناء العاصمة التي يكون لأقليم العاصمة اربعة شيوخ في مجلس الولايات (ينتخبون بالطريقة التي ينص عليها قانون الجمهورية[1] وبذلك تغايرت نصوص المقترحات بهذا الشأن من الانتخاب والتعين لممثلي الولايات في هذا الجلس وبالانتخاب لممثلي العاصمة .

هذا وقد انحصرت هذه المقترحات على عضوية هذا المجلس في مواطني الجمهورية الذين بلغت اعمارهم ٢١ عاما او تجاوزوا هذا السن [2] .

هذا وتجدر الاشارة الى نصوص مطالب (آمالنا وأنيننا) لم تحدد عمر الناخب[3] وبذلك اتفقت مع عدد من دساتير البلدان العربية والاجنبية التي صمتت عن سن الناخب مثل دساتير مصر لأعوام ١٩٢٣م و١٩٣٠م و١٩٥٦م و١٩٦٤م ووالعراق لأعوام ١٩٢٥م و١٩٦٤م و١٩٧٠ والاردن لعامي ١٩٢٨م و١٩٤٦م ووالدستور اللبناني والجزائر لعام ١٩٦٣م والكويت لعام ١٩٦٢م والامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م والبحرين لعام ١٩٧٣ واستراليا لعام ١٩٠٠م ونيبال لعام ١٩٥٨م وغيرها من الدول .

٢ - الاحكام الدستورية بصدد الانتخاب والتعيين بعد ثورة ٢٦سبتمبر ١٩٦٢م واستقلال الشطر الجنوبي من الوطن سابقا عام ١٩٧٦م .

امتد التباين في الاحكام الدستورية بشان انتخاب السلطة المؤقتة والتشريعية الى ما بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م واستقلال الشطر الجنوبي من الوطن عام ١٩٦٧م حيث تنوعت مسيرة الاحكام الدستورية بان قررت مجموعة منها انتخاب السلطة التشريعية او السلطة العليا وقضت مجموعة اخرى بتعين اعضاء هذة السلطة ونصت احكام المجموعة الثالثة على الجمع بين الانتخاب والتعيين :

---

[1] - ف٣ من الجزء الخامس .

[2] - الرقم ٥ من الباب الثالث .

[3] - انظر المادة ١٧ من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥م والمادة ١٥ من دستور ١٩٦٧م .

١- قررت احكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م ان يشكل (مجلس الشورى من اعضاء يختارون من الرجال اليمنيين وعقالهم ويحدد القانون عدد الاعضاء وشروط العضوية ويقرر احكامه (م٤٧) . وقضى الاعلان الدستوري في ج .ع.ي الصادر في ١٩٧٨/٢/٦م بتعيين اعضاء مجلس الشعب التأسيسي كسلطة مؤقته ، كما كان المجلس الوطني قد قام بتعيين بعد صدور القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م والقرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٧٠م وشكل مجلس الشعب الاعلى في عام ١٩٧١م بالتعيين من قبل مجلس الرئاسة في ج.ي.د.ش وبذلك قامت سلطة تشريعية ومؤقته بتعيين جميع اعضائه .

١-لم تقضي احكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م بطريقة قيام السلطة التشريعية مجلس الشورى المؤلف من ٩٩ عضواً[1] ولم يتحقق في الواقع قيامه بموجب احكام الدستورين المذكورين .

٢- قيام السلطة التشريعية على اساس الجمع بين الانتخاب والتعيين ، مثال ذلك نصت احكام الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م في ج.ع.ي على ان يتألف مجلس الشورى من ١٥٩ عضواً منتخبين انتخاباً حراً ديمقراطياً ويحدد قانون الانتخاب شروط وطريقة اكتسابهم العضوية ولرئيس المجلس الجمهوري ان يعين عشرين في المئه من عدد الاعضاء (م٤٦) ، واحكام اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية لمدة سنتين وسته اشهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ويتكون مجلس النواب خلال هذه الفترة من كامل اعضاء مجلس الشورى ومجلس الشعب الاعلى بالاضافة الى عدد ٣١ عضواً يصدر بهم قرار مجلس الرئاسة ويمارس مجلس النواب كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور عدى انتخاب مجلس الرئاسة وتعديل الدستور ، وفي حالة

خلوا مقعد أي من اعضاء مجلس النواب لاي سبب كان ، يتم ملؤه عن طريق التعيين من قبل مجلس الرئاسة . وبذلك فأن مجلس النواب اليمني المذكور قائم على اساس ان اعضائه منتخبون ومعينون سواء الاعضاء المنتخبين او المعينين لمجلس الشورى في ج.ع.ي سابقاً بموجب دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م او الاعضاء المعينين وفقاً لاحكام اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية واذا رجعنا الى الدساتير العربية لوجدنا ان طائفة منها قد قضت بقيام السلطة التشريعية على اساس الجمع بين انتخاب وتعيين اعضائها سواء كانت السلطة التشريعية مشكلة من مجلسين او من مجلس واحد.

والسلطة التشريعية المؤلفه من مجلسين جمعت بين الانتخاب والتعيين قد تغايرت الاحكام الدستورية بصددها مثال ذلك : قرر الدستور السوري لعام ١٩٢٠م ان (ينتخب المجلس النيابي في كل مقاطعه اعضاء مجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها في المجلس النيابي العام ويعين الملك عدداً مساوياً لنصف عدد الاعضاء المنتخبين في حين ينتخب اعضاء مجلس النواب بالرأي الخفي على درجتين (م٦٥).

لم يقتصر امر الجمع بين الانتخاب والتعيين على احكام الدستور السوري فقط بل تعداه الى مجموعة من الدساتير العربية الاخرى منها احكام الدستورالمصري لعام ١٩٢٣م التي نصت على ان (يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء ، يعين الملك خمسهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون للاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب (٧٤٢) .. ثم ارتفع عدد اعضاء مجلس الشيوخ المعينين في دستور مصر لعام ١٩٣٠م الى ستين عضواً من مجمل عددهم مائة عضواً (٧٥٢) وينتخب المجلس الثاني مجلس النواب بكامله في الدستورين السابقين .

واذا كانت احكام الدستورين قد تباينت بشأن طريقة الانتخاب في ان دستور ١٩٢٣م قد قضى بأن يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب (م٨٢) بينما قضت المادة ٨١) من دستور ١٩٣٠م على أن يكون انتخاب اعضاء مجلس النواب على درجتين فانتخاب الدرجة الاولى يجري على اساس الاقتراع العام اما الدرجة الثانية فيجب ان يتوافر في ناخبيه شرط نصاب مالي ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز ان يعين منه الناخبون الذين توافرت فيهم حالة كفاءتهم خاصة كما نص دستور السودان لعام ١٩٥٦م على الجمع بين انتخاب وتعيين اعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم خمسين عضواً ، حيث يعين مجلس السيادة عشرين عضواً من اعضاء مجلس الشيوخ (م٤٤) دون الاشارة الى طريقة قيام مجلس النواب (المجلس الثاني في السلطة التشريعية السودانية) .

واذا كانت الاحكام الدستورية السابقة قد قررت الجمع بين الانتخاب والتعيين لاعضاء المجلس الاعلى (مجلس الشيوخ) فأن احكام دساتير عربية اخرى قائمة على اساس المجلسين قد قامت على تعيين المجلس الاعلى بكامله وانتخاب المجلس الثاني مثال ذلك قررت احكام دساتير العراق لعام ١٩٢٥م والاردن لعامي ١٩٤٦م و١٩٥٢م وليبيا لعام ١٩٥١م وتعيين رئيس الدولة لكامل اعضاء المجلس الاعلى في السلطة التشريعية مثال ذلك : نص دستور العراق لعام ١٩٥٢م على ان يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضواً يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن (م٣١) .

ويتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز اعضاء مجلس النواب بما فيهم رئيس المجلس من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم

وخدماتهم للامة والوطن في الدستور الاردني لعام ١٩٤٦م (م٣٣) ودستور ١٩٥٢م (م٩٤).

وعلاوة على ما تقدم لم يقتصر الامر على الاحكام الدستورية العربية السابقة في مسألة الجمع بين الانتخاب والتعيين وانما تعداه الى عدد من الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الجمهوري بعد اخذ هذه الدساتير بالمجلس الواحد ومثال ذلك : قررت احكام دستورية عربية حق رئيس الدولة في تعيين ١٠ اعضاء في السلطة التشريعية ، كما هي الحال في دساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٤٩) ودستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٨٧) وعشر عدد أعضاء المجلس في دستور السودان لعام ١٩٧٣م (م١٤) ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم الى جانب المنتخبين في الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م (م٨٠) والوزراء اعضاء في المجلس الوطني البحريني بحكم مناصبهم الى جانب الثلاثين عضواً المنتخبين (م٤٣ من دستور١٩٧٣) .

ـد قيام السلطة التشريعية او السلطة العليا على اساس الانتخاب فقط :

لم تقتصر الاحكام الدستورية اليمنية على الطرق الثلاث المذكورة اعلاه في قيام السلطة التشريعية بل تم قيامها على اساس الانتخاب لكامل اعضائها طبقاً لاحكام دساتير ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م ودستور الجمهورية اليمنية .

لقد نصت المادة ٦٨ من دستور ج.ي.د.ش سابقاً لعام ١٩٧٠م على ان : (يشكل مجلس الشعب الاعلى من ١٠١ عضو ينتخبون عن طريق انتخابات عامه ومتساوية ومباشرة في الدوائر الانتخابية كما هو مبين في قانون الانتخاب ويتألف مجلس الشعب الاعلى من ١١١ عضواً ينتخبون بواسطة انتخابات حرة وعامه ومتساوية ومباشرة وبطريقة الاقتراع السري في

الدوائر الانتخابية كما هو مبين في قانون الانتخابات في دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م (م٧٢) .

ويتضح مما تقدم ان احكام الدستورين السابقين قد اتفقت في ان تكون الانتخابات عامه وبذلك اتفقت على قيام الانتخابات على درجات غير ان دستور ١٩٧٨م قد اضاف الى ما تقدم شرط التصويت السري ، بيد أن الدستورين لم يحددا طريقة الانتخابات بأي من نظام الانتخاب الفردي او نظام الانتخاب بالقائمة ، وعليه فانه اذا كانت الاحكام الدستورية السابقة في شطري الوطن قد تباينت بالشكل الذي بيناه اعلاه فان دستور الجمهورية اليمنية الصادر في عام ١٩٩٠م قد كان دستور اليمن الواحد الذي قرر الاحكام الدستورية الديمقراطية لاول مرة على مستوى اليمن كله وحدد النظام الانتخابي الفردي القائم على الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي طبقاً للمادة ٤١ منه التي نصت على ان (يتألف مجلس النواب من اعضاء ينتخبون بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسيم الجمهورية الى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥ ٠/٠ زيادة او نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد في مجلس النواب .

ان النص على الاقتراع السري في الاحكام الدستورية اليمنية الذي قرره الدستور ج.ي لعام ١٩٩٠م قد وجد له مقابلاً في دساتير بعض الدول العربية مثل الدستور التونسي لعام ١٩٩٥م الذي نص الفصل ١٨ منه على ان : (ينتخب مجلس الامه انتخاباً حراً مباشراً ، سرياً حسب الشروط التي يحددها القانون وقرر نظام الانتخاب العام المباشر السري كلاً من دستورسوريا لعامي ١٩٥٠م (م٣٥) و١٩٧٣م (م٥٠ ف٢) ودستور الجزائر لعامي

١٩٧٦م و١٩٨٩م (م٩٥) ودساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م٦٧) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٤٩) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٨٧) والعراق لعام ١٩٦٤م .... الخ

واذا كان دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م قد وجد مقابلاً له في شرط الانتخاب السري فان الدساتير اليمنية التي لم تقرر هذا الشرط قد وجدت هي الاخرى مقابلاً في دساتير عربية اخرى مثل دستوري الجزائر لعام ١٩٦٣م والسودان لعام ١٩٦٤م .

وعلاوة على ما تقدم فقد تغايرت الاحكام الدستورية اليمنية بصدد بعض شروط الترشيح للسلطة التشريعية وعمر المرشح على وجه الخصوص فقد صمتت عن النص على سن المرشح للسلطة التشريعية او عضوها (في حالة التعيين) احكام كل من الميثاق الوطني المقدس و (مطالب امالنا وامانينا) ودساتير السلطنه اللحجية واتحاد الجنوب العربي ودساتير ج.ع.ي لاعوام ١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٧٦م وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م واتفقت معها في عدم تقرير هذا الشرط احكام دساتير عربية منها الدستور اللبناني والدستور السوري لعام ١٩٧٣م

وبالمقابل قررت احكام دستورية يمنية اخرى سن المرشح بخمسة وعشرين عاماً كما هي الحال في القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٤٢) وقد اتفقت معها في النص على ان يكون عمر المرشح للسلطة التشريعية ٢٥ عاماً احكام دساتير سوريا لعام ١٩٥٣م (م٤٤) والامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٣م (م٧٠) وسن عضو مجلس النواب في الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١م (م٥٠) ودساتير الارجنتين لعام ١٨٥٣م (م٤٠) ودوقية لكسمبرج لعام ١٨٤٦٨م (م٥٢) والفرنسي لعام ١٨٧٥م ، هندوراس لعام ١٩٣٦م (م٨٩) وبراجوى لعام ١٩٤٠م (م٦٨) لعام ١٩٤٦م (م٢٢٢) وإكوادور لعام

١٩٤٦م (م٤٨) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م (م٦٥) ، وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٣٧) ونيكارجوا لعام ١٩٥٠م (م١٥١) وسان سلفادور لعام ١٩٥٠م (م٤٠) وباكستان لعام ١٩٥٦م (م٥٤) والصومال لعام ١٩٦٠م (م٥١) وموريتانيا لعام ١٩٦١م (م٢٥) واليونان لعام ١٩٧٥م (م٧٠) .

واذا كانت الاحكام الدستورية اليمنية قد تغايرت بالشكل المشار اليه اعلاه في كل من تقرير الانتخاب لأعضاء السلطة المؤقتة من عدمه والنظم الانتخابية واعمار الناخبين والمرشحين فانه ينبغي تحليل ومقارنه قوانين الانتخابات في جمهوريتي اليمن (سابقا) كخلفية قانونية لقانون الانتخابات في الجمهورية اليمنية الصادر في ١٩٩٢/٦/٨ سنتناول هذه القوانين في الفصول الثلاثة التالية : الفصل الثالث : قوانين الانتخابات في ج. ي. د . ش سابقا والفصل الرابع : قوانين الانتخابات في ج.. ع.ي سابقا والفصول التالية : قوانين الانتخابات في الجمهورية اليمنية .

الفصل الثاني

قوانين الانتخابات في ج.ي.د.ش. سابقا

سبق أن أوضحنا - في الفصل الاول - الأحكام الدستورية اليمنية بصدد الانتخابات والتعين , وإذا كانت الوثائق الدستورية والمقترحات الخاصة بشأنها قبل استقلال الشطر الجنوبي من الوطن عام ١٩٦٧م فان القيادة العامة للجبهة القومية - وهي التنظيم السياسي الذي تولى السلطة بعد الاستقلال مباشرة - قد أصبحت السلطة التشريعية التي تعين رئيس الجمهورية، على أن احكام دستوري ج.ي.د.ش. لعامي ١٩٧٠و١٩٧٨م قد قررت قيام السلطة العليا للدولة في ظل مبدأ الآخذ دستوريا بوحدة سلطة الدولة المستمد نظريا من نظام الجمعية والنظرية الاشتراكية في الفقه الدستوري .

لقد صدرت ثلاثة قوانين للانتخابات في ظل دستورين سابقي الذكر وهذه القوانين هي : قانون الانتخابات المحلية رقم ١٨ لعام ١٩٧٧ وقانون الانتخابات لمجلس الشعب الاعلى رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ وقانون انتخابات مجلس الشعب رقم ٩ لعام ١٩٨٩ وقد انحصرت احكام القانونيين الاولين في شؤون الانتخابات في مجالات هيئات مجالس الشعب المحلية في القانون الاول وعلى انتخابات مجلس الشعب الاعلى في القانون الثاني , ونظرا لاهمية مجلس الشعب الاعلى - كهيئة عليا لسلطة الدولة - فاننا سوف نبدأ بتحليل ومقارنة القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ بسأن انتخاب مجلس الشعب الاعلى بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ بشأن انتخاب مجلس الاعلى ومجالس الشعب المحلية اولا ثم مقارنة الاحكام الخاصة بالانتخابات مجالس الشعب المحلية مع قانون مجالس الشعب المحلية رقم ١٨ لعام ١٩٧٧م.

١ـ القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م:..

شمل هذا القانون كلا من : (المبادئ الأساسية للانتخابات , لجان الانتخابات , اجراءات الترشيح , جدوال الناخبين , الدوائر الانتخابية , مجالس ادارة الانتخابات ,عملية التصويت ,عدد الاصوات والاعلان عن نتيجة الانتخابات , صحة الانتخابات , التجريد من العضوية , احكام ختامية في ٤٣ مادة في عشر ابواب) .

التسمية والمبادئ الاساسية للانتخابات :..

سمي هذا القانون (قانون انتخابات مجلس الشعب الاعلى) اما المبادئ الاساسية للانتخابات فانها تقوم على تشكيل هذا المجلس من اعضاء منتخبين من الدوائر الانتخابية عن طريق انتخابات حرة وعامة ومتساوية ومباشرة ويطريقة الإقتراع السري ويحدد الدستور عدد اعضائه (م٢) ومجلس الرئاسة هو الذي يحدد ميعاد اجراء الانتخابات لمجلس الشعب الاعلى ويشرف عليها (م٣) .

الناخبون :..

واذا كان هذا القانون قد قرر طريقة الانتخاب السري والعام والمباشر للانتخاب هذه السلطة فانه قد منح حق الانتخابات للذكور والاناث المتمتعين بالجنسية اليمنية الذين اكملوا في يوم الانتخابات الثامنة من عمرهم (م٥) .

موانع الانتخاب :..

ولما كان هذا القانون قد قرر حق الانتخاب لكل المواطنين اليمنين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة , فانه لابد في ان تنطبق على هذا المواطن شروط الاهلية السياسية والا فانه يحرم من حق الانتخاب رغم يمنيته , لهذا حرم القانون من حق الانتخاب والترشيح كلا من : الاشخا ص الذين جردوا من حقوقهم الساسية والمدنية بأحكام نافذة وذلك بسبب ارتكابهم لاعمال معادية

لنظام الشعب العامل (م٦) ,المحجور عليهم بصفة دائمة او مؤقتة ,المصابون بامراض عقلية والموجدون في مصحات لعلاج هذه الامراض , وكذلك الذين تؤكد التقارير الطبية انهم مصابون بها , محتجزون في السجون او في مراكز التحقيق (فقرات م ٧) وعلية فان هذا القانون قد حرم كل من كان معاديا لنظام الشعب العامل من حق الانتخاب شانه شأن الامراض النفسيين والمحتجزين في السجون.

علاوة على الموانع المذكورة اعلاه من حق المواطن في الانتخاب للاسباب سالفة الذكر , فان هذا القانون قد خول لرئيس لجنة الانتخابات في المحافظات حرمان شخص معين من حق الانتخاب والترشيح بناء على الاحكام نافذة في الدوائر الانتخابية التي تدخل في نطاق اختصاصة , كما خول القانون لرئيس لجنة الانتخابات في المحافظة حرمان الشخص المذكور من حق الانتخاب والترشيح اذا كان رئيس اللجنة على معرفة دقيقة بالموضوع او بناء على تقرير طبي رسمي واذا كان هذا القانون قد اعطى للشخص المتضرر من قرار رئيس لجنة الانتخابات في المحافظة حق الاعتراض على قرار لدى لجنة الانتخابات العليا والتي يكون قرارها نهائيا في هذا الموضوع (انظر م٨) .

جهة الترشيح لعضوية مجلس الشعب الاعلى :

بعد ان قرر هذا القانون حق الانتخاب وموانعه على الاشخاص حدد جهة الترشيح لعضوية المجلس ,فانحصر الترشيح على جهات محددة وبذلك انتفى حق الافراد في ترشيح انفسهم لعضوية هذا المجلس , اما الجهات التي اعطاها القانون حق الترشيح فهي :

أ- التنظيم السياسي الموحد (الجبهة القومية).

ب- الاتحاد العام لنقابات عمال الجمهورية .

ج- اتحاد الفلاحين اليمني الديمقراطي .

ه- التحاد العام لنساء اليمن .

د- اتحاد الشباب اليمني الدمقراطي .

و- لجان الدفاع الشعبي.

وهي المنظمات السياسية والجماهيرية المعترف بها رسميا والتابعة للتنظيم السياسي الموحد (الجبهه القومية) .

اما طريقة الترشيح لعضوية مجلس الشعب الأعلى من قبل هذه المنظمات فتقدم مقترحاتها الخاصة للمرشحين بشكل مشترك وموحد في قائمة واحدة (م٤) وبذلك فانه لا يحق قانونيا (وفقا لاحكام القانون) ان تقوم أي من المنظمات المذكورة اعلاه بحق الترشيح بمفردها . وكان هذا القيد الثني في هذا القانون . زد على ذلك هناك قيود اخرى متعلقه باجراءات الترشيح والشروط الازمة لقبول هذه المنظمات بترشيح المرشح وهي : ان يكون المرشحون من العناصر التي لها مواقف تقدمية في الحياة السياسية والمهنية قبل الثورة ومنذو تاسيس النظام اليمني الديمقراطي – وان يكونوا في حياتهم الشخصية قدوه لجميع المواطنين (ف٢م١٣). ونظرا لعمومية هذا النص فان تفسيره في منع الترشيح من عدمه يحمل أوجهاً كثيرة .

ومع ان القانون قد اجاز للمنظمات المذكورة سابقا حق ترشيح موطنين ليسوا اعضاء فيها (م١٢) بيد ال المادة ١٦ من القانون قد الزمت الجهات المرشحه عند اختيار المرشحين ان تتعاون بشكل وثيق مع الجهات ذات المعرفة الوثيقه بالمرشح سواء في مرفق عمله او منطقة سكنه , وهو ما يجعل المرشح خاضع لفحص دقيق من قبل جهات معينه تكون هي جهة الترشيح الحقيقي . ضف الى ذلك ان القانون قد خول للجنة الانتخابات العليا رفض مقترح بمرشح معين (م١٧) دون ان تنص على الاسباب التي يؤدي .

على لجنة الانتخابات التي تبديها وحجمها الموجبة للرفض . وهذا القيد الثالث بصدد الترشيح , حيث وقرار اللجنة العليا نهائيا بهذا الصدد . كما الزم القانون جهة الترشيح عند الرفض اللجنة العليا للانتخابات للمرشح ان تقدم مقترح جديد خلال فترة لا تتعدى اليوم السابع قبل بدء الانتخابات (نفس المادة) وبذلك اطلق هذا القانون العنان للجنة الانتخابات في قبول او رفض المرشحين من قبل جهات الترشيح .

طريقة تقديم الترشيح :

اشترط هذا القانون ان يكون تقديم الترشيح كتابيا من قبل الجهة المرشحة بان تقدم كتابيا المقترحات الخاصة باسماء مرشحيها في مواعيد المحددة من قبل اللجنة الانتخابيه العليا ويجب ان تحتوي هذه المقترحات على المعلومات التالية :

أ- الاسم الثلاثي للمرشح .

ب- تاريخ ومكان الميلاد .

ج- نوع ومكان العمل- او الجهه التي يعمل فيها المرشح .

د- الانتماء الاجتماعي .

ه- المستوى الثقافي .

و- التطور السياسي .

ز- موافقة المرشح على الترشيح .(المادة ١٥) وبذلك فقد اخذ هذا القانون الشرط المهني للمرشح وفقا للفقرة (د) من هذه المادة ,في حين ان الشروط الاخرى في الفقرتين (هـ) و(و) عامه .

المرشح لمجلس الشعب الاعلى :

حدد هذا القانون سن المرشح لعضوية مجلس الشعب الاعلى ان يكون مواطنا يحق له الانتخاب واكمل في يوم الانتخاب سن الرابعه والعشرين من

عمره (م٥) وبهذا فان القانون لم ينص على الشروط المتعلقة بجنسية المرشح (جنسية اصلية او مكتسبة) ولا المستوى التعليمي او الالمام بالقرائة والكتابة .

الزامية عقد الاجتماعات مع الناخبين ورفض المرشح . .

لقد قرر هذا القانون ان يعقد المرشح اجتماعات مع الناخبين بشكل الزامي ,حيث: (يلزم المرشحون اثناء التحضير للانتخابات بعقد اجتماعات انتخابية يقومون خلالها بتقديم انفسهم للناخبين واعداد تقارير عن الاعمال التي يمارسونها , وخاصة في المجال السياسي وبالرد على جميع الاسئلة المقدمة اليهم من المواطنين المشتركين في هذه الاجتماعات يجوز انعقاد الاجتماعات الانتخابية في الاحياء السكنية والمصانع , والتعاونيات والمؤسسات ودوائر في ووحدات القوات المسلحة , محددا نسبة اصوات المواطنين الحاضرين في الاجتماع , ورفض مقترح الترشيح حيث لا يحق لهذه الاجتماعات اتخاذ قرار برفض المقترحات الخاصة بالمرشحين بما لا يقل من ٥٠% من اصوات المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب الذين حضروا هذا الاجتماع).

ورغم ذلك اشترط هذا القانون موافقة لجنة الانتخابات في المحافظة على مقترحات الرفض للمرشح . . اذ لا يصبح قرار الاجتماع الانتخابي برفض مقترح خاص بمرشح معين ساري المفعول الا بموافقة لجنة الانتخابات للمحافظة وعلى الاخيرة في حالة عدم موافقتها على قرار الاجتماع الانتخابي , ويجب على لجنة الانتخابات هذه ان تطرح اسباب عدم رفضها قرار الاجتماع الانتخابي في اجتماع اخر له , وفي حالة اصرار الاجتماع الانتخابي الثاني على رايه عندئذ تقدم الشكوى الى اللجنة العليا

للانتخابات والتي يكون قرارها في الموضوع نهائيا (انضر فقرات المادة١٨ - ١ ٤) .

لجان الانتخابات :. .

١- تشكيل اللجان :

هناك لجنة الانتخابات العليا ولجان الانتخابات المحلية في المحافظات والمديريات والمراكز , هدفها التحضير واجراء الانتخابات لمجلس الشعب الاعلى.

ويتم تشكيل مجلس الانتخابات العليا بقرار من مجلس الرئاسة قبل خمسة اشهر على الاقل من بدأ الانتخابات , وتقوم اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل لجان الانتخابات المحلية وتحدد مهامها , ولقد فرق القانون بين لجنة الانتخابات العليا واللجنة المحلية للانتخابات في عدد اعضائها , اذ تتألف اللجنة العليا للانتخابات من رئيس وسكرتير وعدد من الاعضاء من ممثلين لمنظمات التنظيم السياسي الموحد (الجبهه القومية) في المحافظات والمنظمات الجماهيرية , على مستوى الجمهورية , بينما تتألف اللجنة المحلية للانتخابات على مستويات المحافظة - المديرية - المركز من رئيس وسكرتير وعدد من الاعضاء من ممثلين منظمات التنظيم السياسي الموحد الجبهه القومية والمنظمات الجماهيرية (م أ) على مستوى المناطق اختصاصات هذا اللجان , زد على ذلك قضى هذا القانون بمسؤولية اللجنة الانتخابية المحلية في المستوى الادنى امام اللجنة المحلية للانتخابات في المستوى الاعلى (م١١) اللجنة ذات المستوى الاعلى تحاسب اللجنة الانتخابية ذات المستوى الادنى .

٢ ـ صلاحيات لجان المديريات :

اذا كان من صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجنة الانتخابية الأدنى منها فان صلاحيات لجان المديريات ـ ووفقا لهذا القانون ـ تحديد مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية بالتنسيق مع اللجان الانتخابية في المراكز , ويخضع هذا التحديد لمصادقة لجان الانتخابات للمحافظات .

اما صلاحيات لجان المحافظات فهي ان يتم توزيع المرشحين على الدوائر الانتخابية وفقا لعدد الناخبين فبكل دائرة انتخابية بقرار منها , شريطة ان (تصادق اللجنة العليا للانتخابات على هذا القرار قبل إعلانه) (م١).

٣ـ حل لجان الانتخابات :

يختلف حل لجان الانتخابات وفقا لمستواها في القانون , مثال ذلك : تحل لجنة الانتخابات العليا بعد ان تنجز مهامها بقرار من مجلس الرئاسة , ام اللجان المحلية للانتخابات فانها تحل تلقائيا من ذات نفسها بعد تشكيل مجلس الشعب الاعلى وذلك بالتنسيق مع لجان الانتخابات في المستوى الاعلى , زد على ذلك ان تسلم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالانتخابات قبل حل اللجنة العليا للانتخابات لمجلس الشعب الاعلى لتسجيلها والمحافظة عليها (م١٢) .

جدول الناخبين :

افرد هذا القانون لجدول الناخبين بابا خاصا (الرابع منه) , قرر فيه كل من وضع جداول الناخبين ومحتواها وشكل تعليق وشروط حق المواطن بالإدلاء بصوته مقترنا بتنفيذ اسمه في الجدول :

وضع جداول الناخبين , إشترط هذا القانون ان توضع جداول الناخبين في مراكز الاقتراع المحدد بمقتضى أحكامه , شريطة ان تتضمن أسماء كافة المواطنين القاطنين في مركز الاقتراع ,الذين لهم الحق بالانتخابات , اما عملية وضع هذه الجداول فيبدأ بإعداد جداول الناخبين بعد صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية , والمأمورهو المسئول عن وضع جداول الناخبين في جميع مراكز الاقتراع التي تدخل ضمن اختصاصه الاداري , على انه يجب ان تستكمل جداول الناخبين باستمرار , وان توضع بشكل دقيق بحيث يكون محصورا فيها بشكل كامل , في موعد إجراء الانتخابات لمجلس الشعب الأعلى , جميع المواطنين الذين لهم حق الانتخابات القانطين في دائرة انتخابية معينه على ان القانون قد قصر مسألة الاشراف على استكمال جداول الناخبين في كافة انحاء الجمهورية على اللجنة العليا للانتخابات . (م, ٢) .

والواضح من أحكام نصوص هذا القانون بهذا الشأن هو ان يتم وضع جداول الناخبين في مراكز الإقتراع ابتداء باعداد هذا الجداول بعد صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية ويكون مأمور المركز - اي مركز الوحدة الادارية الاخيرة في التقسيم الاداري - هو المسؤل على الجداول واستكمالها , في حين تكون اللجنة العليا للانتخابات هي المسؤولة على الاشراف على استكمال هذه الجداول دون الاشارة الى اختصاصات اللجنة الانتخابية لكل من المديرية والمحافظة .

واضافة الى ما تقدم حدد القانون محتوى جداول الناخبين للمواطنين الذين يحق لهم الانتخابات من جهة , وحظر تسجيل الاشخاص المحرومين من هذا الحق من جهة اخرى , طبقا لما ورد في المادة ٢١ منه بانه (يجب أن يحتوي جدول الناخبين على الاسماء الكاملة وعلى مقر اقامة المواطنين الذين لهم حق الانتخابات في نطاق مركز الاقتراع المعين على ان ترقم كافة

التسجيلات في هذه الجداول ويتم تسجيل اسماء الناخبين فيها حسب تسلسل الحروف الابجدية (ف ١).

اما ما يتعلق بحظر تسجيل الشخص المحروم من حق الانتخابات في جدول الناخبين فيختص بالمحجور عليهم بصفة دائمة او مؤقتة والمصابين بالامراض العقلية والمحتجزين في السجون المشمولين في نص المادة ٧ من القانون (راجع ف ٢ من هذه المادة) , بيد ان هذا القانون قد قضى بتسجيل الاشخاص الموقوف حقهم في الانتخابات والترشيح , وحق هؤلاء الاشخاص في جدول الناخبين (حيث اذا سقط موعد اجراء الانتخابات السبب الذي ادى الى توقيف حقهم في الانتخابات كان لهم عندئذ حق الانتخاب ويحتاج ذلك الى قرار تتخذه لجنة الانتخاب في المحافظة (ف ٣ من م ١٢) .

تعليق جداول الناخبين :

والى جانب ما تقدم قضى هذا القانون ب (بتعليق جداول الناخبين بشكل علني في الاماكن التي يؤمها ويتردد عليها المواطنين بكثرة) شريطة ان تعلق هذه الجداول (قبل ستة اسابيع على الاقل من موعد اجراء الانتخابات) مع (اعلام المواطنين) بالاسلوب المتبع محليا وبالزمان والمكان الذي تعلق فيه هذه الجداول (ف ١ من ٢٢) وحق أي مواطن يعتقد او يعرف جدول الناخبين الذي علق ناقص او يحتوي على خطا ان (يبلغ لجنة الانتخابات في الحال)(ف ٢ من نفس المادة) كما اعطى القانون الشخص الذي حذف اسمه من الجدول ان يعترض على (هذا الحذف لدى اللجنة الانتخابات للمحافظة) واذا كان راي هذه اللجنة هو القرار النهائي في هذا الموضوع (ف٣ من نفس المادة).

بيد ان هذا القانون قد اشترط ان لا يدلي المواطن بصوته في الانتخابات الا اذا كان اسمه مقيد في جدول الناخبين او كان حائز على بطاقة الانتخاب

(ف١ من م ١٩) مما الزم الناخب بان يسجل اسمه في جدول للناخبين وان ينتخب في مركز الاقتراع الذي سجل اسمه في جدول ناخبيه , مستثنيا الناخب الحائز على بطاقة الانتخاب (ف٢ من م ١٩).

وبهدف انجاز عملية جداول الانتخابات والإجراءات الخاصة بشانها قرر هذا القانون ان (تلتزم لجنة الانتخابات المختصة بإنهاء عملية اعداد جداول الناخبين قبل اربعة اسابيع على الاقل من موعد اجراء الانتخابات وتسليم هذه الجداول الى مجلس ادارة الانتخابات المختص (م٢٣) .

الدوائر الانتخابية ومجالس ادارة الانتخابات :

عرف هذا القانون الدائرة الانتخابية بانها (المركز الإداري بغض النظر عن عدد المواطنين الذين لهم حق الانتخاب (ف من ٢ الى م ٢ من م ١٤) لكنه لم ينص على عدد هذه الدوائر الانتخابية في الجمهورية .

لقد قرر هذا القانون تشكيل مجلس ادارة الانتخابات ونصاب اجتماعاتها , وتعريفا يشمل كل منها عددا من الناخبين لا يقل عن الف ناخب ولا يزيد على ثلاثة الاف حسب كثافة الناخبين في الدائرة الانتخابية (انظر ف (ب) من نفس المادة).

وحدد هذا القانون المدة التي تشكل فيها مجالس ادارة الانتخابات في المراكز قبل اجراء الانتخابات بحيث تكون هذه المده (قبل اربعه اسابيع على الاقل من موعد اجراء الانتخابات) اما صاحب اتخاذ قرار بتشكيل هذه المجالس فهي (لجنة الانتخابات المحلية المختصة) ويصادق عليه من قبل لجنة الانتخابات المحلية في المستوى الأعلى) (ف ب ,م٢٥) .

وعلاوة على ما تقدم قضى هذا القانون بعدد مجالس ادارة الانتخابات وتشكيل المجلس من (رئيس وما لا يقل عن ثلاثة اعضاء) (ف٢ ,م٢٥) مجيزا لهذه المجالس حق انشاء مراكز الاقتراع متنقله لتسهيل عملية

التصويت للناخبين القاطنين في مناطق تسبب ظروفها الجغرافية في اعاقتهم عن الذهاب بانفسهم الى مراكز الإقتراع المحددة (ف ٤ من المادة).

وشمل هذا القانون الأحكام الخاصة باجتماعات مجالس ادارة الانتخابات والنصاب القانوني لها واختصاصاتها , مثل (ان يجتمع رئيس وأعضاء مجلس ادارة الانتخابات في مراكز الاقتراع يوم إجراء الانتخابات , وذلك قبل ساعه من بدأ عملية الاقتراع ويؤدون اليمنين بانهم سينجزون واجبهم بشرف واخلاص وامانة وبضمير حي , وفي حالة غياب احد اعضاء مجلس ادارة الانتخابات عن حضور هذا الاجتماع، يجوز للرئيس ان يعين احد الناخبين الحاضرين بدلا عنه , ويكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس , و يتخذ المجلس قراراته باغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تبادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (ف ٢و٣ من م٢٦) .

والجهه المشرفة على تنفيذ مجالس ادارة الانتخابات لاعمالها هي لجنة الانتخابات المحلية التي تقوم بالاشراف والتوجيه ودعم هذه المجالس (انظر ف٤ من م ٢٦) في الاماكن التي يقوم فيها الناخبون بالإدلاء بأصواتهم وهي (مراكز الإقتراع , التي يكون مركز الاقتراع هذا في كل دائرة انتخابية في مبنى من المباني العامة كلما امكن ذلك , وحدد ويعد من قبل مجلس ادارة الانتخابات , ويجب اعلام المواطنين بمقر مركز الإقتراع بكافة وسائل الاعلام المحلية (م٢٧)) وكل هذه الاجراءات من اجل التصويت في الانتخابات .

عملية التصويت :

بعد ان قرر هذا القانون الاجراءات السابقه في التصويت في الباب السادس منه (عملية التصويت) , التي تشمل كلا من تحديد ايام الانتخابات

وادلاء الناخبين باصواتهم , واقفال مراكز الإقتراع بعد ذلك وفتح صناديق التصويت .

عين هذا القانون ايام الانتخاب بما لا يزيد عن ثلاثة ايام , محدد الوقت في اليوم لادلاء الناخبين باصواتهم في مراكز الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثامنة مساء (م٢٨) ملزما مجلس ادارة الانتخابات بان (يؤمن وجود صندوق للتصويت في مراكز الاقتراع اوكابينة او اكثر ليتمكن الناخبون من الادلاء باصواتهم دون المراقبه من احد (م٢٩) , مقرر ان (يقوم مجلس ادارة الانتخابات قبل بدأ عملية التصويت بحضور عدد من الناخبين بالتأكد من ان صندوق الاقتراع خال, ثم يقفل الصندوق بالشمع الاحمر ويحضر فتحه قبل انتهاء عملية التصويت(م٣) .

ونظم هذا القانون الطريقة التي تصرف فيها اوراق الاقتراع بالنص على ان (لا تصرف ورقة اقتراع الا الناخب المقيد اسمه في جدول الناخبين او الحائز على بطاقة الانتخاب (ف١من م٢٣) . , مؤكدا على انه لا يجب ان يشار الى صرف اوراق الاقتراع امام اسم الناخب المقيد في جدول الناخبين)(ف٢من المادة) بعد ان يسجل الناخبون الذين حضروا الى مراكز الاقتراع ومعهم بطاقات انتخاب في جدول الناخبين باسمائهم ويشار وبوجه خاص الى ذلك في جدول الناخبين (ف٣, من م٢٣م).

وبعد كل هذه الاجراءات (يدلي الناخبون بأصواتهم في الورق الرسمية المعدة لهذا الغرض التي تصرف للناخبين في مراكز الاقتراع ولا يسمح للناخبين الا باستعمال هذه الاوراق فقط (م٣).

اما طرائق الادلاء بالأصوات فيدلي الناخب بصوته في كابينة الاقتراع او بشكل علني ويحق للناخب الذي لا يعرف القراءة الاستعانة في هذا الأمر بمن

يشاء , ويقوم الناخب بعد ذلك بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع (ف,٤-٥ م٣٢).

وبذلك أجاز هذا القانون الشكل العلني للإدلاء بأصوات الناخب وهو ما يتعارض مع نص المادة (٢) من القانون نفسه ,التي قررت ان تشكل مجلس الشعب الأعلى من اعضاء منتخبين عن طريق انتخابات حره وعامه ومتساوية ومباشرة وبطريقة الاقتراع السري الخ (١).

بيد ان هذا القانون قد جعلت مجلس ادارة الانتخابات الجهة المسئولة عن النظام والأمن في مركز الاقتراع (ف١م٣٤) يحق لهذا اللجنة طرد من مركز الاقتراع أي شخص اخل بالنظام المقرر بعملية التصويت مستعينا عند الضرورة برجال الأمن في هذا الصدد (ف٢,من المادة) .

اما الإجراءات التي يقوم بها مجلس ادارة الانتخابات في عملية التصويت فان هذا المجلس يقوم بعد انتهاء اوقات التصويت اليومية بقفل مركز الاقتراع , ويؤمن من قبل الامن بحضور ممثل لمجلس ادارة الانتخابات .(٣٣,). ثم يقوم هذا المجلس بعد مضى المده القانونية المقرره لعملية التصويت بانهاء التصويت رسميا في مركز الاقتراع ويشير الى قراره الخاص بانهاء عملية التصويت في محضر الانتخاب (ف٣٥،١). و(بعد انهاء عملية التصويت رسميا يفتح صندوق التصويت من قبل رئيس مجلس ادارة الانتخابات بحضور عدد من الناخبين ومن يرغب من المرشحين والجهات المرشحة ويجري عد اوراق الاقتراع التي يحتوي عليها الصندوق وتحديد عدد الأصوات التي ادلى بها اثناء عملية التصويت وفقا لجدول الناخبين وبطاقات الانتخاب) (ف٢,م٣٥).

ولما كان الامر على هذا النحو من الأهمية في عد اوراق الاقتراع فان هذا القانون قد نص على انه (اذا لم يتوافق عدد الأصوات التي حسبت بناء

على جدول الناخبين وبطاقات الانتخابات مع مجموع عدد اوراق الاقتراع التي وجدت في صندوق الاقتراع على مجلس ادارة الانتخابات ان يسجل في محضر الانتخاب الأسباب التي ادت الى هذا الفرق في العدد) (ف٣م٣٥). وهذه العملية كلها مقدمة لعد الأصوات والتي قررها الباب السابع من هذا القانون .

عد الاصوات والاعلان عن نتيجة الانتخاب :

شمل هذا الباب كلا من طريقة عد الأصوات الصحيحة والأصوات غير الصحيحة المعطاة لكل مرشح والتوقيع على محاضر الانتخابات واعتبار المرشح منتخبا .

لقد قضى هذا القانون بان (مجلس ادارة الانتخابات) (ف١م٣٦). وتنفذ هذه العملية بخلط اوراق الاقتراع الموجودة في صناديق التصويت المتنقله مع اوراق الاقتراع الموجودة في صندوق التصويت الواقع في مركز الاقتراع ثم (يبدا بعد ذلك بعد الأصوات)(ف٢ من المادة).

ومجلس ادارة الانتخابات هو الجهه التي تقرر صحة او عدم صحة (الاصوات التي ادلى بها الناخبون) , شريطة ان يكون هذا القرار وفقا للتعليمات (الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات)(م٣٧ف١). وتتم طريقة عد الأصوات الصحيحة التي اعطيت لكل مرشح بعد جميع الأصوات (ف٢ من المادة). وبعد ان توضع اوراق الاقتراع الصحيحة كل على حدة في طرفين منفصلين كما يعد محضر الانتخاب من نسختين (ف٣ من المادة).

ومجالس ادراة الانتخابات ملزمة بتسليم اوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات وكافة المستندات الانتخابية الاخرى الى اللجنة العليا للانتخابات (ف٥ من المادة) بعد ان يوقع على محضر الانتخابات من قبل رئيس مجلس ادارة الانتخابات وما لا يقل عن عضوين من اعضاء المجلس (ف٤م٣٧)

وان كانت اللجنة العليا للانتخابات هي التى تحدد النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الشعب الأعلى (ف٦ م٣٧) .

فوز المرشح :

انطلق هذا القانون من مبدأ فوز المرشح لعضوية المجلس بحصوله على الاغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة من المقترعين بنصه على ان (يعتبر المرشح منتخبا اذا حصل على اكثر من ٥٠% من الأصوات الصحيحة) (ف١م٣٨). غير ان هذا القانون لم يشر الى الدور الثاني للاقتراع اذا لم يفوز أي من المرشحين بنسبة ٥٠% من الأصوات في الدور الأول , زد على ذلك انه قضى بانه اذا زاد عدد المرشحين للذين حصلوا على اكثر من ٥٠% من الأصوات من العدد المطلوب لعضوية الشعب الاعلى يتقرر في هذه الحالة فوز المرشح بالعضوية على ضوء ترتيبه في قائمة المرشحين (٢من المادة) . علما بان هذا القانون لم يقرر نصاً ترتيب المرشحين حسب الحروف الأبجدية لأسمائهم ....الخ .

صحة الانتخابات :

اخذ هذا القانون بالمبدأ القائل : (ان السلطة العليا هي التي تقرر صحة عضوية النواب فيها) حيث ان مجلس الشعب الأعلى هو الذي يقرر في أول اجتماع له شرعية العضوية لأعضائه , غير انه قد قرر ان تحال الطعون الانتخابية الى المدعي العم بتقدير اى الآراء يجب ان تعرض على مجلس الشعب الأعلى لاتخاذ قرار فيها (انظر م ٣٩) دون ان يوضع هذا القانون الكيفية التي يقرر بها مجلس الشعب صحة العضوية هذه .

اضافة الى ما تقدم قرر هذا القانون اسقاط عضوية النائب من المجلس (بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس الشعب الأعلى (ف٢من المادة) , كما يجوز تجريد النائب من عضوية مجلس وفقا هذا القانون حين

يطلب الناخبون في الدائرة الانتخابية سحب الثقة من عضو مجلس الشعب الأعلى الممثل لتلك الدائرة الانتخابية , دون ان يحدد نسبة الناخبين فيها الذين طلبوا سحب الثقة من النائب - وان كانت المادة ٤ من القانون قد خولت للمجلس اتخاذ قرار سحب الثقة من النائب بأغلبية الأصوات . وفي هذه الحالة الزم هذا القانون اجراء انتخابات في الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو لانتخاب نائب بديل له (ف٢من المادة) .

واذا كانت احكام هذا القانون بالشكل المشار اليه اعلاه فما هي احكام قانون الانتخابات رقم ٩ في عام ١٩٨٩م ؟

٢ - قانون انتخاب مجالس الشعب رقم ٩ لعام ١٩٨٩م:

قبل ان نقارن التغير في أحكام هذا القانون والقانون رقم ١٨لعام ١٩٧٨م لابد من الإشارة الى :

أولا : في اختصاص القانونين هو ان هذا القانون يشمل الأحكام المتعلقة بالانتخابات للمجالس المحلية ومجلس الشعب الأعلى , في حين نظم هذه الأحكام القانون رقم ١٨ لعام١٩٧٨م بشان الانتخابات مجلس الشعب الأعلى , والقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٧ بشان انتخابات مجالس الشعب المحلية .

ثانيا : تغير البنية الفنية للقانونين بالشكل التالي : تالف القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م من ٣١ مادة في سبعة فصول , وتالف القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م من ٩٠مادة في احدى عشر باب . واذا كانت مواد القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م قد انقسمت الى فقرات في اغلبها , فانه قد غلب على صياغة القانون الجديد ان تالف من مواد كانت كثيرة منه فقرات من القانون السابق . زد عن ذلك ان مواد القانون الجديد يقدم لها بعناوين فرعية تتضمن محتويات المواد

ثالثا : تباينت أحكام القانونين في المسائل الخاصة بالتسميات والمبادئ والترتيب الفني لبعض الأبواب والمواد فيها , الأمر الذي عكس نفسه على بعض نصوص القانون الجديد بشكل اكبر من تباينهما في المسائل الفنية الخاصة بالمواضيع المتعلقة بجداول الناخبين وعد الأصوات .... الخ . . وهي المواضيع التي كانت اختلافات أحكام القانونين فيها طفيفة , ومجمل هذه التباين يستدعي مقارنة أحكام القانونين :

١- التسمية والتعريفات :

افرد القانون الجديد بابا لتسمية والتعاريف (الباب الاول) والمبادئ الأساسية في الباب الثاني , في حين كانت مدموجة في باب واحد في القانون السابق (التسمية والمبادئ الأساسية للانتخابات) الباب الأول منه .

هذا علاوه على التباين في تسميته - كما سبقت الإشارة - وأضافة القانون الجديد نصا خاص بمعاني الألفاظ والعبارات الواردة في القانون .

وامتد التغاير الى ان القانون الجديد قرر النص الدستوري الخاص بسلطة الدولة الواحدة (م٣) التي وردت في دستوري ج.ي.د.ش. لعام ١٩٧٠و١٩٧٨م في حين صمت القانون السابق عنه . زد على ذلك ان أحكام القانون الجديد قد قررت احكام دستور ١٩٧٨م بشان عدد اعضاء مجلس الشعب الاعلى (١١١عضوا) (م٨) ومدتة خمسة سنوات (م٩) ومدد مجالس الشعب المحلية في المحافظات والمديريات (سنتان ونصف)(م١٠) بينما لم تنشر أحكام القانون السابق الى عدد أعضاء مجلس الشعب الأعلى ولا الى مدة المجلس . اما أوجه الاتفاق والاختلاف في القوانين الثلاثة الخاصة بالانتخابات فهي كما ما يلي :

الناخبون:

تكاد تكون احكام القوانين الثلاثة المذكورة قد اتفقت على ان يكون حق الانتخاب (في مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية).

لكل شخص من الذكور والإناث ممن اكملون في يوم الانتخاب سن الثامنة عشرة من عمرهم (١) من حيث المبدأ غير انه اذا كان قانون ١٩٧٨م قد اشترط هذا السن على الأشخاص المتمتعين بالجنسية اليمنية دون ان يحدد أي منها الجنسية الأصلية أوالمكتسبة فان القانون الجديد قد نص على ذلك .

الترشيح:

اتفقت احكام القانونين على ان يكون حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب الاعلى لكل مواطن له حق الانتخاب واكمل في يوم ألانتخاب الرابع والعشرين من عمره (٢) لكن احكام القانونين تغايرت بشان التفاصيل الخاصة بالمرشح , اولها استثنى القانون الجديد الجمع بين عضوية مجالس الشعب وبعض الوظائف التي استثناها القانون الجديد من الجمع بين توليها وعضوية مجالس الشعب طبقاً للمادة (١٢) منه انه لا يجوز الجمع بين عضوية مجالس الشعب الاعلى وشغل الوظائف التالية : الوزراء، نواب الوزراء، رؤساء الاجهزة المركزية ومن يقابلهم من القيادات العسكرية والامنية ورئيس وأعضاء المحكمة العليا للجمهورية والمدعي العام ونوابه من جهة ومن جهة اخرى عدم الجمع بين عضوية مجالس الشعب المحلية وشغل الوظائف التالية :

مدراء المرافق , مدراء المؤسسات المحلية , مدراء فروع الوزارات, رؤساء وقضاة المحاكم في المحافظة , ممثلو الادعاء العام في المحافظة (ف(ب) من نفس المادة).

وان كانت هذه الأحكام الخاصة بعدم الجمع بين تولي الوظائف العامة المذكورة في المادة ١٢ منه قد تعارضت مع أحكام المادة من نفس القانون التي قررت للعاملين في جهاز الدولة الترشيح لعضوية هذه المجالس دون النص على ما يقدم المرشح بمدة كما هي الحال في قوانين الانتخابات الأخرى . وذلك بنص المادة ١٧ على انه (يحق للمواطنين العاملين في جهاز الدولة والمؤسسات والهيئات العامة المتقدمين بحق الترشيح , اذ يرشحوا أنفسهم للانتخابات عضوية مجلس الشعب الأعلى او مجلس الشعب المحلي دون ان يستقيلوا من وظائفهم في حين خلا القانون السابق من هذا التعارض وفقا للمادة ١٧ منه , التي نصت على انه (لكل مواطن في جهاز الدولة نفس الحق في ان ينتخب او يرشح نفسه للانتخابات دون ان يستقيل من منصبة الرسمي).

الشروط اللازمة للترشيح:

بالرغم من وجود قيود معينه على مرشح الانتخابات في القانونين ,مثل ان يكون المرشح قدوة في حياته الشخصية والعملية (١) والقدرة على القراءة والكتابة . بيد ان القانون الجديد قد اتى بقيد اكثر تحديدا من سابقه عندما اشترط في المرشح ان لا يكون معاديا لثورتي ٢٦ سبتمبر و١٤ إكتوبر ملتزما بالدستور (م١٦) بدلا من النص على ان يكون المرشحون من العناصر التي لها مواقف في الحياة السياسية والمهنية قبل الثورة ومنذ تأسيس النظام الوطني الديمقراطي (ف٢م٣) علما بان هذه الشروط عامه ومثار تفسيرات مختلفة سواء فيما يخص المواقف التقديمة للشخص او موقفه من ثورة سبتمبر وإكتوبر .

جهة الترشيح :

اتفقت أحكام القانونين بصدد بعض جهات الترشيح لعضوية مجلس الشعب الأعلى وان تباينت في تسميات بعض هذه الجهات مثل ان يكون الحزب الاشتراكي احد جهات الترشيح في هذا القانون بدلا من (التنظيم السياسي (الجهة القومية) في القانون السابق , والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية والابداعية في هذا القانون. بدلا من كل من : الاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد الفلاحين واتحاد النساء واتحاد الشباب الديمقراطي ولجان الدفاع الشعبي في سابقه . . على انه اذا كان التباين الأول على تحديد على تحديد جهة الترشيح في قانون ١٩٧٨م والتعميم في قانون ١٩٨٩م يسمح بجهات جديدة تقوم بالترشيح لعضوية هذه الهيئات , فان التباين الثاني في القانونين يمتد الى الشكل الفردي والشكل الجماعي للترشيح من قبل هذه المنظمات , وذلك لان القانون الجديد قد خول لهذه المنظمات ان تتقدم بمقترحات بمرشحين الى مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية بصورة منفردة او موحدة (م٣) بينما كان القانون السابق قد اوجب ان يكون تقدم مقترحات للمرشحين لعضوية مجلس الشعب الأعلى بشكل مشترك وموحد في قائمة موحدة (م٤) .

ورغم التباين المذكور أعلاه بهذا الشأن فان القانونين قد اتفقا على حصر الترشيح في التنظيم الحاكم الوحيد و المنظمات التي تعمل في إطار الإعلان عن قيادته لها . وقد كانت هذه صفة عامة لعدد من أنظمة الحكم في الدول العربية ذات النظام الجمهوري , استلهمتها من نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي والبلدان الاشتراكية السابقة (١) .

وعلاوة على ما تقدم تباينت إجراءات الترشيح , حيث لم يشر القانون الجديد الى الجهة التي تقدم هذه المقترحات الخاصة بأسماء مرشحيه

لعضوية مجلس الشعب الاعلى الى اللجنة العليا للانتخابات (ف١و١٢) , كما لم تنص أحكام القانون الجديد على حق الجهات المرشحة في إطار نسبة التمثيل المحدد له في ان ترشح مواطنين ليسوا اعضاء فيها (في تلك المنظمات) شريطة ان تراعي أحكام المادة ٦ منه , الخ , التي وردت في القانون السابق (انظرم١٤) .

كما تغايرت أحكام القانونين بصدد تقديم طلبات الترشيح والمعلومات المتعلقة بالمرشحين , مثال ذلك : قرر القانون الجديد ان تقدم الطلبات والمقترحات الخاصة بأسماء المرشحين لمجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية عبر لجان الانتخابات بالمحافظات الى اللجنة العليا للإنتخابات (م٣١) . . في حين تقوم الجهات المرشحة بكتابة المقترحات الخاصة بأسماء مرشحين في المواعيد المحددة من قبل لجنة الانتخابات العليا فقط في القانون السابق (م١٥) .

امتد التباين في أحكامهما الى المعلومات الخاصة بالمرشح وهي :

(١) الاسم الرباعي بالمرشح في هذا القانون بدلا من مستواه الثقافي في سابقه .

(٢) المستوى التعليمي للمرشح في هذا القانون بدلا من المستوى الثقافي في سابقه.

(٣) نبذة عن حياة المرشح في هذا القانون , في حين صمت القانون السابق عن النص على ذلك .

(٤) الانتماء السياسي للمرشح , في حين اغفل سابقه النص على ذلك .

ورغم هذا التباين في الأحكام السابقة بهذا الخصوص , فان أحكام القانونين قد اتفقت في فقرات المادتين بهذا الشأن في كل من تقديم المعلومات الخاصة بتاريخ ومكان المرشح وان كان القانون الجديد قد صمت

على النص على تقديم المعلومات المتعلقة بالتطور السياسي الذي ورد في سابقه . (١)

وعلاوه على ما تقدم لم يشر القانون الجديد الى النص الخاص بانه على الجهات المرشحة عند اختيار المرشحين ان تتعاون في كل وثيقة مع الجهات ذات المعرفة الوثيقة بالمرشح سواء في مرفق عمله او منطقة سكنه الوارد في القانون السابق (م١٦) .

بالمقابل قررت أحكام القانون الجديد ان يتمتع المرشحون بحقوق متساوية موحدة اثناء الحملة الانتخابية والإعلامية وتلتزم وسائل الإعلام بتنفيذ ذلك (م٣٥) وتتحمل الدولة كافة النفقات المتعلقة بعملية الانتخابات (م٣٦) في حين صمتت على النص على ذلك احكام القانون السابق .

موانع الانتخاب والترشيح :

لم يقف الامر عند حد التباين المذكور اعلاة فقط , بل تعداه الى الأحكام الخاصة بمنع المواطن من الانتخاب والترشيح لهذه الهيئات , إضافة الى الموانع في الترشيح للانتخابات المذكور أعلاه الخاصة بالموقف من ثورتي سبتمبر واكتوبر , والمجردين من حقوقهم السياسية والمدنية . الخ . . فان أحكام القانونين قد تباينت بشان القضايا التالية :

قرر القانون الجديد ان يوقف حق الانتخاب والترشيح بالنسبة للأشخاص الذين ينفذون عقوبة قيد الحرية وبأحكام قضائية , والمحجور عليهم بصفة دائمة او مؤقتة من قبل المحاكم والمصابون بأمراض عقلية الموجدون في مصحات العلاج بناء على تقارير طبية (ف،م١٨) حيث دقق هذا القانون في موضوع مجرد المصابين بالأمراض العقلية والموجودين في مصحات العلاج , كذلك الأشخاص الذين تؤكد التقارير الطبية انهم مصابون

فيها وان لم يكونوا تحت العلاج , في حين كان القانون السابق قد اكتفى بأحكام محصورة على منع الحالات التالية من الانتخابات والترشيح:

(أ) المحجور عليهم بصفه دائمة او مؤقتة بين المصابين بأمراض عقلية . الخ.

(ح) المحتجزون في السجون او في مراكز التحقيق (انظر م ٧) حيث دقق القانون الجديد بشان حرمان المواطن من الانتخاب والترشيح في هذا الشان حين نص على ان يكون الحرمان من هذا الحق على أولئك الأشخاص الذين (يمضون عقوبة قيد الحرية بأحكام قضائية والمحجور عليهم بصفة دائمة مؤقتة من قبل المحاكم) أي ان الحجر هنا نابع عن حكم قضائي , وهو ما لم يشير اليه القانون السابق .

لجان الانتخابات:

بالإضافة الى تغاير أحكام القوانين في شان اختصاصاتهما في الانتخابات الناتج عن انحصار القانون ١٩٧٨م في انتخابات الشعب الاعلى فقط , وشمول قانون ١٩٨٩م على انتخابات مجالس الشعب الاعلى والمحلية فان احكامها قد تباينت في الاتي :

(١) في شأن لجان الانتخابات نفسها والجهات التي تخول لها إصدار قرار تشكيل اللجان , حيث تشكل لجنة عليا لإنتخابات مجلس الشعب الأعلى فقط , مجالس الشعب المحلية ولجان محلية على مستوى المحافظات والمديريات والمراكز في قانون١٩٨٩م بدايةم١٩ ...في حين كان سابقه قد قضى بتشكيل لجان انتخابات مجلس الشعب الأعلى فقط ثم اتفقت احكامه مع القانون في تسلسل هذه اللجان (انظر ف"أ"-م٩).

(٢) نص القانون الجديد على ان تشكل لجنة الانتخابات العليا بقرارا من هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى قبل خمسة اشهر على الاقل من بدء الانتخابات

وتستمر المدة الى خمسة سنوات (م٢) في حين لم تحدد مدة هذه اللجنة في القانون السابق , وان كانت أحكامه قد اتفقت مع القانون الجديد بشان الجهة التي تصدر قرار تشكيلها مجلس الرئاسة , والمدة التي يتم فيها الإصدار هذا القرار قبل بدء اجراء الانتخاب) (خمسة أشهر) (ق٢ن٩).

(٣) لم تشر احكام القانون الجديد الى ممثلي الحزب الاشتراكي والمنظمات الجماهيرية في اللجنة العليا للانتخابات (م٢٢) في حين كان القانون السابق قد قضى ان يكون رئيس اللجنة وسكرتيرها وأعضائها من ممثلي التنظيم السياسي الموحد (الجبهة القومية) في المحافظات والمنظمات الجماهيرية , على ان أحكام القانونين قد اتفقت بشان أعضاء اللجنة العليا للانتخابات التي تشكل من رئيس سكرتير وعدد من الاعضاء .

(٤) قضى قانون الانتخابات رقم ٩ لعام ١٩٨٩م بان تشكل لجان الانتخابات في كل المستويات من رئيس وسكرتير وعدد من الأعضاء وذلك خلال أسبوعين من تشكيل اللجنة العليا للانتخابات (م٢٣) دون تحديد جهة اصدار قرار تشكيل هذه اللجان , في حين كان القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م قد نص على ان تشكل لجان الانتخابات المحلية بقرار من لجنة الانتخابات العليا ويحدد قرار مهامها (ف٤م٩) , ضف الى ذلك ان هذا القانون قد اشترط ان تكون لجان الانتخابات على كل المستويات من ممثلي التنظيم السياسي الموحد (الجبهة القومية) والمنظمات الجماهيرية في المحافظات والمديريات والمراكز.

(٥) خول القانون الجديد للجنة الانتخابات العليا حل لجان انتخابات مجالس الشعب المحلية مباشرة بعد إقرار شرعية العضوية في مجلس الشعب الأعلى او مجالس الشعب المحلية وفي حالة إجراء انتخابات تكميلية في منطقة معينة تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابات محلية لهذه المنطقة

(م٢٧) وتسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بانتخاب مجلس الشعب المحلية الى هيئة الرئاسة وذلك بغرض توثيقها (م٢٨), بينما قرر سابقة ان يقر مجلس الرئاسة . – بعد ان تنجز لجنة الانتخاب مهامها حل هذه اللجنة وتسلم جميع المستندات والوثائق الخاصة لمجلس الشعب (ف١ م١٢) وتحل كل لجنة من لجان الانتخابات المحلية نفسها بعد تشكيل مجلس الشعب الأعلى وذلك بالتنسيق مع لجان الانتخابات على المستوى الاعلى (ف٢ه م١٢) .

(٦) قررت أحكام القانون الجديد للجنة العليا للإنتخابات حق اصدار قرار بتحديد عدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب وتحدد الدوائر الانتخابية الكثافة السكانية وبشكل متساو(م٢٤).

وفي حين كان القانون السابق قد خول للجان الانتخابات في المديريات حق القيام بتحديد مراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية وذلك بالتنسيق مع لجان الانتخابات في المراكز ويخضع هذا التحديد لمصادقة لجان الانتخابات بالمحافظات. ويتم توزيع المرشحين على الدوائر الانتخابية وفقا لعدد الناخبين في كل دائرة إنتخابيه بقرار من لجنة الانتخابات في المحافظات وتصادق اللجنة العليا للانتخابات على هذا القرار قبل إعلانه (م١٠) .

ومع ان احكام القانون الجديد قد تقاربت من احكام القانون السابق بصدد توزيع المرشحين على الدوائر الانتخابية- أي ان يكون ذلك بقرار من لجنة الانتخابات في المحافظة- غير ان القانون الجديد قد جعل تحديد عدد الناخبين في الدائرة بقرار من لجنة الانتخابات العليا، في حين كان بقرار من لجنة الانتخابات في المحافظات ومصادقة اللجنة العليا للانتخابات عليه في القانون السابق،

زد على ذلك ان القانون الجديد خول للجنة الانتخابات في المحافظة توزيع المرشحين على الدوائر الانتخابية التي تشكل على أساس عدد متساو من الناخبين لكل مقعد تصدر لجنة الانتخابات في المحافظةِ قراراً بذلك وتصادق عليه اللجنة العليا للانتخابات قبل إعلانه . في حين لم يرد نص بهذا الشان في القانون السابق.

(٧) وعلاوة على التباين السابق بهذا الشان في احكام القانونين فقد قضى القانون الجديد بإختصاصات اللجنة العليا للانتخابات في حين أغفلها سابقه .

أما إختصاصات هذه اللجنة فهي :

تمارس اللجنة العليا للانتخابات مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون وتمارس على وجه الخصوص الاختصاصات التالية :

أ- تشكيل اللجان المخلية للانتخابات وتحديد مهامها .

ب- التوجيه والاشراف على اعمال لجان الانتخابات المحلية .

ج- إصدار الانظمة الخاصة بالانتخابات .

د- إصدار الانظمة الخاصة بإجراء الانتخابات للمؤسسات العسكرية والاشراف على تنفيذها .

هـ- العمل على تجهيز المستندات والوثائق الخاصة بعملية الانتخابات .

و- حصر الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليه في هذا القانون رقم (م١٢) .

ورغم التباين المشار اليه أعلاه بهذا الصدد في القانونين المذكورين فإن أحكامهما قد اتفقت في كل من مسؤولية ومحاسبة لجان الانتخابات المحلية في المستوى الادنى عن أعمالها امام لجان الانتخابات في المستوى الأعلى [١] .

[١] - راجع م١١ من القانون رقم١٨ لعام ١٩٧٨ وم٢٦ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩.

جداول الناخبين :

تكاد تكون احكام القانونين أكثر قرب من بعضها في في بابيهما المعنونين ب(جداول الناخبين). إذ اتفقت احكامهما بصدد شروط الإدلاء بالأصوات في الانتخابات [1] وفي مسالة تسجيل الناخب [2] والاقتراع خارج المنطقة السكنية وصرف بطائق الانتخابات للناخب .

بيد ان احكام القانونين قد تغايرت سواء في ترتيب مواد البابين الخاصين بجداول الناخبين او في جوهر بعض احكامهما ، مثال ذلك: قرّر القانون الجديد في المادة ١٤ ان تلتزم لجنة الانتخابات بالمحافظة على إنهاء عملية اعداد جداول الناخبين قبل اربعة اسابيع على الاقل من موعد إجراء الانتخابات..الخ . ماورد في (م٢٣) من القانون السابق، غير ان وجه التباين فيهما ان القانون الجديد قد أقر هذا الالزام على لجنة الانتخابات في المحافظة في حين كان الالزام على لجنة الانتخابات المختصة في سابقه دون تحديد من جهة وحدد القانون من جهة أخرى أنها عملية إعداد جداول الناخبين في ستة اسابيع على الاقل من موعد إجراء الانتخابات بدلا من اربعة اسابيع في القانون السابق .

ومع انه قد تطابقت احكام الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون ١٩٧٨م مع المادة(٤٢) من قانون ١٩٨٩ بنصهما على أنه: (يجب ان يحتوي جداول الناخبين على الاسماء الكاملة وعلى عمر ومقر إقامة المواطنين الذين لهم حق الانتخاب في نطاق مركز إقتراع معين ، على ان ترقم كافة السجلات في كافة هذا الجداول ويتم تسجيل اسماء الناخبين حسب تسلسل الحروف الابجدية) إلا ان القانون الجديد قد صمت عن النص الذي قررته الفقرة الثانية

---

[1] - راجع م١٩ من القانون رقم١٨ لعام ١٩٧٨ وم٢٧ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩.

[2] - راجع م١-٢ من القانون رقم١٨ لعام ١٩٧٨ وم٣٩ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩.

من المادة ٢٢ من قانون ١٩٧٨ الخاص بان (يحظر تسجيل شخص محروم من حق الانتخاب بموجب المادة ٧ من هذا القانون في جداول الناخبين) .

وتشابهت احكام المادة ٤٣ من القانون الجديد مع احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من القانون السابق في النص على انه: يجب ان تستكمل جداول الناخبين بإستمرار وان توضع بشكل دقيق بحيث يكون محصوراً فيها بشكل كامل في موعد إجراء الانتخابات لجميع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب القاطنين في دائرة انتخابية معينة وتقع مسؤولية إستكمال جداول الناخبين في كافة انحاء الجمهورية على اللجنة العليا للانتخابات وهو ما يشمل جميع المجالس في هذا القانون في حين كان مقتصرا على انتخابات مجلس الشعب الأعلى في القانون السابق .

وتطابقت احكام المادة(٤٤) من القانون الجديد مع الفقرة (١) من المادة ٢٠ من القانون السابق في النص على أن : ((تعلق جداول الناخبين في مركز الاقتراع المحددة ويجب أن تتضمن أسماء كافة المواطنين القاطنين في نطاق مراكز الاقتراع والذين لهم حق الانتخاب)) بيد أن القانون الجديد قد صمت عن النص الذي قررته الفقرة(٢) من المادة (٢٠) من القانون السابق والخاص بأن : (يبدأ إعداد جداول الناخبين بعد صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية ، ويكون المأمور مسئولا عن وضع جداول الناخبين في جميع مراكز الاقتراع التي تدخل ضمن اختصاصه الإداري.

آما ما يتعلق بتعليق جداول الناخبين في القانونين ، فإن أوجه الخلاف بينهما هو : أن تعلق جداول الانتخاب قبل أربعة أسابيع في قانون ١٩٨٩م (م٤٥) وقبل ستة أسابيع في قانون ١٩٧٨م (م٢٢) ثم تطابقت احكام القانونين بصدد الجداول الخاصة بالموقوفين من الانتخابات بنصهما على أن : (يسجل الأشخاص الموقوف حقهم في الانتخاب في قسم خاص في جدول

الناخبين ، بحيث إذا سقط في موعد أجراء الانتخابات السبب الذي أدى ألى توقيف حقهم في الانتخاب ويحتاج ذلك إلى قرار تتخذه لجنة الانتخابات في المحافظة (١) علما بأن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من قانون ١٩٧٨ قد نصت على أن يكون ذلك بموجب المادة ٨ من القانون ، في حين لم تشر إلى ذلك احكام القانون الجديد في هذه المادة .

وهناك تباين بسيط في احكام القانونين بصدد أخطار لجنة الانتخابات بالنواقص والأخطاء في جداول الناخبين ، مثال ذلك: اتفقت احكمهما في النص على انه على كل مواطن يعتقد أو يعرف أن جدول الناخبين الذي علق ناقص أو يحتوى على أخطاء يبلغ لجنة الانتخابات المختصة في الحال في قانون ١٩٧٨ (ف٢، م٢٢) في حين تبلغ الموطن عن الخطأ لجنة الانتخابات في المركز في القانون الجديد(م ٤٧).

وعلاوة على ما تقدم فقد قرر القانون الجديد انه : في حالة ما إذا نتج عن أجراء أي تغيير في الجداول حذف اسم مواطن ما حق له الاعتراض على هذا الحذف أمام لجنة الانتخابات في المديرية أو المحافظة (م٤٨) في حين كان يقدم هذا الاعتراض بالحذف لدى لجنة المحافظة التي يكون قرارها نهائيا في الموضوع في القانون السابق (ف٣ ،م٢٢) : آن هذا التباين البسيط في احكام القانونين بصدد عنوان الباب الخاص بالدائرة الانتخابية بعنوان (الدوائر الانتخابية ومجالس إدارة الانتخابات) في القانون الجديد السابق ((مراكز الاقتراع ومجالس إدارة الانتخابات)) .. زد على ذلك : النص الخاص بأن يكون مركز الاقتراع في كل دائرة انتخابية في بناية من المباني العامة كلما أمكن ذلك ويحدد ويعد من قبل مجلس إدارة الانتخاب ، ويجب إعلام المواطنين بمقر مركز الاقتراع بكافة سبل الإعلام المحلية (الذي ورد في أول مادة من هذا الباب في القانون الجديد دون تجزئتها إلى فقرتين في

حين أتى في آخر مادة من هذا الباب في القانون السابق مجزأة إلى فقرتين (م٢٧).

وإذا كان المثال الأول قد انطبق على التباين في ترتيب المواد فإن المثال التالي ينطبق على التباين في بعض جوهر احكام القانونين كما يلي :

قضت المادة (٥٠) من قانون ١٩٨٩م بأن يدلي الناخبون بأصواتهم في مراكز الاقتراع المحددة من قبل لجنة الانتخابات بالمديرية والمصادق عليها من قبل لجنة الانتخابات في المحافظة .. دون النص على مسئولية لجان الانتخابات المحلية امام اللجان الاعلى منها بسبب انه قد سبق النص على ذلك في مادة اخرى ، في حين نصت الفقرة ١ من المادة ٢٤ من قانون ١٩٧٨م على ان يدلي الناخبون باصواتهم ... الخ . وفقا لما نص عليه في المادة ١١ من هذا القانون ، أي انه قد اشار آلي المادة التى قررت مسئولية لجان الانتخابات المحلية امام اللجان الاعلى منها ومحاسبة للجان العليا للجان الدنيا .

وشمل التغاير احكام القانونين بشأن الدائرة الانتخابية وتوزيعها ، حيث لم يشر القانون الجديد إلى تحديد الدائرة الانتخابية ، بينما قضى سابقه بأنه :(يجب آن تحدد الدائرة الانتخابية بعد صدور هذا القانون مباشرة حتى يتم على الفور البدء بوضع جدول الناخبين وتحديد مراكز الاقتراع (ف٣ من م٢٤).

وعلاوة على ذلك لم يشر القانون الجديد إلى تعريف الدائرة الانتخابية في حين عرفها القانون السابق بأنها : ((المركز الإداري بغض النظر عن عدد المواطنين الذين لهم حق الانتخاب)) من جهة أخرى .. بالنص على أن ((توزيع الدائرة الانتخابية إلي مراكز اقتراع يشمل كل منها عددا من

الناخبين لايقل عن آلاف ولا يزيد عن ثلاثة الف حسب كثافة الناخبين في الدائرة الانتخابية (م٢٤).

وامتد التغاير في أحكامهما إلي اللجنة التي تصدر قرارها بتشكيل مجلس إدارة كل مركز ، إذ قرر قانون ١٩٨٩م أن :(يشكل مجلس الإدارة في كل مركز قبل أربعة أسابيع على الاقل من موعد إجراء الانتخابات وذلك بقرار من لجنة الانتخابات بالمديرية يصادق عليه من قبل لجنة الانتخابات بالمحافظة (م٥١) في حين كان النص الخاص بهذه المسألة في القانون السابق قد قضى بأن يشكل مجلس لإدارة الانتخابات في كل مركز اقتراع قبل أربعة أسابيع على الاقل من موعد إجراء الانتخابات وذلك بقرار من لجنة الانتخابات المحلية في المستوى الأعلى (ف١ ، م٢٥) أي أن المدة التي يشكل فيها مجلس إدارة الانتخابات أربعة أسابيع قبل إجرائها ، غير أن القانون الجديد حدد جهة إصدار القرار بتشكيل هذه المجالس بلجنة الانتخابات في المديرية المشروط بمصادقة لجنة الانتخابات في المحافظة ، في حين كان نص القانون السابق عائماً بهذا الصدد.

وشمل التغاير في احكام القانونين عدد أعضاء مجلس الانتخابات ، حيث نص القانون الجديد على أن يتكون مجلس إدارة الانتخابات من رئيس وأربعة أعضاء (م٥٢) بينما كان عدد يتكون من رئيس ومالا يقل عن ثلاثة أعضاء في القانون السابق (ف٢ م٢٥٠) بيد أن احكام القانونين قد تطابقت في النص على انه لا يجوز أن يكون المرشحون أعضاء في مجالس إدارة الانتخابات أي أن القانونين قد قررا التمانع بين رئاسة وعضوية مجالس إدارة الانتخابات وبين الترشيح للانتخابات .

أما ما يخص المراكز غير الثابتة فإن احكام القانونين قد تغايرت بهذا الشأن، إذ نص القانون الجديد على انه يجوز لمجلس إدارة الانتخابات

المختص إنشاء مراكز اقتراع فرعية لتسهيل عملية التصويت للناخبين القاطنين في مناطق تتسبب ظروفها الجغرافية في إعاقتهم عن الذهاب بأنفسهم إلى مراكز الاقتراع المحددة (م٥٣) بينما كان القانون السابق قد خول لمجالس إدارة الانتخابات إنشاء مراكز اقتراع متنقلة ... الخ (ف٣ م٥)

بيد أن احكام القانونين قد تطابقت بصدد صلاحيات مجلس إدارة الانتخابات في إدارة عملية التصويت : ((بأن يدير مجلس إدارة الانتخابات عملية التصويت في المراكز ويحدد نتيجة الانتخابات فيه وعليه أن يلتزم ويتقيد بالتعليمات والأوامر)) (١) غير أن احكام القانونين قد تفاوتت في أخر المادة الفقرة السابقة والخاصة بتقييد مجلس إدارة الانتخابات بالتعليمات والأوامر الصادرة من لجنة الانتخابات بالمحافظة ولجنة الانتخابات العليا في القانون السابق .. وكان حكم القانون الجديد اكثر تحديد بهذا الصدد .

ورغم ذلك فقد تشابهت احكام القانونين بشأن اجتماع مجلس إدارة الانتخابات بالنص على أن : ((يجتمع رئيس وأعضاء مجلس إدارة الانتخابات في مركز الاقتراع يوم إجراء الانتخابات وذلك قبل ساعة من بدء عملية الاقتراع ويؤدون اليمين بأنهم سينجزون واجبهم بشرف وإخلاص وأمانة وبضمير حي(٣) بيد أن احكام القانونين قد تغايرت بصدد تغيب رئيس أو عضو المجلس عن حضور هذا الاجتماع ، حيث يجوز للرئيس أن يعين أحد الناخبين بدلا عنه في قانون ١٩٧٨م (نفس الفقرة) بينما اقتصر هذا الحكم في القانون الجديد على تغيب رئيس مجلس الإدارة نفسه بأنه في حالة تغيب رئيس مجلس إدارة الانتخابات يختار الأعضاء رئيسا من بينهم ويستكمل العضو الآخر من الناخبين (نفس المادة).

امتد التغاير إلى شرعية اجتماع مجلس إدارة الانتخابات نفسه، حيث يكون اجتماع مجلس إدارة الانتخابات قانونياً بحضور رئيس وعضوين

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس في قانون ١٩٨٩م (م٥١) في حين كان اجتماع هذا المجلس شرعيا بحضور ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس ..ز الخ في قانون ١٩٧٨ (ف٣ م٢٦) علما بأن عدد أعضاء هذا المجلس يتكون من رئيس وعضوين في قانون ١٩٨٩م ورئيس ومالا يقل عن ثلاثة أعضاء في قانون ١٩٧٨م.

التصويت:

بدأ التغاير بصدد التصويت في القانونين ذلك أن قانون الانتخابات رقم ٩ لعام ١٩٨٩م قرر الجهة التي تحدد أيام الانتخابات من قبل اللجنة العليا للانتخابات في حين صمت قانون الانتخابات رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م عن النص على ذلك .. وان كانت أحكامهما قد اتفقت في أن تحدد أيام الانتخابات بما لا يزيد عن ثلاثة أيام ويحدد الوقت اليومي لادلاء الناخبين بأصواتهم في مراكز الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء (١).

غير أن احكام القانونين قد تقاربت بصدد صندوق الاقتراع وتأمينه من قبل مجلس إدارة الانتخابات في مركز الاقتراع وكابينه أو اكثر ليتمكن الناخبون من الادلاء بأصواتهم دون مراقبة من أحد في قانون ١٩٧٨م(م٢٩) و(م٥٨) من قانون ١٩٨٩م ، وأن كان القانون الأخير لم يذكر الكابينه ، كما تطابقت أحكامهما في النص الخاص بختم صندوق الاقتراع بالشمع الأحمر من قبل مجلس إدارة الانتخابات قبل بدء عملية التصويت بحضور عدد من الناخبين ، وحظر فتحه قبل انتهاء عملية التصويت(٢).

وعلاوة على ما تقدم فقد تطابقت أحكامهما أيضا بشأن صرف ورقة الاقتراع للناخب وذلك بعدم صرف ورقه الإقتاع إلا للناخب المقيد اسمه في جدول الناخبين والحائزين على بطاقة الانتخابات (٣).

وتشابهت أحكامهما في المعنى –وان اختلفت في الألفاظ في شان تسجيل الناخبين الذين حضروا إلى المراكز ومعهم بطاقة الانتخاب في جدول الناخبين والإشارة بوجه خاص إلى ذلك في جدول الناخبين (٤)

بيد أن احكام القانونين قد تغايرت بصدد طريقة التصويت ، حيث إذا كان القانون الجديد قد قضى بأن يدلى الناخب بصوته في مقصورة الاقتراع وبشكل سري(م٦٣) فإن القانون السابق قد أجاز الشكلين : (العلني والسري) لذلك ، طبقا للفقرة ٤ من م٣٢ ، التي نصت على أن ((يدلى الناخب بصوته في كابينه الاقتراع أو بشكل علني)) على أن أحكامهما قد تطابقت بخصوص حق الناخب - الذي لا يعرف القراءة والكتابة – الاستعانة في هذا الأمر بمن يشاء ، كما اتفقت احاكمهما بصدد التأشير أمام اسم الناخب من قبل مجلس إدارة الانتخابات ، بأن يؤشر مجلس إدارة الانتخابات أمام اسم الناخب المقيد في جدول الناخبين على انه قد أدلى بصوته (ف٦ ،م٣٢) من قانون ١٩٧٨م و(م٦٤) من قانون ١٩٨٩ م ، وكذلك في قفل مراكز الاقتراع بعد انتهاء أوقات التصويت بالنص على انه: ((بعد انتهاء أوقات التصويت اليومية يقفل المركز ويؤمن من قبل الأمن بحضور ممثل لمجلس إدارة الانتخابات (م٣٢ من قانون ١٩٧٨م و(م٦٥) من قانون ١٩٨٩م.

لم ينحصر الأمر في تطابق احكام القانونين فيما تقدم ، بل وتعداه إلى النظام والأمن والجهة المسئولة عنه بان يكون ((مجلس إدارة الانتخابات هو الجهة المسئولة عن حفظ النظام والآمن في المركز)) وحق مجلس إدارة

الانتخابات في طرد الأشخاص الذين يخلون بالنظام حيث يمكن لمجلس إدارة الانتخابات عند الضرورة أن يستعين في هذا الصدد برجال الآمن(٢) وفي إنهاء عملية التصويت بقيام ((مجلس إدارة الانتخابات ـ بعد مضي المدة القانونية المقررة لعملية التصويت ـ بإنهاء التصويت رسمياً في المركز والإشارة إلى قراره الخاص بانهاء عملية التصويت في محضر الانتخابات(٣).

بيد أن احكام القانونين قد تقاربت بصدد حضور الناخبين والمرشحين عند فرز الأصوات، مثال ذلك قرر قانون ١٩٧٨م أنه (بعد انتهاء عملية التصويت رسمياً يفتح صندوق التصويت من قبل رئيس مجلس إدارة الانتخابات بحضور عدد من الناخبين ومن يرغب من المرشحين والجهات المرشحة ويجرى عد أوراق الاقتراع التي يحتويها الصندوق وتحديد عدد الأصوات التي أدلى بها أثناء عملية التصويت وفقاً لجدول الناخبين وبطاقات الانتخابات (ف٢ م٣٥) وهو ما يجعل حضور المرشح مرهونا برغبته في ذلك ، غير أن قانون ١٩٨٩م قد جعل حضور المرشح أثناء فتح صندوق التصويت حقا له أو لمن يفوضه في متابعة عملية الانتخابات كلها وذلك بما نصت عليه المادة ٦٩ منه بأن ((يفتح صندوق الاقتراع رسميا من قبل رئيس مجلس إدارة الانتخابات بعد الانتهاء من عملية الانتخابات كلها.. وعلى الأخص عند فتح الصندوق واثناء عملية الفرز.

وبالمقابل تطابقت احكام القانونين بصدد عد أوراق الاقتراع في محتواها وتغايرت في صياغتها وذلك بأن يجرى عد أوراق الاقتراع بعد انتهاء عملية التصويت وفقاً لجدول الناخبين وبطاقات الانتخاب.

وإذا لم يتطابق مجموع عدد الأصوات التي حسبت بناءً على جدول الناخبين وبطاقات الانتخاب مع مجموع عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في

صندوق الاقتراع على مجلس إدارة الانتخابات عد الأصوات وتسجل في محضر الانتخابات الأسباب التي آدت إلى هذا الفرق في العدد (٤).

عد الأصوات:

لم تشذ احكام هذا الباب عن سابقه في تطابق نصوص القانونين فيه في كثير من الأحكام الخاصة بعد الأصوات ، رغم تباين توزيع مواد القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م إلى فقرات من جهة ، وعدم توزيع مواد القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م إلى فقرات من جهة أخرى ، وتباين ترتيب فقرات القانون الأول مع مواد القانون الثاني في هذا الباب.

ومع الآخذ بعين الاعتبار ما تقدم فإن احكام القانونين قد تطابقت في المحتوى بخصوص خلط أوراق الناخبين في أن تخلط أوراق الاقتراع الموجودة في صناديق التصويت المقفلة مع أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق التصويت الواقع في المركز ، ويبدأ بعد ذلك عد الأصوات (١) والعد الفعلي لها في كل مركز اقتراع من قبل مجلس إدارة الانتخابات ، لقد اتفق الحكمان في النص واختلفا في الترتيب بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م والمادة ٧٢ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م ((المادة الثانية من هذا الباب)) كما تطابقت أحكامهما في النص الخاص بصحة الأصوات وان تفاوت ترتيب النصين حيث آتت الفقرة الأولى من المادة ٣٧(الثانية من هذا الباب) في القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م على أن نصها قد كان بالشكل التالي: يقرر مجلس إدارة الانتخابات في صحة أو عدم صحة الأصوات على ضوء التعليمات الصادرة عن الجنة العليا للانتخابات . لقد اعتبر هذا النص قرار مجلس إدارة الانتخابات بصحة أو عدم صحة أصوات الناخبين مشروطا بالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات

وتطابق النص بعد الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون في القانونين بأن تعد وتحصى الأصوات الصحيحة التي أعطيت لكل مرشح بعد عد جميع الأصوات ، وأن كان ترتيب احكام هذا النص قد تباين في تسلسل مواده في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ (الثالثة في هذا الباب) من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م والمادة ٧٥ (الخامسة في هذا الباب) في القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م.

وإذا كان الحكم المتعلق بفرز الأوراق الصحيحة قد أتى بعد الحكم الخاص بعد الأصوات في القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ حيث قسمت المادة ٣٧ منه إلى فقرات ، آتت الفقرة (٣) منها عد الأصوات والفقرة (٢) فرز الأوراق الصحيحة ، فإن القانون رقم ٩ لعام ٨٩م قد رتبت فيه المادة ٧٤ الخاصة بفرز الأوراق الصحيحة متقدمة على المادة الخاصة بعد الأصوات (م٧٥) على أن حكمها قد تطابق بالنص التالي: ((توضع أوراق الاقتراع الصحيحة وغير الصحيحة – كل على حده – في طرفين منفصلين كما يعد محضر الانتخابات من نسختين .

وعلى هذه الشاكلة تباين ترتيب النص الخاص بتوقيع محضر الانتخاب في القانونين ((الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م والمادة ٧٦ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م)) في حين تطابق نصها فيما يلي:

يجب أن يوقع محضر الانتخاب من قبل رئيس مجلس إدارة الانتخابات ومالا يقل عن عضوين من أعضاء المجلس ، وكذلك بشأن تسليم أوراق الاقتراع من قبل مجلس إدارة الانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات (٢) طبعا مع تسليم محاضر الانتخابات وكافة المستندات الانتخابية إلى الجنة العليا المذكورة.

وعلاوة على ماتقدم تطابق الحكم الخاص بحق اللجنة العليا للانتخابات لمجلس الشعب الأعلى وتقوم بنشرها وإعلانها ، وان كان ترتيبه قد تباين ، بأن ورد في الفقرة ٦ من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م والمادة ٧٨ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م وهي المادة الأخيرة من هذا الباب في القانون الأخير ، أما إضافة مجالس الشعب المحلية في قانون ١٩٨٩م وعدم ورود هذا النص في قانون ١٩٧٨م فإنه يرجع إلى اختلاف نطاقيهما في انحصار احكام قانون ١٩٧٨م في مجلس الشعب الأعلى وشمول الثاني على كل المجالس.

صحة الانتخابات:

من علائم تفاوت ترتيب احكام القانونين بهذا الصدد انه إذا كان القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م قد رتبت فيه المادة ٣٨ الخاصة بصحة الانتخابات في الباب السابع منه الخاص بعد الأصوات ... الخ. أي الأخيرة منه ، فأن هذا الحكم قد ورد في المادة الأولى من الباب التاسع منه الخاص بصحة الانتخابات ، في القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م ، ثم امتد التباين في جوهر أحكامهما بهذا الشأن كما يلي:

(١) قضى القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م بأن تعتبر الانتخابات صحيحة بمشاركة مالا يقل عن ٥٠% من إجمالي الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية (م٩) وبذلك اشترط حضور نسبة محددة من الناخبين لصحة الانتخابات ، في حين قرر سابقه نسبة معينة من الأصوات لاعتبار المرشح فائزاً في الانتخابات دون أن يشير إلى نسبة الناخبين الذين حضروا الانتخابات بأن يعتبر المرشح لمجلس الشعب الأعلى منتخبا إذا حصل على اكثر من ٥٠% من الأصوات الصحيحة (ف١ ،م٣٨).

(٢) تغايرت احكام القانونين بشأن فوز المرشح لعضوية مجلس الشعب الأعلى في قانون ١٩٧٨م ومجالس الشعب الأعلى والمحلية في قانون ١٩٨٩م ، حيث إذا كان قانون ١٩٧٨م قد نص على انه : ((إذا ازداد عدد المرشحين الذين حصلوا على اكثر من ٥٠% من الأصوات الصحيحة (ف١، م٣٨) وإذا زاد عدد المرشحين الذين حصلوا على اكثر من ٥٠% من الأصوات على العدد المطلوب لعضوية مجلس الشعب الأعلى يتقرر في هذه الحالة فوز المرشح بالعضوية على ضوء ترتيبه في قائمة المرشحين (ف٢ من م٣٨) بينما صمت عن ذلك القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م.

(٣) ورغم عمومية نص قانون ١٩٧٨م بشأن فوز المرشح لعضوية مجلس الشعب الأعلى بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون ، وذلك لأن هذا النص قد انحصر في فوز المرشح بعضوية المجلس في حالة حصول عدد من المرشحين الذين حصلوا على ٥٠% من الأصوات يتجاوز عدد المقاعد المطلوبة في الدائرة بأن يتم اختيار عدد من المرشحين في قائمة الترشيح ، علما بأنه لم ينص القانون على أن يتم ترتيب المرشحين في الانتخابات وفقاً للحروف الأبجدية ، وهذا النص يجعل الجهة المختصة بالترشيح ترتب المرشحين وفقا لمشيئتها ، بحيث يكون مضمون فوزهم سلفا ، خاصة وان ترتيبهم قد كان في بداية قوائم المرشحين ، وهو ما يجعل المرشحين الذين رتبت أسماؤهم في آخر القائمة من المرشحين يتعرضون للفشل في الانتخابات في هذه الحالة مقدما ، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار جهة الترشيح ، الحزب الحاكم والمنظمات الجماهيرية التابعة لها ، في ظل غياب التعددية الحزبية وملابسات العملية الانتخابية برمتها.

(٤) وبعكس قانون ١٩٧٨م فقد تناقض القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م بهذا الصدد بالشكل التالي: قررت المادة ٧٩ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م

أنه((تعتبر الانتخابات صحيحة بمشاركة مالا يقل عن ٥٠% من إجمالي الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية ويعتبر المرشح ناجحاً بحصوله على اكثر ٥٠% من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية)).

وبالمقابل نصت المادة ٨٠ من هذا القانون على : ((يعتبر المرشح ناجحا لعضوية مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية ، إذا حصل على أكثرية الأصوات دون بقية المرشحين الناجحين في نفس الدائرة الانتخابية)) وجوهر التناقض يكمن فيما يلي:

كان نص المادة ٧٩ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م قد قرر فوز المرشح للمجلس في الانتخابات بالأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية ، في حين قررت المادة ٨٠ من نفس القانون نجاح المرشح بحصوله على أكثرية أصوات المقترعين دون بقية المرشحين ، أي الفوز بعضوية مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية بالأكثرية النسبية علماً بأن هذا القانون لم ينص على إجراء اكثر من دور انتخابي وذلك لأن نظام فوز المرشحين بتلك الأغلبية في الدور الأول ، تعاد الانتخابات في الدائرة المذكورة ، ويفوز في الجولة الثانية من حصل على عدد اكبر من الأصوات التي حصل عليه في الجولة الثانية ـ كما أنه من المعروف أن نظام الانتخابات بالقائمة يسمح بفوز اكثر من مرشح الدائرة الواحدة ، وفقا للأغلبية التي حصل عليها كل مرشح على التوالي.

(٥) وبصرف النظر عن تناقض النصوص في القانون الأخير بهذا الصدد فإن الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح في الانتخابات لعضوية تلك الهيئات قد كانت الأغلبية النسبية ولقد اتفقت بذلك مع احكام قوانين الانتخابات في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، هذا إذا ما استثنينا الانتخابات لمجلس الشعب المصري التي جرت عام ١٩٩٠ وانتخابات المجلس الشعبي الوطني

الجزائري التي جرت الجولة الأولى منها في ١٩٩١/١١/٢٦م ثم ألغيت الدورة الثانية منها.

لم يقتصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل وتعداه إلى تغاير احكام القانونين بشأن صحة الانتخابات نفسها حيث إذا كان القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م قد خول لمجلس الشعب الأعلى أن يقرر في أول اجتماع له شرعية عضوية أعضائه ، بأن تحال الطعون الانتخابية إلى المدعي العام لتقدير أي أمر يجب أن يعرض على مجلس الشعب الأعلى لاتخاذ قرار فيه (م٣٩) دون أن يشير هذا القانون إلى الطريقة التي تقدم فيها الطعون إلى المدعى العام وهو جهة ليست قضائية أمام احكام القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ فإنها قد أتت بشكل اكثر تفصيلا من احكام سابقه مع تغاير في نصوصه بهذا الصدد.

وقبل التطرق لاحكام القانون الجديد بهذا الخصوص فإنه لابد من الإشارة إلى أن هناك عدداً كبيراً من الأحكام الدستورية والتشريعية قد خولت للسلطة التشريعية (أوالسلطة العليا) حق تقرير مسالة صحة الطعون الانتخابية لأعضائها ، وهو ما يعمل به اغلب الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية في البلدان العربية والأجنبية.

وكما سبق القول، فأن احكام القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ بهذا الصدد قد خولت لمجلس الشعب الأعلى – في اجتماعه الأول بعد الانتخابات – البت في شرعية عضوية أعضائه مثل سابقة ، غير انه قد قرر أن تنتخب لهذا الغرض لجنة طعون تقوم بمراجعة صحة انتخاب الأعضاء بدلا من إحالة الطعون الانتخابية إلى المدعى العام وأي الآراء يجب أن تعرض على المجلس لاتخاذ قرار فيها في القانون السابق ، هذا هو الفرق الأول بين احكام القانونين.

ثانيا: قرر القانون الجديد حق لجنة الطعون في فحص أية طعون بشأن خرق قانون الانتخابات وهذا مالم يشر إليه سابقه.

ثالثا: قضى القانون الجديد بأن لا يصبح قرار لجنة الطعون نهائيا إلا بمصادقة مجلس الشعب الأعلى عليه.

رابعا: قرر القانون الجديد أن تقرر مجالس الشعب المحلية أيضا- في أول اجتماع لها بعد الانتخابات – في صحة الانتخابات وتفحص شرعية كل عضو وذلك بالاعتماد على المستندات الانتخابية المسلمة لها من لجنة الانتخابات العليا (م٨٢) وذلك بحكم اشتمال هذا القانون على مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية وان لم يكن قد قضى بتشكيل لجنة طعون، كما كان عليه الحال في تقرير شرعية انتخابات مجلس الشعب المحلي على مستوى المحافظة أمام هيئة رئاسة الشعب الأعلى ويتم الطعن في صحة انتخابات مجالس الشعب المحلية على مستوى المركز أو المديرية أمام المجالس المحلية في المستوى الأعلى – انظر م٨٣.

وعلاوة على ما تقدم فقد نص القانون الجديد على إجراء انتخابات تكميلية في الحالات التي يتقرر فيها عدم شرعية العضوية لاب من أعضاء مجلس الشعب الأعلى أو مجالس الشعب المحلة (م٨٤) في حين كان نص سابقه يقضي بقيام الانتخابات التكميلية في حالة تجريد العضو من العضوية (م٢) (م٤) أي التجريد من عضوية مجلس الشعب الأعلى والانتهاء من العضوية .

ابتدأ التباين في القانونين في ترتيب البابين فيها : التاسع في القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ والباب العاشر في القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م وامتد إلى عنوانيهما : ((التجريد من العضوية في الأول)) و((الانتهاء من العضوية في الثاني)) ويعود هذا التغاير إلى جوهر أحكامهما ..

وقبل الدخول في تحليل ومقارنه أحكامهما بهذا الشأن لابد من الإشارة إلى أن الانتهاء من عضوية المجلس مفهوم أوسع من تجريد العضو من النيابة.

ورد تحت مفهوم التجريد من عضوية المجلس في القانون الأول حق الناخبين في الدائرة الانتخابية أن يطلبوا سحب الثقة من عضو مجلس الشعب الأعلى الممثل لتلك الدائرة الانتخابية وان مجلس الشعب الأعلى هو الجهة التي تصدر قرار التجريد بناءً على الطلب المقدم إليه من الناخبين ((بأغلبية أصوات أعضاء المجلس)) انظر (ف١ م٤) دون الإشارة إلى النصاب اللازم لحضور اجتماع المجلس الذي يتخذ هذا القرار إلى الأغلبية المطلوبة في التصويت ((أي الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء المجلس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين للجلسة)) أي لم يشر إلى نسبة الناخبين في الدائرة الذين يحق لهم تقديم الطلب بسحب الثقة من النائب ، آما احكام القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ فقد اكتفت بالنص على أن ((سحب الثقة)) من النائب أحد أسباب انتهاء عضوية النائب في المجلس ، حيث وردت في جملة واحدة بدون تفضيل ((انظر م٨٥)) بما في ذلك حتى النص الذي ورد في القانون السابق.

وتحت مفهوم التجريد من العضوية أيضا النص الخاص بإسقاط العضوية من المجلس إلى جانب سحب الثقة في القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ مكتفين بالنص على أن ((تسقط العضوية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس الشعب الأعلى (ف٢ م٣٩) دون توضيح الأسباب الداعية إلى ذلك ، وبالمقابل قرر القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ انتهاء عضوية النائب بالنص على أن ((تنتهي العضوية من مجالس الشعب بسحب الثقة أو الانقطاع المستمر للنشاط النيابي لمدة اربع دورات اعتيادية متتالية لسبب غير مشروع او بالوفاة أو الاستقالة (م٨٥) .

الأحكام الختامية:

وردت الأحكام الختامية في الباب الأخير من القانونين الباب العاشر من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ والباب الحادي عشر من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ واتفقت أحكامها بصدد النشر في الجريدة الرسمية لسريان العمل بالقانون أن يعمل بهذا القانون من حين صدوره باستثناء العمل بالمادة رقم ١٣ في القانون الجديد التي يبدأ العمل بها من الدورة الانتخابية الثالثة لمجلس الشعب الأعلى والدورة الانتخابية الخامسة لمجالس الشعب المحلية (م٨٥) وهي المادة التي قضت بعدم الجمع بين عضوية المجالس وبعض الوظائف العامة التي أشرنا إليها أعلاه ((راجع الترشيح)) زد على ذلك قرر القانون الجديد إلغاء القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٧ بشأن انتخابات المجالس المحلية والقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ بشأن انتخابات مجلس الشعب الاعلى (م٨٨).

٢ ـ القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٧ بشأن مجالس الشعب المحلية..

لقد كان هذه القانون أول قانون يصدر بشأن الانتخابات في ج.ي.د.ش واساس مجمل الأحكام القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ بشأن انتخابات مجلس الشعب الأعلى وكثير من احكام القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ بشأن مجالس الشعب المحلية تألف هذا القانون من ٤٦ مادة في عشرة أبواب.

والسمة المشتركة لاحكام هذا القانون تطابق جل احكام القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ مع أحكامه ، لذلك فلن نكرر الأحكام المتطابقة فيه مع لاحقه ، إذ سنكتفي بعرض موجز لتلك الأحكام المتطابقة فيهما وابرز الأحكام الخاصة بمجالس الشعب المحلية المتباينة من قانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م:

١- التسمية ومبادئ الانتخابات:

تطابق عنوان الباب الأول في قانوني الانتخابات رقم ١٨ لعامي : ١٩٧٧ و١٩٧٨م ((التسمية ومبادئ الانتخابات)) واتفقت أحكامهما في طريقة الانتخابات ((حرة وعامة ومتساوية ومشتركة وبطريقة الاقتراع السري)) (م٣) والجهة التي تحدد ميعاد إجراء الانتخابات (مجلس الرئاسة) (م٢) والناخبون ذكورا وإناثا المتمتعين بالجنسية اليمنية والذين اكملوا في يوم الانتخاب سن الثامنة عشرة من أعمارهم (ف١ م٦) وجهة الترشيح التنظيم السياسي الموحد ((الجبهة القومية والمنظمات الجماهيرية)) المذكورة في المادة ٤ من قانون ١٩٧٨ (راجع ف١ م٥) من هذا القانون وحقها في الترشيح المشترك للنواب في قائمة واحداته (ف٢ م٥) وحق المواطن الموظف في جهاز الدولة الترشيح للانتخابات في مجالس الشعب المحلية دون أن يضطر إلى الاستقالة من وظيفته (ف٥ م٦) كما تطابقت احكام القانونين بصدد الحرمان من حق الانتخاب وإيقاف حق الانتخاب وحق الشخص المتضرر من الإيقاف من الانتخاب بالاعتراض(١).

بيد انه قد وجدت احكام متعلقة بمجالس متعلقة بمجالس الشعب المحلية لها تسمية القانون بقانون مجالس الشعب المحلية (م١) .

ثانيا: حدد سن المرشح لعضوية هذه المجالس بـ ٢١ سنة (ف٣ م٦) .

ثالثا : شرط إصدار وزير الداخلية اللوائح الخاصة بأجراء الانتخابات في المؤسسات العسكرية وحق الملتحقين بهذه الخدمة ترشيح أنفسهم للانتخابات ، كما اشترط هذا القانون عدم سريان اللوائح التي يصدرها وزير الداخلية إلا بعد مصادقة مجلس الرئاسة عليها (ف ٣-٤ م٦) .

رابعا: يتخذ رئيس المكتب التنفيذي في الدوائر الانتخابية – التي تدخل في نطاق اختصاصه قرار الحرمان من حق الانتخاب والترشيح ويكون

الاعتراض على القرار الذي اتخذه رئيس المكتب التنفيذي لدى لجنة الانتحابيات المحلية المختصة(م٨) .

خامسا: حدد هذا القانون عدد أعضاء مجالس الشعب المحلية المنتخبين بالشكل التالي: من ٣١ إلى ٤١ عضوا على مستوى المحافظة ، ومن ٢١ إلى ٢٥ عضواً على مستوى المديرية ، وعدد الذين يجرى انتخابهم كأعضاء احتياطيين بـ ١٠% من عدد أعضاء مجالس الشعب المحلية والجهة التي تقوم بتحديد عدد الأعضاء الاحتياطيين ، هؤلاء هم لجنة الانتخابات المقابلة للمجلس المعني في المحافظة والمديرية (انظر م١) .

١ـ لجان الانتخابات:

تطابقت احكام القانونين رقم ١٨ لعامي ١٩٧٧و١٩٧٨ ترتيب الباب الثاني وعنوانه لجان الانتخابات والغرض من تشكيل الجان(١) وحل لجان الانتخابات بعد تشكيل مجالس الشعب (ومجلس الشعب الأعلى) (٢) وتشكيل لجنة الانتخابات العليا بقرار من مجلس الرئاسة (٣) وعدد أعضاء لجنة الانتخابات العليا ومدتها قبل إجراء الانتخابات (٤) وعدد أعضاء لجان الانتخابات المحلية (٥) وتوزع لجان الانتخابات إلى لجان المحافظات ـ المديريات ـ المراكز (٦) وتحديد لجان الانتخابات في المديرات وتوزيع المرشحين على الدورة الانتخابية ومسئولية لجان الانتخابات على المستوى الأعلى (٧) راجع ص٥٥ .

بيد أن احكام هذا القانون قد انفردت بعدد من النصوص المتعلقة بهذه اللجان.

أولها: أن مجلس الرئاسة هو الذي يقوم بتحديد مهام لجان الانتخابات المحلية والقواعد الخاصة بتشكيلها على جميع المستويات (ف١ م١٣) في حين

اصبح تشكيل لجان الانتخابات المحلية بقرار من لجنة الانتخابات العليا ويحدد القرار مهامها في القانون رقم ١٨ لعام ١٨ لعام ١٩٧٨ (ف٤ م٩) .

ثانيا: قرر هذا القانون النصاب القانوني لاجتماعات لجنة الانتخابات العليا: ((بحضور الرئيس أو من ينوبه ومالا يقل عن نصف الأعضاء وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس (ف٣ م١٢) وعلاوة على ما تقدم خول هذا القانون للجنة الانتخابات العليا لانتخابات مجالس الشعب المحلية في الجمهورية الاختصاصات التالية:

أ-التوجيه والأشراف على أعمال لجان الانتخابات وذلك على أساس هذا القانون والقوانين الأخرى.

ب- إصدار التوجيهات الخاصة بالانتخابات وذلك على أساس هذا القانون والقوانين الأخرى.

ج- العمل على تجهيز المطبوعات الخاصة بعملية الانتخابات وذلك لتأمين إجراء عملية الانتخابات دون نواقص أو عوائق ويدخل ضمن هذا طبع أوراق الاقتراع وإرسالها إلى لجان الانتخابات في المحافظات والمديرات والمراكز والمدن ويجري طبع أوراق الاقتراع على أساس المستندات المقدمة من لجان الانتخابات المحلية.

د- يتم تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه على الوجه التالي:

١-ترسل المستندات من لجان الانتخابات على مستوى المدن أو المراكز إلى لجان الانتخابات على مستوى المديريات.

٢-ترسل المستندات من لجان الانتخابات على مستوى المحافظات إلى لجنة الانتخابات العليا.

هـ- اتخاذ القرارات النهائية في الشكاوي المقدمة من أي عمل أو إجراء تتخذه لجان الانتخابات المحلية أو الأجهزة الإدارية للدولة ذات العلاقة بعملية الانتخابات.

و- تحديد النتيجة النهائية للانتخابات والمصادقة عليها وإعلانها (ف٤ م١٢)

وإذا كانت اختصاصات لجنة الانتخابات العليا على الوجه المبين أعلاه فإن اختصاصات لجان الانتخابات المحلية بالشكل التالي:

١) توزيع المرشحين على الدوائر الانتخابية ومسئولية لجان الانتخابات الدنيا أمام لجان الانتخابات على المستوى الأعلى.

٢) تدير وتوجه لجان الانتخابات المحلية عملية الانتخابات في مناطق اختصاصها ، وعليها أن تراعي التوجيهات المقدمة من لجنة الانتخابات العليا ولجان الانتخابات المحلية في المستوى الأعلى وتدخل ضمن اختصاصاتها الأعمال التالية :

(أ) تحديد بشكل نهائي عدد المرشحين الذين ستجري عملية الاقتراع لانتخابهم كأعضاء ف مجلس الشعب المحلي للمحافظة أو المديرية أو المركز ، وذلك بالتنسيق مع منظمة التنظيم السياسي الموحد ((الجبهة القومية)) وقيادات الجهات المرشحة الأخرى.

(ب) القيام بتحديد نسب التمثيل للجهات المرشحة لكي تستطيع تلك الجهات أن تسمى في حدود هذه النسب مرشحيها الذين ستجرى عملية الاقتراع لانتخابهم كأعضاء في هذا المجلس أو ذاك من مجالس الشعب المحلية.

(ج) مطالبة الجهات المرشحة أن تقدم أسماء مرشحيها وذلك في إطار النسب المحددة من قبل لجنة الانتخابات المحلية المختصة .

(د) التقرير في المقترحات المقدمة من الجهات المرشحة حول أسماء المرشحين وتحديد وترتيب أسمائهم على ورقة الاقتراع .

(هـ) تقرير القائمة النهائية للمرشحين وذلك قبل أسبوع على الأقل من بدء الانتخاب ونشر هذه القائمة بالطريقة ولأسلوب المتبعين محليا.

(و) تنظيم الاجتماعات الانتخابية بالتنسيق مع منظمة التنظيم السياسي الموحد ((الجبهة القومية)) وقيادات الجهات المرشحة الأخرى .

(ز) التقرير في رفض المقترحات الخاصة بأسماء المرشحين .

(ح) تحديد الإجراءات المناسبة لتمكين الأميين في كل المنطق من المشاركة بشكل صحيح في عملية إعداد وإجراء الانتخابات ويدخل ضمن ذلك .

(١) توضيح البرنامج الانتخابي المشترك للتنظيم السياسي الموحد ((الجبهة القومية)) والجهات المرشحة الأخرى .

(٢) قراءة وتوضيح القوانين واللوائح المتعلقة بالانتخابات.

(٣) تحديد نتيجة الانتخابات في كل منطقة وتسليم نسخة من المستندات الخاصة بالانتخابات إلى لجنة الانتخابات في المستوى الأعلى ونسخة لمجلس الشعب المحلي المنتخب ..وذلك وفقا للمطبوعات المعدة بهذا الخصوص من قبل لجنة الانتخابات العليا , وتقوم لجان الانتخابات على المستوى الأعلى – بعد فحص مستندات الانتخابات المقدمة من لجان الانتخابات العليا في المستوى الأدنى – بتحديد نتائج الانتخابات على مستوى المحافظات وإرسال هذه النتائج إلى لجنة الانتخابات العليا التي تقوم بتحديد النتائج النهائية لانتخابات مجالس الشعب المحلية والمصادقة عليها وإعلانها (ف٥م١٣) وبذلك فقد تمتعت هذه اللجان بصلاحيات كثيرة ابتداء بتحديد نتيجة الانتخابات ,وكان التنظيم السياسي الموحد ((الجبهة القومية)) وراء هذا كله ابتداء بتشكيل اللجان من أعضائه والمنظمات التابعة له وانتهاء بتوضيح برنامجه الانتخابي .

٣- الترشيح :

تغايرت احكام القانونين بصدد عنوان الباب الثالث حيث ورد بعنوان(نظام اختيار وتقديم المقترحات الخاصة بالمرشحين والمصادقة النهائية عليها)في هذا القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨مب((إجراءات الترشيح)).

ومع الأخذ بعين الاعتبار تباين اختصاصات احكام القانونين في نطاق أحكامهما المتعلقة بانتخابات مجالس الشعب المحلية في هذا القانون وانتخابات مجلس الشعب الأعلى في القانون رقم١٨ لعام ١٩٧٨م فان أحكامهما قد تطابقت في هذا الباب في كل من :حق الجهات المرشحة في تقديم المقترحات الخاصة بأسماء مرشحيها ,والشروط الخاصة بالمرشح وما تحتويه المقترحات من معلومات عن المرشح وحق الاعتراض على رفض لجنة الانتخابات للمرشح ,وإلزام المرشحين بتقديم تقارير عن أعمالهم في الاجتماعات الانتخابية والنصاب القانوني لرفض المرشح من قبل الناخبين وقرار الاجتماع الانتخابي بالرفض(١) على أن هذا القانون قد قضى ب((عدم جواز الترشيح للعضوية في اكثر من مجلس شعب محلي واحد على نفس المستوى (م٢٢)

٤- جداول الناخبين :

اتفقت احكام القانونين في عنوان الباب الرابع منهما (جدول الناخبين)واتفقت في نصوص أحكامهما مع تغاير معين في صياغة المواد طبعا ,مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق اختصاصات كل منهما في مجال معين.

٥- الدوائر الانتخابية ومجالس إدارة الانتخابات :

تطابق عنوان الباب الخامس في القانونين ((الدوائر الانتخابية ومجالس إدارة الانتخابات))كما اتفقت أحكامهما بصدد كل من تعريف الدوائر الانتخابية وإدلاء المواطنين بأصواتهم في مراكز الاقتراع وتشكيل مجالس

إدارة الانتخابات وإدارة عملية التصويت واجتماعات هذه المجالس والنصاب القانوني (٢).

٦ ـ عملية التصويت :

تطابق عنوان الباب السادس في القانونين ((عملية التصويت))وفي حق إدلاء الناخبين بأصواتهم والتزامات مجلس إدارة الناخبين ومدة التصويت .(٣)

غير أن هذا القانون قد تغاير مع القانون الذي تلاه عام ١٩٧٨م في مسألة ترتيب المواد من جهة ,ومن جهة أخرى وردت فيه نصوص لم تأت في القانون رقم ١٨لعام ١٩٧٨م, منها وجوب أعلام المواطنين بمركز الاقتراع دون تأخير وذلك بأسلوب الإعلام المتبع محليا (ف٢ م ٣٣) وقيام رئيس مجلس إدارة الانتخابات في البداية بتكليف الأعضاء رسميا بمهامهم وتبدأ بذلك عملية التصويت (١م٣٥)

عد الأصوات :

اتفقت احكام القانونين بصدد عنوان الباب السابع منهما ((عدد الأصوات والإعلان عن نتيجة الانتخابات)) وتطابقت أحكامهما بشأن كل من طريقة عد الأصوات وخلط الأوراق المجودة في صناديق الاقتراع واقرار مجلس إدارة الانتخابات في صحة أو عدم صحة الأصوات ,والتوقيع على محاضر الانتخابات واعتبار المرشح منتخبا .. الخ (٤) .. بيدا ن القانون رقم ١٨ لعام ١٩٨٨م قد انفرد بالنص على انه :((يجب أن يجري عد الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس شعب محلي معين بكشف منفصل عن عد الأصوات الخاصة بانتخاب مجلس شعب محلي آخر ,(ف٣م٣٨) وذلك بحكم تعدد مجالس الشعب المحلية ,وحق الجنة العليا للانتخابات مجالس الشعب المحلية

لكل مجلس على حدة وينشر إعلانه بهذه النتيجة وفقا للفقرة ٤من المادة ١٢من القانون المذكور أعلاه لنفس السبب السابق أيضا.

صحة الانتخابات:

رغم تطابق عنوان البابين في القانونين ((صحة الانتخابات)) فإن أحكامهما قد تباينت في إقرار المجلس لصحة الانتخابات الناجم عن تباين المجلسين ((مجالس الشعب المحلية ... الخ)) في الأول ومجلس الشعب الأعلى في الثاني ، زد على ذلك أن القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٧م قد نص على أن تفحص أحقية كل عضو في العضوية أو العضوية الاحتياطية وذلك على أساس المستندات الانتخابية المسلمة لها من لجان الانتخابات المحلية والمصادق عليها من قبل لجنة الانتخابات العليا (ف١ م٤١) هذا أولا.

ثانيا: خول هذا القانون للجهات المرشحة أو المرشحين أنفسهم المطعون في صحة انتخاب أي من مجالس الشعب المحلية على مستوى المركز أو المديرية خلال أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما قرر الجهة التي يقدم إليها هذا الطعن وهي مجلس الشعب المحلي في المستوى الأعلى من تلك المجالس – أي ((مجلس الشعب المحلي في المحافظة)) وحدد الاجتماع الذي يقرر فيه المجلس المقدم إليه الطعن بالاجتماع الثاني له بعد الانتخابات ، ونص على أن يكون قرار ذلك المجلس بالتنسيق مع مجلس الشعب المحلي الذي طعن في صحة انتخابه واشترط أن يكون ذلك القرار بعد الاستماع إلى تقرير المدعي العام للدولة او من يمثله بعد دراسة الطعون المقدمة ((راجع ف٢ م٤١)) .

ثالثا: خول هذا القانون أن يقدم إلى مجلس الرئاسة الطعن في صحة انتخابات مجلس الشعب المحلي على مستوى المحافظة خلال المدة المذكورة أعلاه (أسبوعين) من إعلان نتيجة الانتخابات وتتم الإجراءات بقرار من مجلس

الرئاسة بنفس الإجراءات المتبعة في الفقرة السابقة ((راجع بند (ب) من (ف٢ م٤١)))

رابعا: قضى هذا القانون بإجراءات انتخابات جديدة إذا تقرر أن انتخاب مجلس شعب محلي غير صحيح على أن تجري تلك الانتخابات بعد ثلاثة اشهر من اتخاذ القرار بعدم صحة الانتخابات (راجع ف٣ م٤١) .

التجريد من عضوية مجلس الشعب المحلي:

تطابق عنوان الباب التاسع من هذا القانون مع عنوان الباب التاسع من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ (التجريد من العضوية) لكن احكام البابين قد تباينت في جوهرها بهذا الشأن.

وكان أول هذا التباين أن قانون مجالس الشعب المحلية قد ربط طلب الناخبين تجريد عضو المجلس من العضوية بالنص التالي (إذا لم يعمل عضو مجلس الشعب المحلي على إنجاز واجباته طبقا لقرارات التنظيم السياسي الموحد ((الجبهة القومية)) وقانون الحكم المحلي والقوانين الأخرى ولقرارات مجلس الشعب المحلي الذي ينتمي إليه كعضو يحق للناخبين في هذه الحالة أن يطلبوا في اجتماع انتخابي - يعقد وفقا لمواد هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه - تجريده من العضوية وذلك بالتنسيق مع الجهة أو الجهات المرشحة له (ف١ م٤٢) .

ثانيا : أعطى هذا القانون مجلس الشعب المحلي المختص في مثل هذه الأحوال حق (الموافقة أو عدم الموافقة على طلب التجريد من العضوية واستبداله بالأول من الاحتياطيين بقرار مجلس الشعب المحلي المختص (راجع ف٣ م٤٢) في حين لم ينص القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ على هذه التفاصيل مكتفيا بحق الناخبين في الدائرة الانتخابية بطلب سحب الثقة من عضو مجلس الشعب الأعلى الذي يمثلها واتخاذ القرار من قبل المجلس

بأغلبية أصوات اعضائه وإجراء انتخابات في الدائرة التي جرد العضو الذي يمثلها لانتخاب عضو بديل له (راجع م٤٠) .

وتطابقت الأحكام الختامية في القانونين بشأن ترتيب الباب الخاص به وعنوانه واحكامه المتعلقة بكل من حق مجلس الرئاسة إصدار القرارات واللوائح (١) اللازمة لتنفيذ احكام القانون والعمل به من حين صدوره ونشره في الجريدة الرسمية (٢) .

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن القوانين الخاصة بالانتخابات في ج.ي.د.ش سابقا قد صمتت عن النص على العقوبات اللازمة على الأفعال التي تخل بسير العملية الانتخابية مثل: العقوبات اللازمة على الأفعال التي تخل بسير العملية الانتخابية مثل : العقوبات على التزوير في الانتخابات أو الأعمال التي تؤثر على سير الانتخابات .

وإذا كانت الأحكام الخاصة بالانتخابات في ج.ي.د.ش بالشكل الذي سبق ذكره ، فما هي احكام قوانين الانتخابات في ج.ع.ي سابقا؟ أن هذا ما ستناوله في الفصل التالي

الفصل الثالث

قوانين الانتخابات في ج.ع.ي سابقا

إذا كانت قد صدرت اربعة قوانين بشأن الانتخابات في ج.ي.د.ش سابقا فإنه قد صدر في ج.ع.ي أربعة قوانين بشأن الانتخابات ، ثلاثة منها بصدد انتخابات السلطة التشريعية (مجلس الشورى) وقانون بشأن تكوين مجالس بلديات المحافظات ، تدرجت مسيرة التشريع من الانتخابات على درجات إلى الانتخابات السرية الحرة والمباشرة وهذه القوانين هي : القرار الجمهوري بالقانون رقم (١) لعام ١٩٧١ والقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٥ والقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ بشأن الانتخابات والقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨ بتكوين مجالس بلديات المحافظات.. ومن اجل معرفة تطور قوانين الانتخابات في (ج.ع.ي) ثم (ج.ي) فانه لابد من تحليل ومقارنة هذه القوانين كمقدمة قانونية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ في شأن الانتخابات العامة .والقوانين اللاحقة بهذا الشأن .

١ـ القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٧١:

شمل هذا القانون كل من الناخب للسلطة التشريعية والمرشح لها وإجراءات الانتخابات وتشكيل واختصاصات لجنة الانتخابات وجرائم الانتخابات في ١٩ مادة في خمسة فصول.

يعتبر ناخباً بموجب هذا القانون كل مواطن ذكر بلغ من العمر ثمانية عشرة عاما وفقا للفقرة (١) من المادة الأولى التي نصت على انه (لكل يمني حق الانتخاب متى بلغ الثامنة عشرة من عمره) يقوم كل ناخب بتولي حقوقه الانتخابية (م٢) ويدلي الناخب بصوته في دائرة واحدة فقط ، حيث انطلق هذا القانون من مبدأ مساواة المواطنين في انتخاب ممثليهم في السلطة التشريعية ، الآمر الذي لا يجوز فيه للناخب أن يعطي رأيه أكثر من

مرة واحدة في الانتخاب الواحد واكثر من منطقة(م٣) وبذلك قرر مبتدئاً إنتخابات ديمقراطية- وإن كان قد ترك حق المواطنين في التصويت على الدرجات التالية .

درجات الانتخابات :

اخذ هذا القانون بالانتخابات لمجلس الشورى على درجات مستئنساً ببعض قوانين الانتخابات في عدد من الدول العربية في بداية حياتها الدستورية ، ومصر وسوريا على وجه الخصوص ، لقد قرر المشرع أن تكون الانتخابات لعضوية مجلس الشورى على الدرجات التالية:

أ- يجتمع المواطنون الذين لهم حق الانتخاب في القرية وينتخبون ممثلا عنهم.

ب- يجتمع ممثلو قرى العزلة لانتخاب ممثل عنهم.

ج- يجتمع ممثلو العزل في مركز الناحية وينتخبون ممثلا عن الناحية (م١٠).

وبذلك فإن درجات الانتخابات وفقاً لهذا القانون هي: القرية – العزلة – الناحية ، وتعتبر الأخيرة الدائرة الانتخابية .

ومع أن هذا القانون قد اخذ بالانتخابات على درجات وليس بالانتخابات المباشرة إلا انه لم يضع قيودا على الناخبين مثل شرط : أن يكون الناخب متعلماً ، كما لم يحدد أشخاصا منفردين كمنتخبين بحكم وجاهتهم كما حدث في مصر في بداية التجربة البرلمانية فيها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حين نص البند السادس من لائحة تأسيس مجلس شورى النواب الصادرة في ١٨٦٦/١٠/٢٢ على : ((انتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم أن يكون على حسب التعداد فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم

من أقسام المديريات بحسب كبر القسم ويصير انتخاب ثلاثة من مصر واثنين من الإسكندرية وواحد من دمياط)) بينما جعل القانون اليمني هذا التمثيل للنيابة متساويا وفقا لعدد السكان طبقا للمادة ٤ منه التي نصت على : (تمثيل النواب بالتناسق مع عدد كل لواء من الممثلين في مجلس الشورى حسب عدد نفوس المواطنين فيه).

وإضافة إلى ما تقدم ، فقد ترك هذا القانون أمر اختيار ممثلي القرى والعزل للمواطنين دون شروط مسبقة في حين كانت لائحة تأسيس مجلس شوري النواب في مصر قد اشترطت في البند السابع منها تعيين المشائخ ((حيث أن كل بلد عليه مشائخ معينون برغبة الأهالي ، فبالطبع هم المنتخبون عن طريق أهالي ذلك البلد والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم اذا كان هؤلاء المشائخ يحضرون المديرية ويكتب كل واحد منهم اسم من ينتخبه من القسم في ورقة مخصوصة ويضعها مقفولة في الصندوق المعد لقسم المديرية)).

ولم ينحصر الأمر في مصر في الانتخابات على درجات في بداية حياتها البرلمانية فقط وإنما تعداه إلى دول عربية أخرى أيضا مثل سوريا حيث كانت انتخابات السلطة التشريعية تجري على درجتين ، كان المصوتون في الدرجة الأولى يختارون الناخبين الذين يختارون بدورهم النواب ، كما كان الناخبون من الذكور البالغين ٢٠ عاما حتى انتخابات عام ١٩٤٧ (١) وقامت السلطة التشريعية السودانية عام ١٩٥٣ على أساس الانتخابات غير المباشرة لجزء من هذه السلطة ، حيث كان القسم المنتخب من مجلس الشيوخ (٣٠ عضوا) ينتخبون من قبل هيئة ناخبين تتألف من أعضاء المجالس المحلية التابعة لتلك المديرية وأعضاء مجلس تلك المديرية وخريجي المدارس الثانوية ومدرسي المدارس الوسطى والأفراد الذين

رشحوا أنفسهم لمجلس النواب ، كما كانت انتخابات مجلس النواب غير مباشرة في ٥٧ دائرة ومباشرة في ٣٥ دائرة من الدوائر الإقليمية (٢) .

الترشيح لعضوية السلطة التشريعية في دائرة واحدة:

اقر هذا القانون أحد مبادئ الانتخابات المعاصرة القائمة على النظام الانتخابي الفردي بنصه على انه((لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في اكثر من منطقة وإذا ما تبين مرشحا في اكثر من منطقة وجب عليه أن يتنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد على منطقة واحدة فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه كأن لم يكن)).(م٧)

موانع الانتخابات:

واخذ هذا القانون بالأحكام الحقوقية الخاصة بموانع الانتخاب وفقاً للمادة (١) منه بوقف حق الانتخاب عن :

أ- المحجور عليهم مدة الحجر.

ب- المصابون بالأمراض العقلية مدة مرضهم.

ج- المحكوم عليهم بالحبس في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليهم اعتبارهم.

واستند هذا القانون على مبدأ التمانع بين الترشيح لعضوية مجلس الشورى والوظيفة العامة معتمدا على الأخذ بالمبدأ الفقهي بالفصل بين السلطات الثلاث : ((التنفيذية والتشريعية والقضائية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٨ منه (على كل موظف يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشورى أن يستقيل من وظيفته قبل الانتخابات ولا يجوز أن يرشح الموظف نفسه في دائرة عملة) بما في ذلك الجمع بين عضوية مجلس الشورى والوزارة في المادة ١٠٨ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٠ بهدف التقصي

والتدقيق في المرشح وسلامة الإجراءات اللازمة للانتخابات بقيادة لجنة تتولى سير العملية الانتخابية كلها وهي لجنة الانتخابات.

لجنة الانتخابات:

تتغاير طرق تشكيل لجنة الانتخابات واختصاصاتها وفقاً للنظام القانوني المحدد بهذا الشأن ، ومن هذا المنطلق قرر هذا القانون قيام لجنة الانتخابات التي تتألف من رئيس لـ((للجنة وعدد من الأعضاء ، أما طريقة تشكيل هذه اللجنة فأنها بموجب احكام الدستور الدائم لعام ١٩٧٠ في أن ((تتكون لجنة تسمى لجنة الانتخابات من أشخاص يحدد القانون عددهم ويعينهم المجلس الجمهوري ويبين القانون اختصاصاتهم والأحكام التفصيلية الخاصة بها)) (م٤٨ من الدستور).

أن هذا الأساس الدستوري قد جعل هذا القانون يقضي بقيام لجنة الانتخابات ، غير انه إذا كان الدستور الدائم لعام ١٩٧٠ قد خول للمجلس الجمهوري بصفته رئاسة السلطة التنفيذية الجماعية فأن هذا القانون قد قصر حق تعيين لجنة الانتخابات على رئيس المجلس الجمهوري طبقا للمادة ٥ منه التي قضت بأن ((تتكون لجنة الانتخابات من ثمانية أعضاء يعينهم رئيس المجلس الجمهوري ويكون لهم الهيمنة والرقابة على أجراء انتخابات مجلس الشورى)).

والى جانب تشكيل هذه اللجنة حدد القانون صلاحياتها بأن (تختص لجنة الانتخابات بتقسيم الدوائر الانتخابية وتشكيل اللجان الفرعية في أنحاء الجمهورية (م٦) ولرئيس لجنة الانتخابات أن يعلن أن الشخص الذي نال اكثر الأصوات الصحيحة منتخبا ويوقع رئيس اللجنة في الجلسة على نسختين من محضر الانتخابات فإذا حصل اثنان أو اكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم يفوز بالعضوية من تعينه القرعة

(م١١) وتعطى لجنة الانتخابات كل عضو فاز بالعضوية شهادة بانتخابه(م١٢) على أن هذا القانون قد قرر الانتخابات الفردية بالأغلبية النسبية .

والواضح من النصوص سابقة الذكر أن اختصاصات لجنة الانتخابات قد أوجزت في القانون قد قرر منع الوسائل التي تعكر سير العملية الانتخابية وتبعدها عن مسارها الصحيح ، حيث حدد هذا القانون العقوبات التي ينبغي أن تتخذ في حق مرتكبي جرائم الانتخابات .

جرائم الانتخابات:

قضي هذا القانون بجرائم الانتخابات وحدد أنواعها والعقوبات التي تتخذ بشأنها وفقاً لاحكام المادة ١٣ من التي نصت على أن ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)):

١-كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو إكراه على انتخاب شخص معين.

٢-كل من نشر أو أذاع بين الناخبين اقولا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير على نتائج الانتخابات .

٣-كل من أخل بحرية الانتخابات أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو بالاشتراك في تجهيز أو صياح أو مظاهرة.

وقرر القانون لرئيس لجنة الانتخابات السلطة المخولة لمأموري الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب أو يشرع فيها في مكان الانتخابات (م١٥) ومن اجل أن ينفذ القانون فقد خول لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

الطعون الانتخابية :

يقصد بالطعون الانتخابية : صحة الأعمال الانتخابية ، وعليه فقد قضي القانون بإسقاط الدعاوى((العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب بعد مضي شهرين من إعلان نتيجة الانتخاب)) (م١٤) غير انه لم يحدد الهيئة التي تفصل في الطعون ، حيث أن الحديث هنا يدور عن الجرائم فقط ، بينما تركت قضية الطعون بدون تحديد ، ويبدو أن المشرع قد اكتفى بإعلان لجنة الانتخابات عن فوز المرشح بعضوية مجلس الشورى.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن هذا القانون قد كان أول قانون للانتخابات بعد ثورتي (٢٦ سبتمبر و١٤ أكتوبر) ولذلك فانه قد وجدت فيه نواقص كثيرة منها : قيام الانتخابات على درجات لم تحدد الإجراءات الفنية لعمليتها ، كما لم يحدد القانون طريقة الترشيح لعضوية مجلس الشورى ولا طريقة تصويت الممثلين في النواحي (الدوائر الانتخابية) ولاكيفية قيام لجان الانتخابات الفرعية – في العزل – النواحي – بالعمل الفني قبل واثناء الانتخابات أو تسجيل الناخبين في النواحي ، أو طريقة قبول المرشحين وفرز نتائج الأصوات.

ولقد أدت النواقص الكثيرة في قانون عام ١٩٧١م بشأن الانتخابات إلى إصدار قانون جديد في عام ١٩٧٥م.

٢ ـ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥م بشأن الانتخابات .

اختلفت احكام قانون الانتخابات الصادر في عام ١٩٧٥م اختلافاً جوهرياً عن القانون السابق كان أهم تلك الاختلافات هو تقرير القانون الجديد قيام السلطة التشريعية على أساس الانتخابات العامة المباشرة وفقا للمادة ٢٦ منه ، التي نصت على أن تتم الانتخابات عن طريق الاقتراع العام السري المباشر المتساوي بدلا من الانتخابات على درجات في القانون السابق.

وتغايرت احكام القانونين في نصوص كثيرة سنتطرق لها بعد تبيان تباين البنية الفنية لهما . وهذا القانون يتكون من ٦٥ مادة في سبعة أبواب بأحكام قانونية مفصلة وبأسلوب قانوني دقيق مقارنة بنصوص القانون المؤلف من ١٩ مادة في خمسة فصول مكتوبة بطريقة موجزة انطوت على كثير من التعميم بالشكل الذي سبق ذكره ولمزيد من الإيضاح نبدأ المقارنة في طريقة الانتخابات والناخب .

كما سبق القول أن الانتخابات بموجب هذا القانون قد قامت على الانتخاب العام المباشر والسري وان كان قد بقي على أن يكون الناخب ذكرا فقط وبنفس السن الذي قرره القانون السابق ١٨ عاما ,غيران هذا القانون قد نص على الضوابط الفنية في الناخب , إذ قرر السن بدقه وقضى بالجنسية الحقيقية مستثنيا المتجنس الذي لم تمضي على مده تجنسه خمس سنوات في نيله الجنسية اليمنية وفقا للمادة (١) منه التي قررت أن يتمتع كل يمني بلغ من العمر ثمانية عشر عاما هجريا مالم يكن محروما من هذا الحق بموجب احكام هذا القانون ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية مده خمس سنوات كاملة.

والى جانب ما تقدم فقد نص القانون الجديد على حقوق الناخب وموطنه الانتخابي بأنه : ((على كل ناخب أن يولى حقوقه الانتخابية بنفسه في منطقته الانتخابية التي بها موطنه وان يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية-القسم الأول من م٣))وعليه فان هذا القانون قد أعطى الناخب حرية اختيار المكان الذي يريد الإدلاء بصوته فيه بدلا من الاكتفاء بالإدلاء بصوته في منطقته الانتخابية في القانون السابق ,زد على ذلك عرف هذا القانون موطن الانتخاب بأنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده أو الذي فيه مقر عائلته وعليه في حاله تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد

استعمال حقوقه الانتخابية فيه)) - القسم الأخير من المادة (٣) وبذلك جمع هذا القانون بين حق اختيار الناخب في الإدلاء بصوته في ثلاث أماكن آيا كانت إقامته حيث يعمل (٢)- اختيار الموضع المناسب له للإدلاء بصوته إذا كان عمل متنقل ,على أن القانونين قد اتفقا في إعطاء صوت واحد لكل ناخب وفي دائرة انتخابية واحدة .

موانع الانتخاب:

قضى القانون الجديد بوقف حق الانتخاب عن :

أ- المصابون بأمراض عقليه من مده مرضهم

ب- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليهم اعتبارهم (م٢) لكنه لم يشر إلى المحجور عليهم مده الحجر التي وردت في قانون عام ١٩٧١م.

الإجراءات الفنية السابقة للإنتخابات:

معهود في قوانين الانتخابات المعاصرة أن تقرير الإجراءات السابقة للانتخابات العامة بغرض التدقيق في معرفة عدد الناخبين في الدولة في كل دائرة انتخابية من اجل معرفة توافر الأصوات اللازمة لانتخاب المرشح وعدد المواطنين الذين بلغوا السن القانوني وكانوا قصري قبل ذلك وكذلك الأشخاص الذين توفوا وكذلك توفر الحق الانتخابي للشخص المتجنس الذي اكتسب حق الانتخاب .

ولما كان القرار الجمهوري بالقانون الصادر عام ١٩٧١م لم يشر إلى هذه الإجراءات ومن اجل ممارسة الحق الانتخابي في حال الانتخابات المباشرة وادلاء المواطنين للمرشحين الذين يثقون بهم لعضوية السلطة التشريعية قرر هذا القانون الإجراءات القانونية السابقة للانتخابات بالشكل التالي:

أ- تحديد الدائرة الانتخابية.

ب- تحديد موعد الانتخابات العامة.

ج- استكمال الإجراءات الفنية اللازمة لإجراء الانتخابات.

د- تحديد الدائرة الانتخابية نظرا لان القانون السابق لم يحدد عدد الدوائر الانتخابية في البلاد ونظرا لما لتثبيت هذه الدوائر من أهمية تنطوي عليها معرفة عدد الأعضاء اللازمين للسلطة التشريعية وعدد الناخبين في كل دائرة بغرض تسهيل العملية الانتخابية قرر هذا القانون في المادة ٤٥ منه أن ((يثبت عدد الدوائر الانتخابية ويكون لكل دائرة انتخابية في البلاد نائب واحد وتختص اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الدوائر الانتخابية ويكون لكل دائرة انتخابية في البلاد نائب واحد وتختص اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الدوائر الانتخابية في البلاد على أن يراعي في ذلك مبدأ المساواة بين السكان وتسمح اللجنة بالتجاوز بنسبة ١٠% زيادة أو نقصانا ومن نص هذه المادة يتضح أن هذا القانون قد قرر الدوائر الانتخابية بصورة ثابتة دون أن يترك ذلك لزيادة عدد السكان ، كما هو منصوص عليه في بعض قوانين الانتخاب والأمر الجوهري في هذه المادة التركيز على مبدأ مساواة السكان في تشكيل الدوائر الانتخابية.

تحديد موعد الانتخابات العامة:

والى جانب تحديد الدوائر الانتخابية قرر هذا القانون الإعلان عن تحديد ميعاد الانتخابات بدقة وان كان قد اتفق مع سابقه في حق رئاسة الدولة في إعلان موعد الانتخابات حسب الأصول الدستورية المعاصرة.

غير انه إذا كان قانون ١٩٧١ قد نص على أن يعلن قرار رئيس المجلس الجمهوري بدعوة الناخبين للانتخابات (م٩) دون أن يحدد المدة اللازمة لذلك قبل إجراء الانتخابات فان المادة(٢٧) من هذا القانون قد حددت

الميعاد بأن ((يحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من اللجنة العليا للانتخابات ويجب أن يشير القرار - قبل التاريخ المحدد - للانتخابات بشهر على الاقل حتى تستكمل الإجراءات الانتخابية))

استكمال الإجراءات الفنية اللازمة لإجراء الانتخابات:

سنت الأصول القانونية الحديثة للانتخابات العامة في البلاد بموجب احكام هذا القانون وفق الإجراءات اللازمة لذلك بما قضت به المادة ٤ منه بأن (يكون لكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو اكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها من اللجنة العليا بهدف التقصي وتقدير عدد الناخبين).

ولذلك يجب أن يشمل التسجيل (جدول الانتخاب اسم كل يمني وموطنه في الدائرة الانتخابية من توفرت فيه - في أول يناير من كل عام - الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه ولا يجوز أن يقيد الناخب في اكثر من دائرة واحدة) يحرر الجدول من ثلاث نسخ على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليها رئيس اللجنة وعضواها وتحفظ الأولي في مقر اللجنة بالدائرة والثانية في اللجنة العليا للانتخابات والثالثة في الأمانة العامة لمجلس الشورى(م٥).

لقد قصد المشرع بهذا النص التدقيق في عدد الناخبين ومعرفتهم بتسجيل الاسم الثلاثي وتاريخ الميلاد والمهنة وتسهيل عملية فرز الأسماء في معرفة الناخبين والنتائج حسب حروف الهجاء وحفظ الكشوف من الضياع في وجود ثلاثة كشوف في ثلاثة هيئات مختلفة والاهم من ذلك أن المشرع قد حدد الموعد اللازم لتعيين الكشوف بتاريخ أول يناير.

وبهدف استكمال هذه الإجراءات قررت المادة ٦ من القانون أن يتم تحرير جدول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر يناير من كل عام ويشمل التعديل السنوي:

أ- إضافة أسماء الذين اصبحوا حائزين على الصفات التي يشير إليها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ب-إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة .

ج- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ أواخر مراجعة أو من كانت قد أدرجت أسماؤهم بغير حق أي أن يقرر قانوننا الحق السياسي لمن بلغ السن الانتخابية أو أهمل في التسجيل وهو أهل له وان يحذف اسم من توفى ومن فقد الحق الانتخابي بسبب الإصابة بالمرض العقلي أو المحكوم عليه .

والتأكد من صحة تلك الجداول الانتخابية لا يأتي إلا من خلال معرفة المواطنين بها ومراجعتها حين تعلق في الأماكن العامة لكي يكون بمقدور كل مواطن معرفتها وطلب إدراج أسماء الأشخاص الذين لم يثبتوا فيها .. لقد قرر هذا القانون حق المواطن في هذا الشأن طبقا للأصول القانونية المعاصرة ، على انه قبل أن نأتي بنصوص المادتين فإنه لابد من الإشارة إلى أن كلا من نسبة الأمية بين الناخبين وعدم الخبرة عند الجميع في استكمال الإجراءات تزيدان من تعقيد العملية ذاتها بما في ذلك إعلان جداول الناخبين وتعرف المواطنين عليها.

لقد نصت المادة (٧) على انه إلى أن ((تعلن جداول الانتخابات لكل دائرة انتخابية في الساحات وابواب المساجد والأماكن العامة وفي مراكز القضوات والنواحي والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك في الفترة من أول فبراير إلى الخامس عشر منه كفترة كافية لمعرفة هذه الجداول .

وبما أن الفترة الممتدة من أول فبراير إلى الخامس عشر منه كافية لأن يطلع المواطنون فيها على الجداول الانتخابية فإن المشرع قد أعطى المواطن الذي لم يدرج اسمه أو اسم غيره في الدائرة الانتخابية حق إضافة اسمه بما قضت به المادة ٨ من القانون كما يلي(لكل مواطن يمني مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطالب بإدراج اسمه في جداول الانتخابات الخاصة به إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم من إدراجه بغير حق كما أن لكل ناخب مدرج في جداول الانتخابات أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق وتقديم الطلبات إلي مقر اللجنة وروده في دفتر خاص وتعطي إيصالات فيها ويجوز لكل ناحب أن يطلع على الدفتر) وبذلك أعطى هذا القانون حق مراجعة الجداول الانتخابية بهدف التعرف عليها وتقرير حقه السياسي فيها في وقت يمكنه من مراجعته ذلك ومطالبته بإعادة حقه المهمل.

وقد اعتبر هذا القانون أن الجداول الانتخابية النهائية بعد استكمال الإجراءات التي قررها الإعلان والمراجعات اللازمة في المادتين السابقتين حجة قطعية وفقا للمادة ١٥ من القانون التي نصت على أن (تعتبر جداول الانتخابات النهائية حجة قطعية وقت الانتخابات ولا يجوز لأحد الاشتراك مالم يمكن اسمه مقيدا بها) بسبب أن الإجراءات قد وصلت الاستكمال بعد أن (تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة (المادة ١٣) .

وبناءً على ما تقدم فانه لا يمكن للناخب أن يدلى بصوته بدون أن يتم استكمال الإجراءات المشار إليها آنفا حيث يقتصر هذا الحق على الناخب الذي قيد اسمه في جداول الانتخابات واصبح قيده فيها نهائيا بشهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده في الجدول وتريح القيد وبيتان

الدائرة الانتخابية المقيد فيها (راجع م١٤) وكل هذا يهدف إلى إدلاء الناخب بصوته للمرشح الذي يرتتيه لعضوية السلطة التشريعية .

زمن الانتخاب:

تنطلق التشريعات المعاصرة من مبدأ تزامن إجراءات الانتخابات في يوم واحد وهو ماحدا بالمشرع للآخذ به في هذا القانون بعد أن أهمله في القانون السابق لهذا نصت المادة ٣٨ منه على أن ((تدوم عملية الانتخابات من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءً)) .

وبهدف إجراء الانتخابات بنزاهة قضت مواد هذا القانون بالإجراءات الانتخابية اللازمة لذلك، مثل تقديم شهادة قيد الناخب في الدائرة التي تعتبر الأساس لاستلامه ورقة الانتخاب للإدلاء بصوته طبقا للمادتين (٤٠، ٣٩) من القانون ، حيث نصت المادة ٣٩ على انه (على كل ناخب أن يقدم بـ((اللجنة)) عند إبداء رأيه شهادة قيد في جدول الانتخاب في حالة ضياع هذه الشهادة تقبل اللجنة رأيه بعد التثبيت من وجود اسم الناخب في جداول الانتخابات.

وبعد التثبيت من وجود اسم الناخب في جداول الانتخابات في الدورة الانتخابية ـ المركز الانتخابي يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخابية ويتنحى الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخابات وبعد أن تثبت رأيه في الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخابات بحضور الناخب دون أن يكون له حق في الاطلاع على محتواها ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته .

أما الناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة بيديه شفهياً بحيث لا يسمعه غير أعضاء اللجنة ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويضعها

في الصندوق ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها فقط (م٤٠) ويدل نص هذه المادة على أن يكون سير الانتخابات بديمقراطية وسرية ، غير انه نظراً لوجود نسبة كبيرة من الأمية بين المواطنين فقد اخذ القانون بعين الاعتبار الواقع الفعلي للناس فقرر إبداء الرأي الشفهي للانتخابات بطريقة سرية للاميين العاجزين عن كتابة أسماء المرشحين لاسباب عدم إجادتهم القراءة والكتابة وكذلك المرضى الذين ليس بمقدورهم كتابة اسم المرشح.

انتهاء زمن الانتخابات:

مثلما قرر هذا القانون تزامن بداية الانتخاب بالساعة الثامنة صباحاً في عموم الجمهورية قرر أيضاً تزامن إنتهاء موعد الإنتخاب بالساعة السادسة من مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب ، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد إعلان رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير وتستمر عملية الانتخاب بعد السادسة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات كي يتحدد المرشحون الفائزون بعضوية السلطة التشريعية.

الترشيح للسلطة التشريعية والفوز بعضويتها:

لم يشر القانون السابق إلى كثير من الشروط القانونية المتعلقة بالتفاصيل الدقيقة للترشيح لعضوية السلطة التشريعية لقد اشترط هذا القانون تقييد اسم المرشح في جدول الانتخابات في الدائرة التي رشح فيها قبل بدء العلمية الانتخابية شأنه شأن الناخب وألا يكون قد صدر ضده حكم في أي جريمة من جرائم الانتخابات مالم يكن قد رد إليه اعتباره (راجع القسم الأول من م٨).

أما الجهة التي تقدم إليها الطلبات للترشيح فهي لجنة الانتخابات بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر القرار بالدعوة للانتخابات تقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ويجوز لكل ناخب الاطلاع على الدفتر ويجوز كشف المرشحين لكل دائرة ويوضع في الأماكن المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون ابتداء من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح (راجع م٢٩) .

وعلاوة على الشروط السابقة كرر هذا القانون الشروط التي وردت في الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م في المادة ٤٩ منه:

أ- أن يكون يمنيا.

ب-أن لايقل سنه عن ٢٥ عاما.

ج- إلا يكون أميا.

د- أن يكون مستقيم الخلق ، محافظا على الشعائر الدينية وإلا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، على أن المادة ٢٨ من هذا القانون قد أغفلت الفقرة (هـ) من المادة ٤٩ من الدستور والتي تنص بان لا يكون أميا....

وقضى هذا القانون في نفس الوقت بحق المرشح في سحب الترشيح كتابة في مقر لجنة الانتخابات التي قدم فيها طلب الترشيح قبل ميعاد الانتخابات بأربعة أيام على الاقل (راجع م٣٢) وبناءً على ما تقدم فان التقدم للترشيح لعضوية المجلس قد تحدد بالعشرة الأيام التالية لقرار الدعوة بالانتخاب (م٢٩) أي قبل عشرين يوما من إجراء الاقتراع ، في حين حدد هذا القانون موعد الانسحاب قبل أربعة أيام من الاقتراع وعليه فقد حدد هذا القانون المدة الدقيقة للترشيح والانسحاب منه.

ونظم هذا القانون حق المرشحين في متابعة العملية الانتخابية ، مثل : انه للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية ويكون التوكيل كتابة ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخابات غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ناريا ظاهرا أو مخبأ (م٢٧) وذلك بقصد التحري من سلامة الاقتراع بديمقراطية وعدم اللجوء إلى الإكراه بواسطة تلك المظاهر التي تنطوي على التهديد.

وإذا كان هذا القانون قد فصل الإجراءات الدقيقة في العملية الانتخابية بالشكل المشار إليه أعلاه فانه قد منع المرشح من الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة، على أن القانون الجديد . قد دقق في صياغة هذا القانون لتوضيح هذا الوضع الذي قد يساء فهمه فيما إذا أوجز كما كان في القانون السابق لهذا نصت المادة (٣٠) منه على انه لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في اكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين انه مشرح في اكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد على دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح كأن لم يكن في جميع الدوائر.

وبالإضافة إلى ما تقدم قرر هذا القانون موضوع الشخص الذي يتقدم في دائرة انتخابية للترشيح دون منافس ، حيث إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية اكثر من شخص واحد واكتمل ترشيحه بشكل صحيح أعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات فوزه بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخابات في الدائرة (م٣٣).

وأكد هذا القانون النص الدستوري القاضي بتمانع عضوية السلطة التشريعية مع الوظيفة العامة بشكل عام في المادة (٣١) منه بأن ((كل موظف مرشح للانتخابات يعتبر مستقيلا من وظيفته بحكم القانون فور إغلاق

باب الترشيح ، على أن يعود إلى وظيفته إذا فشل في الانتخابات ولا يجوز للمحافظين ووكلائهم وعمال النواحي والقضوات وحكامها ورؤساء البلديات والقضاة والقادة العسكريين ومد راء الأمن أن يرشحوا أنفسهم للانتخابات النيابية في المنطقة التي يعملون بها إلا إذا كان قد مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ستة اشهر على الاقل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد صمت عن حق المتجنس في الترشيح بعد مدة معينه شانه شان سابقه .

واخذ بعين الاعتبار تباين أحكام هذا القانون مع سابقه بشان طريقه الانتخابات المباشرة في هذا القانون والانتخابات على درجات في سابقه غير أن القانونين قد اتفقا على أن يكون فوز المرشح لعضويه مجلس الشورى بالاغلبيه النسبية حيث نصت المادة ٤٥منه على أن ((ينتخب عضو مجلس الشورى بالا غلبيه النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت وإذا حصل اثنان أو اكثر على أصوات صحيحة متساوية آجرت اللجنة القرعة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر أعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع أوراق الانتخاب إلى اللجنة العليا للانتخاب)) .

ورغم اتفاق أحكام القوانين بشان فوز أحد المرشحين المتساوين في الأصوات بالقرعة ، إلا أن القانون هذا قد دقق في موضوع إرسال أوراق الانتخابات إلى اللجنة العليا من اجل التأكد من صحة الإجراء لكي يحول هذا الإجراء عن عملية التواطؤ في اللجنة الانتخابية في الدائرة فيما إذا حدث بمراجعته في اللجنة العليا للانتخابات.

لقد ورد هذا التدقيق في إعلان فوز المرشح بعضوية السلطة التشريعية حين قضى بحق اللجنة العليا للانتخابات في منح أي عضو من الأعضاء فاز

بالعضوية شهادة بانتخابه ويحظر على اللجان الأصلية أو الفرعية منع أي شهادة حول نتائج الانتخابات ، في حين كان نص المادة ١٢ من قانون عام ٧١ كما يلي ((تعطي لجنة الانتخابات كل عضو فاز بالعضوية شهادة بانتخابه)).

لجنة الانتخابات:

تغايرت احكام قانوني الانتخابات في عدد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ، كما فصلت اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات واللجان الفرعية في هذا القانون.

لقد قرر هذا القانون أن يكون عدد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ثلاثة بدلا من ثمانية في سابقة ، إذ نصت المادة ١٦ من قانون ١٩٧٥م على أن ((تتألف لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء سينتخبهم مجلس الشورى من قائمة تحتوى على تسعة أعضاء ترشحهم رئاسة الدولة تتوفر فيهم الشروط المحددة في قانون المحكمة الدستورية العليا)) بينما نصت المادة الخامسة من قانون ١٩٧١م على أن ((تتكون لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من الدستور من ثمانية أعضاء يعينهم المجلس الجمهوري ويكون لهم الهيمنة والرقابة على إجراء انتخابات مجلس الشورى)) ويكمن التغاير في هذه النصوص اللجنة العليا المشكلة من ثلاثة أعضاء منتخبة من قبل السلطة التشريعية في حين انحصر حق رئاسة الدولة في حق تقديم الاقتراح بتسعة أشخاص وبالمقابل خول قانون ١٩٧١م لرئيس المجلس الجمهوري تعيين هذه اللجنة ، زد على ذلك أن القانون الجديد قد قضى بمدة اللجنة العليا للانتخابات والشروط التي ينبغي أن تتوفر في عضو اللجنة والقسم الذي يؤديه ، في حين لم يقرر القانون السابق مثل هذه الأحكام وقد فصلت احكام القانون الجديد هذه الأحكام بالشكل التالي:

أ- مدة اللجنة العليا للانتخابات حددها المشرع بأربع سنوات طبقاً للمادة ١٧ منه بأن مدة أعضاء اللجنة العليا أربع سنوات وتبدأ الإجراءات لانتخابهم قبل نهاية مدتهم بشهرين من بداية المدة المشار إليها (الجزء الأول من المادة) وان ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لهذه اللجنة وهو مالم يقرره القانون السابق. زد على ذلك أن هذا القانون حدد شروط عضوية لجنة الانتخابات في المادة ١٧ منه كما يلي:

يشترط فيمن يرشح للجنة الانتخابات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أن يكون قد بلغ ٣٥ سنة ، أن يكون من أبوين يمنيين ، أن يكون ملماً بالشريعة ومحافظا على الشعائر الدينية وان يكون مستقيما ومعروفا بالأمانة والعفة والنزاهة والكفاءة والصدق والوطنية ، إلا يكون قد صدر ضده حكم في أي من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف إلا إذا رد له اعتباره .. بينما لم تقرر احكام القانون السابق شروط عضوية هذه اللجنة هذا وتجدر الإشارة إلي سن عضوية اللجنة العليا للانتخابات قد فاقت سن عضوية السلطة التشريعية كما شدد في شرط جنسية أبوي عضو اللجنة شأنه في ذلك شأن المرشح لرئاسة الدولة.

قسم عضو اللجنة العليا للانتخابات:

قضت احكام القانون الجديد بأن يؤدى عضو اللجنة العليا للانتخابات اليمين أمام مجلس الشورى بحضور رئيس الدولة .. في حين لم يشر إلى ذلك القانون السابق علما بان القسم الذي يؤديه عضو اللجنة هو نفس اليمين التي يؤديها عضو السلطة التشريعية ورئاسة الدولة وأعضاء المحكمة الدستورية العليا مع تغاير طفيف في نهاية كل يمين . لقد نصت المادة ١٩ من القانون على مايلي ((قبل أن يتولى أعضاء اللجنة الانتخابية ممارسة أعمالهم يؤدون بمجلس الشورى وبحضور رئيس الدولة اليمين

التالية : ((أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري ومبادئ الثورة وان احترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أميناً حريصاً على حريات الأمة ومصالحها وأحوالها وكرامتها وأن ابذل كلما لدي من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن والدفاع عن سلامة أراضيه ، وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص دون خشية أو محاباة والله على ما أقول وكليل)) .

البنية التنظيمية للجان الانتخاب:

حدد هذا القانون بنية اللجان الانتخابية باللجنة العليا للانتخابات واللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية ، في حين صمت القانون السابق عن ذلك ووفقاً لهذا القانون هناك لجان أصلية ولجان فرعية تكون اللجان الأصلية في الدوائر الانتخابية والفرعية في مراكز الاقتراع .. لقد نصت المادة ٢١ منه على أن تعين لجنة الانتخابات رؤساء وأعضاء اللجان الأصلية والفرعية في الدوائر الانتخابية ، كما تعين اللجنة ضباط الانتخابات ويخضع رؤساء هؤلاء بمن فيهم المنتدبون من الخدمة المدنية والعمال والقادة العسكريون في القضوات والنواحي للتوجيهات والأوامر الصادرة من اللجنة ويجب أن تتوافر فيمن تعينهم اللجنة العليا في اللجان الأصلية والفرعية الشروط التالية:

١- أن يكون يمنيا
٢- إلا تقل سنه عن ٢٥ سنه
٣- أن يجيد القراءة والكتابة
٤- أن يكون مستقيم الخلق محافظا على الشعائر الدينية .
٥- إلا يكون قد صدر ضده حكم في أي جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وبذلك انطبقت الشروط التي على عضو اللجان الأصلية والفرعية على المرشح لعضوية السلطة التشريعية من جهة ومن جهة أخرى لم ينص القانون على مدة عضوية الجان الأصلية والفرعية حيث ترك هذا التحديد بـ ((اللجنة)) العليا للانتخابات وفقاً للترتيبات اللازمة للانتخاب.

وقرر هذا القانون الوضع الوظيفي لعضو اللجنة العليا للانتخابات بدرجة وزير ، كما قضى بعدم نقله من اللجنة إلا بقرار صادر من مجلس الشورى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتتبع الشروط والإجراءات المحددة في قانون المحكمة العليا (م٢٣) وعلاوة على ما تقدم قضى هذا القانون بانتخاب رئيس اللجنة العليا للانتخابات من قبل أعضائها ، في حين تعين اللجنة العليا رؤساء اللجان الانتخابية ولم يقتصر الآمر على ما تقدم ، بل تعداه إلى اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات و اللجان الأخرى.

١ - اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات:

كما سبق الإشارة إلى أن القانون الأول بشأن الانتخابات والصادر عام ١٩٧١م وتشكيل اللجان الفرعية فقط دون أن يفصل اختصاصات اللجنة ، أما احكام هذا القانون فإنها قد أعطت اللجنة العليا للانتخابات توعيه المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها وإعلان قوائم المرشحين في كل دائرة بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي ميزة دعائية ويمنع عن أجهزة الأعلام أن تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات إلا بموافقة وأشراف اللجنة العليا ، كما يجب على كافة أجهزة الأعلام أن تضع إمكانياتها تحت تصرف اللجنة ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية مضللة (م٢٥) .

والجنة العليا للانتخابات هي التي تتولى الهيمنة والرقابة الإدارية على إجراء الانتخابات العامة (م٢٠) وتضع الحكومة تحت تصرفها ((جميع

الإمكانيات التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل (م٢٢) وهي التي ((تعين رؤساء وأعضاء اللجان الأصلية والفرعية في الدائرة الانتخابية وضباط الانتخابات ويخضع جميع هؤلاء للتوجيهات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات (م٢١).

٢ـ اختصاصات اللجان الفرعية للانتخابات :

واختصاصات اللجان الفرعية للانتخابات بموجب القانون بشكل عام أن تقوم بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المذكورة أعلاه ونقلها إلى مقر اللجنة الأصلية ، حيث يجرى فتح جميع صناديق الاقتراع في الدوائر وفرزها بحضور جميع رؤساء وأعضاء الجنة الأصلية والفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية (راجع م٤٢) .

وإذا كانت الاختصاصات السابقة بصورة جماعية فإن لرؤساء اللجان اختصاصات محدودة في إطار الصلاحيات العامة لهذه اللجان ، مثال ذلك : نصت المادة ٣٦ من القانون على أن يتم ((حفظ النظام في لجنة الانتخابات برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ، ويحظر على رجال الجيش والأمن دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة)) من اجل سلامة العملية الانتخابية وألا تعرض كل مخالف لهذه الإجراءات الطائله العقاب على الجرائم الانتخابية.

جرائم الانتخاب:

ولما كان هذا القانون قد سن لتباين الانتخابات وإجراءاتها فمن اجل وصول المرشح إلى السلطة التشريعية وتمثيل الناخبين تمثيلا صحيحاً دون أن تشوب تولي أعضاء السلطة التشريعية شائبة تؤثر على سير قيام هذه السلطة فإنه قد قرر الجرائم في هذا المضمار وحدد العقاب على مرتكبيها بشكل اكثر دقة وتفصيلا من سابقه ، مثال ذلك : ((أن جرائم الانتخاب في القانون السابق وفقاً للمادة ١٣ منه.

أولا : كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف احكام هذا القانون .

ثانيا: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثا: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه ادرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

رابعا: كل ما تعمد إبداء رأي باسم غيره .

خامسا: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

سادسا: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلاحق يخرج عن أمر اللجنة لقد قرر هذا القانون الجرائم التي يمكن أن يقوم بها الناخب أو المرشح أو عضو لجنة الانتخابات وحدد العقوبات عليها وهي عقوبات لم ترد في القانون السابق مثل العقوبة بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ستة آلاف ريال إذ أن القانون الجديد هذا قد قضي بالجرائم التي قررها القانون السابق مع تعديلها وأضاف إلى نصوصها احكام جديده أتت بصياغة قانونية واضحة بالشكل التالي:

أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانيا: كل من أعطى أو عرض تعهد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثا: كل من قبل إن طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.

خامسا: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا ناريا مخالفة لاحكام المادة ٣٨ من هذا القانون)) و(م٤٩) .. أن تحديد الجرائم في القانونين طبقا للمادة ١٣ من قانون ١٩٧١ والمادة ٤٩ من هذا القانون قد عدلت وأضيف إلى تلك الجرائم بعض الأحكام إلا أن القانون الجديد قد قرر العقوبات عليها في المادة ٥٠ منه بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز تسعة آلاف ريال بدلا من الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في قانون ١٩٧١م (م١٣).

وبالإضافة إلى ما تقدم انشأ القانون الجديد جرائم جديده وقرر على مخالفتها عقوبات محددة وهذه الجرائم هي:

١-كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخابات أو أدى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة بأي طريقة أخرى .

٢-كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو الاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرة.

٣-من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخابات أو تلفه.

٤- من أهان لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب (م٥١) أما العقوبات التي قضى بها على مرتكب أي منها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تتجاوز أثنى عشر الف ريال أما العقوبات على مرتكب الجرائم في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة (م٥٢) .

والجدير بالإشارة إلى أن المشرع قصد بهذه النصوص الخاصة بالعقوبات على الجرائم سابقة الذكر سلامة الانتخابات وديمقراطيتها ووضع الضوابط التي قد تشوب العلمية الانتخابية في بلد لم يتهيأ الرأي العام للعمليات الانتخابية الحديثة .

الطعون الانتخابية :

على العكس من القانون السابق الذي لم يحدد الطعون الانتخابية بدقة ولا الجهة التي تقوم بالفصل فيها، فإن القانون الجديد قد قضى بالفصل في هذه المسألة محدد بنوعين من الطعون الانتخابية :

١- الطعون في صحة عضوية مجلس الشورى والاجراءات السابقة لإتخاذ قرار المجلس .

٢- الطعون التي تفصل اللجنة الانتخابية في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب.

وإذا كان الفصل في الطعون يتم في عملية تدريجية فإن المستحسن أن تبدأ بترتيبها على النحو التالي :

صلاحيات لجنة الانتخابات في الفصل في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب .

وهي ما قررته المادة ٤٣ بأن (تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أوبطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في الباب الخامس من القانون) أي الفصل في الطعون المتمثلة في تحقيقات المحكمة والبت فيها من قبل مجلس الشورى..

وعلى هذا الاساس إعتبر القانون بطلان اصوات الناخبين التي لا تنسجم مع اجراءات الانتخاب والشروط اللازمة للإدلاء بالتصويت وذلك لما جاء في المادة ٤٤ من القانون بإعتبارها باطلة بالشكل التالي :

تعتبر باطلة :

أ- الاراء المعلقة على شروط .

ب- الاراء التي تعطي لأكثر من العدد المطلوب .

ج- الاراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت الى اللجنة .

لقد قضى القانون ببطلان الادلاء بالتصويت بالطريقة المذكورة آنفاً في هذه المادة وجعلها من اختصاص لجنة الانتخابات للبت بها في عين المحل .

أما الطعن بصحة عضوية النائب في السلطة التشريعية فإنها أكثر تعقيداً من ذلك ،حيث ان الطعن في صحة فوز المرشح يتم على اساس التحقيق المقدم لمحكمة ويعتبر حجر الاساس لتقرير السلطة التشريعية في ذلك..

ولذلك قضت المادة ٤٨ من القانون بان((يفصل مجلس الشورى في نتيجة التحقيق المقدم من المحكمة المشاراليها في المادة السابقة بعد إنسحاب العضو المطعون في صحة إنتخابه وإعلان فوز من يرى إنتخابه هو الصحيح)) أي أن يتم التحقيق في الجهة التي تقدم نتيجة أعمالها الى مجلس الشورى ويبقى الفصل في صحة عضوية النائب من إختصاص مجلس الشورى وفقاً لما جاء في المادة ٤٧ منه كما يلي :

((ويختص مجلس الشورى بالفصل في صحة أعضائه ولكل ناخب أو مرشح في الحق ان يقدم الى امانة المجلس طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه مدعماً بالادلة ومصدق عليه بالتوقيع فيه من حاكم الناحية خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته الانتخابية كما يحق لكل ناخب أو مرشح أن يطعن في صحة نيابة المطعون فيه في كل حالة يتوافر فيها سبب من الاسباب القانونية لعد الاهلية وتختص محكمة عليا- يعينها المجلس لهذا الغرض- بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى مجلس الشورى وذلك بناء على قرار من المجلس وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس خلال ثلاثين يوماً نت تاريخ الإحالة للفصل في الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية أعضاء المجلس)) .

يتضح من صياغة هذه المادة سير الطعون من تقديم الطعن من قبل الناخب أو المرشح والجهة التي يقدم إليها الطعن (أمانة مجلس الشورى) وحيثيات تقديم الطعن والتقادم القانوني (عشرين يوما)ثم إجراءات اتخاذ قرار الطعن واللجنة التي تبت في المشكل المقدم إليها ,ويصدر بعد ذلك قرار السلطة التشريعية (مجلس الشورى) وتحديد المدة اللازمة في اتخاذ نسبه الأصوات اللازمة لاتخاذ قرارها .

وإذا كانت احكام قانوني الانتخاب بها من التغاير بالشكل الذي بيناه أعلاه فما هي اوجه التباين بين قانوني الانتخابات لعامي ١٩٧٥مو١٩٨٠م؟

٣- قانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٠م في شان الانتخابات :

قبل أن نتطرق لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٠م بشأن الانتخابات وتباين بعض أحكامه مع احكام قانون الانتخابات الصادر في ١٩٧٥/٦/٢م لابد من الإشارة إلى أن بعض نصوص ذلك القانون قد كانت مثار خلاف بين رئاسة الدولة ومجلس الشورى , وهو ما جعل رئيس مجلس القيادة آنذاك

يستخدم حق النقض ويعيد القانون إلى مجلس الشورى من جديد ثم إقراره (١) وكان ذلك من الأسباب التي أدت إلى تأخير قيام إنتخابات مجلس الشورى وفقا للنصوص الدستورية وقيام مجلس الشعب التأسيسي كهيئة مؤقتة متهمة إعداد التعديلات على الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م .

بعد خمس سنوات من صدور قانون الانتخاب الثاني صدر قانون الانتخاب الثالث في ج.ع.ي دون أن يجري تطبيق سابقه في الواقع , حيث اخذ المشرع فيه ببعض مداولة رئاسة الدولة ومجلس الشورى حول القانون الصادر في ١٩٧٥/٦/٢م ونظرا لأننا قد تناولنا قانون ١٩٧٥م بالتفصيل أعلاه فإننا لن نكرر الإحكام المتطابقة في القانونين وإنما سنكتفي بالتطرق إلي الأحكام المتغايرة فيهما كالآتي : تالف قانون الانتخاب الصادر في ١٩٨٠/٧/٣١م من ٦٥ مادة في سبعه أبواب كما يلي: وقد تركزت هذه التعديلات على الاحكام التالية :

١-من الأحكام الجديدة في هذا القانون تعديل الحق الانتخابي للمتجنس ،إذ نصت المادة (١) من هذا القانون على أن يكون الحق الانتخابي للمتجنس بالجنسية اليمنية عشر سنوات كأمله بدلاً من أن يمضي المتجنس خمس سنوات بالجنسية اليمنية في القانون السابق .

٢-طرأ تعديل على المادة ٤ من القانون السابق حيث وردت بالنص الجديد كما يلي: ((تكون بكل دائرة انتخابية لجنة دائمة ولجان فرعية لتحرير الجداول بعد التأكد من صحة البيانات المقدمة وعلى اللجان الفرعية موافاة اللجنة الدائمة بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول عام (ف٢) ولجنة قيد مؤقتة يكون مقرها مركز المحافظة تقوم بالأشراف على لجان التحرير في كل دائرة من الدوائر الموجودة في المحافظة (ف٣) وبذلك دققت احكام الفقرتين ٢،٣ من هذه المادة في مهام اللجنة الانتخابية وفصلت أحكامها في

تسلسل اللجان في الدوائر الانتخابية والعلاقة فيما بينها وبين اللجان ولجان القيد في مركز المحافظة , في حين لم يشمل هذا التفصيل للمادة المقابلة لها في القانون السابق , حيث اكتفت المادة (٤) منه بالنص على أن((يكون لكل دائرة انتخابية جدول دائم أو اكثر تحرره لجنه أو لجان مؤلفه من رئيس وعضوين ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات , كما ادرج جزء من المادة (٥) من القانون السابق في المادة (٤) من هذا القانون تفرع إلى عدة نقاط .

٣ـ عدلت المادة (٧) من القانون السابق في المادة ٧ من القانون الجديد حول الانتخاب ، بأن اشترطت المادة الجديدة أن ((تعلن صورة رسمية لجداول الانتخابات لكل دائرة انتخابية معتمدة من رئيس اللجنة الدائمة الخ..)) في حين كان نصها في قانون ١٩٧٥م كما يلي((تعلن جداول الانتخابات لكل دائرة انتخابية التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات . وبذلك أضاف القانون الجديد الإعلان بصورة رسمية لجداول الانتخاب واعتمادها من قبل اللجنة الدائمة في الدائرة الانتخابية . كما ذكرت القضوات في هذا القانون . ويرجع ذلك إلى إعادة القضوات في الإدارة المحلية ، التي كانت قد ألغيت أثناء صدور القانون السابق.

٤ ـ عدلت المادة ١٦ من القانون السابق بحيث أصبحت في القانون الجديد كما يلي: ((تتألف اللجنة العليا للانتخابات من ثلاثة أعضاء ويتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على ٩ أشخاص يرشحهم مجلس الشورى)) في حين كانت المادة ١٦ من القانون السابق بعكس هذا النص.

٥ـ عدلت المادة ٢٣ من القانون السابق بما يتسق مع التعديل للمادة ١٦ منه .

لقد قرر القانون الجديد أن يكون ((فصل عضو لجنة الانتخابات من قبل رئيس الجمهورية بصفته جهة التعيين)) ، بدلا من مجلس الشورى في

القانون السابق وحذفت من نص القانون الجديد الفقرة الخاصة بإجراءات فصل عضو اللجنة من هذا القانون وقد كانت في سابقة ((اتباع الإجراءات المحددة في قانون المحكمة الدستورية)) بسبب ان هذا الاختصاص لم يعد من صلاحيات مجلس الشورى.

٦-ومن ضمن التعديلات التى قررها القانون الجديد عدد الدوائر الانتخابية في البلاد ، حيث إذا كانت المادة ٢٤ من قانون عام ١٩٧٥م قد ثبتت عدد الدوائر الانتخابية بثمان وعشرين دائرة انتخابية فإن المادة ٢٤ من هذا القانون قد قضت بشكل مرن أن عدد هذه الدوائر بما لا يقل عن مائة وثمان وعشرين دائرة ولا يزيد عن مائة وتسع وخمسين دائرة انتخابية)).

٧-وشمل القانون الجديد تعديل احكام سابقة في موضوع التقدم للترشيح ، إذ نصت المادة ٣٣ منه على انه ((إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية اكثر من شخص واحد ، تعلن اللجنة العليا للانتخابات إعادة فتح الترشيح في الدائرة بعد معرفة أسباب عدم التقدم وحسمها ، وفي هذه الحالة أن لم يتقدم منافسون آخرون تجري عملية الانتخاب وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)) . في حين قررت المادة (٣٠) من قانون ١٩٧٥م أن : ((يفوز بالعضوية المرشح الوحيد من اكمل الشروط السابقة دون الحاجة إلى أجراء الانتخابات في الدائرة)).

٨-طرأ تعديل جديد على عملية الإدلاء بأصوات الناخبين والسرية التامة فيها في القانون الجديد دون تسليم ورقة الاقتراع إلي رئيس اللجنة الانتخابية في مركز الاقتراع وذلك للتشديد في عملية سرية الانتخاب حيث قررت المادة ٤٠ من القانون السابق أن يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب ويتنحى الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت راية في الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في

صندوق الانتخاب بحضور الناخب دون أن يكون له حق الاطلاع على محتواها (٤٠).

لقد جاء التعديل للمادة بأن يثبت الناخب راية وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت راية يضعها في صندوق الانتخاب بحضور الرئيس دون أن يكون للأخير وأعضاء اللجنة حق الاطلاع على محتواها(٤٠)

٩-وشملت احكام هذا القانون تعديلا سابقا بخصوص طريقة فوز المرشح للسلطة التشريعية في حالة تساوي الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو اكثر ، فإذا كان الجزء الأخير من المادة ٤٥ في قانون ١٩٧٥ قد نص على : ((إذا حصل اثنان أو اكثر على أصوات صحيحة متساوية آجرت اللجنة القرعة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة)) والقانون الجديد عدلها إلى النص على أن : ((تتم بإجراءات انتخابية تكميلية بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات متساوية ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجرت اللجنة القرعة)) وبذلك أعطت هذه الصياغة للناخبين استخدام حقهم الانتخابي مرة جديدة.

١٠- والى جانب ما تقدم فقد نص القانون الجديد على حكم إضافي إلى المادة ٥١ من قانون ١٩٧٥ ، التي نصت على عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز تسعة آلاف ريال)) في الفقرات ١-٥ من المادة راجع أعلاه.

١١- أدرجت في التعديلات الجديدة التحقيق في الطعون الانتخابية وموضع مصير المرشح الذي يلي الفائز بالعضوية في حالة أبطال فوزه ، إذ قررت المادة ٤٨ من قانون ١٩٨٠م انه : ((في حالة ما إذا ابطل مجلس الشورى انتخاب عضو أو اكثر من أعضائه وتبين وجه التحقيق في نتيجة الانتخاب

أعلن فوز صاحب النسبة التالية للشخص الذي ابطل انتخابه)) . بدلا من أن يعلن المجلس فوز من يرى انتخابه هو الصحيح . حيث أن سياق القانون ينسجم مع مبدأ الفوز الصحيح في القانون الجديد وسبب ذلك انه طالما وقد ابطل انتخاب الشخص الذي حصل على أكثرية الأصوات نظرا لصحة الطعن في انتخابه فانه من المنطقي أن يعلن المجلس فوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات.

١٢ - ولما كانت مسألة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وزمن تشكيلها من المسائل التي أثارتها المداولة بين رئاسة الدولة والسلطة التشريعية في قانون ١٩٧٥ وبما أن حق تعيين اللجنة قد اصبح من اختصاص رئيس الدولة في قانون ١٩٨٠ ، فإن تعديل المادة ٥٤ من قانون ١٩٧٥ في المادة المقابلة له في قانون ١٩٨٠ قد اخذ صيغة تكميلية للمادتين ١٦و٢٣ من القانون .

وبناءً على ما تقدم فإذا كانت المادة ٥٤ من قانون ١٩٧٥ قد نصت على أن : ((تشكل اللجنة العليا للانتخابات لأول مرة خلال فترة أقصاها أسبوعان من تاريخ نفاذ هذا القانون ويجب أن ترسل قائمة الترشيح إلى مجلس الشورى وفقاً لنص المادة ١٧ من هذا القانون خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذه)) فإن المادة ٥٤ من قانون ١٩٨٠ قد عدلت هذا الحكم بما يلائم احكام المادتين السابقتين الذكر وبما يجعل هذا الحق من اختصاص رئيس الدولة وفقاً لنص المادة على أن ((تشكل اللجنة العليا للانتخابات للمرة الأولى بعد نفاذ هذا القانون خلال عشرة أيام من مباشرة المجلس المنتخب لأعماله وترسل قائمة الترشيح إلى رئاسة الدولة فور مباشرة المجلس المذكور لأعماله وتمارس اللجنة بقية الأعمال خلال بقية مدتها المنصوص عليها في القانون)) أي أربع سنوات كما جاء في المادة ١٧.

وعليه فقد عدلت الفترة التي تشكل فيها اللجنة العليا للانتخابات في مدة أقصاها أسبوعان من نفاذ القانون – هذا في قانون عام ١٩٧٥ ، والى عشرة أيام في القانون الجديد ، وترسل قائمة الترشيح الى رئاسة الدولة في القانون الجديد بدلا من مجلس الشورى في القانون القديم.

انتخاب هيئات الإدارة المحلية في ج.ع.ي سابقا:

قبل أن نتناول القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م المعدل بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٧٩ بتكوين مجالس بلديات المحافظات والقرارات والقوانين الأخرى بهذا الشأن لابد من الاشارة إلى أن القوانين الصادرة قبل ذلك كانت قوانين قيام هيئات الحكم المحلي بواسطة الوظائف الرسمية القائمة على التعيين.

ومع أن القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م في ج.ع.ي قد كان القانون الأول الذي يقضي بقيام مجالس بلديات المحافظات بواسطة الانتخاب والتعيين ، إلا أن الأحكام القانونية اللاحقة قد تغايرت بهذا الشأن . مثال ذلك أن القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م كان قد قضى بأن يشكل المجلس البلدي في كل من العاصمة صنعاء ومراكز المحافظات (م/١) ويتألف من تسعة أعضاء يتم انتخاب أربعة منهم من قبل المواطنين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويصدر بتعيين الأعضاء الآخرين قرار رئيس الجمهورية (م٢) فإن القانون رقم ٥١ لعام ١٩٨٢م قد قرر انتخاب جميع أعضاء المجالس البلدية في العاصمة ومراكز المحافظات .

حيث يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس البلدي في كل محافظة عن طريق الانتخاب الحر المباشر(م٢) .

لم يقتصر الآمر على ما تقدم فقط بل تعداه إلى قيام المجالس المحلية للتطوير التعاوني التي تجمع بين وظائف المنظمات الاجتماعية وظائف هيئات الحكم المحلي.

لقد قضى القانون ١٢ لعام ١٩٨٥ م بقيام مجموعة من المجالس المحلية للتطوير التعاوني متسلسلة من الأدنى إلى الأعلى – المجلس المحلي للوحدة الإدارية – مجلس مركز اللواء.

وتعتبر مجالس الوحدات الإدارية كلا من مجلس أمانة العاصمة صنعاء ، مجالس نواحي القضوات ، النواحي وفقاً للتقسيم المحدد في قانون الوحدات الإدارية (انظر ف١ م١) .

تقوم مجالس الوحدات الإدارية على أساس الانتخابات السرية المباشرة حيث تشكل جميعه عمومية لكل وحدة إدارية . غير أن هذا القانون قد اشترط في تشكيل الجمعية العمومية أن يمثل كل شخص عضو فيها خمسمائة مواطن وبحيث لايقل عدد أعضاء أي جميعه في الوحدة الإدارية عن ٢١ عضوا.

أما إذا كان عدد سكان الوحدة الإدارية يقل عن تكوين هذا العدد فتخصص نسبة التمثيل بما يحقق هذا الهدف (انظر م٥) وتتكون المجالس المحلية في الألوية من جميع رؤساء المجالس في النواحي.

ومع التغاير في احكام هذه القوانين في فوز المرشح بالأغلبية النسبية م٨ العمل بقانون ١٩٨٠م الذي قرر تلك الأغلبية . غير انه قد اتفقت احكام هذه القوانين بشأن المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب (الذكور البالغون ١٨عاما) وشروط المرشحين المتمثلة بأن يكون يمنيا ، وان لايقل سنه عند الترشيح عن ٢٥ سنة ميلادية وان تكون محل أقامته الدائمة مقر عملة المدينة التي انتخب فيها (أو عين في قانون ١٩٧٨م), وان يكون غير آمي وان يكون حسن السمعة ولا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره. (م٩٥) .

تباينت مدة هذه المجالس من ثلاث سنوات في القرار الجمهوري رقم ١٨لعام ١٩٧٨م بإنشاء المجلس البلدية (م٩) الى مدة صلاحيات الجمعيات العمومية في الوحدات الإدارية ست سنوات في قانون المجالس المحلية للتطوير التعاوني رقم ١٢ لسنه ١٩٨٥م (م٥).

وإذا كانت احكام القوانين الخاصه ببعض هيئات الحكم المحلي بالشكل المذكور في ج.ع.ي سابقا, فما هي احكام قانون الانتخابات العامة رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م في ج.ي ؟ وماهي مميزاته عن القوانين السابقة ع قبل الوحدة اليمنية ؟

إن هذا ما سنتناوله في الفصل الخامس من هذا المؤلف .

الفصل الرابع

القانون رقم (٤١) لعام ١٩٩٢م بشأن الانتخابات العامة في الجمهورية اليمنية

قبل أن نتطرق لأحكام هذا القانون نود أن نوضح عددا من النصوص الجديدة التي تميز بها والأوضاع التي صدر خلالها :

١- لقد صدر القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م بشأن الانتخابات العامة في (ج.ي) في ظل الأحكام الدستورية القاضية بالتعددية الحزبية في البلاد وقيام الأحزاب بنشاطهما السياسي بحرية وفي ظل حرية الصحافة.

في حين صدرت قوانين الانتخابات في ج.ي.د.ش ((سابقا)) في ظل احتكار التنظيم السياسي الحاكم الوحيد ثم الحزب الاشتراكي للعمل الحزبي وقيادته الدولة وفي ظل منع الأحزاب والجماعات السياسية من حرية مزاولة نشاطها . كما صدرت قوانين الانتخابات في ج.ع.ي ((سابقا)) في ظل منع الحزبية دستورياً (م٣٧ من دستور ١٩٧٠م) وعملها بشكل سري في الشمال والجنوب على السواء . وبذلك تميز القانون الجديد بصدوره في ظل النص الدستوري بالتعددية (في م٣٩ من دستور ١٩٩٠م) وصدور القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية ومزاولتها لنشاطها في الواقع.

٢- صدور هذا القانون بعد عدد من الإجراءات ابتداء بتقديمه كمشروع من قبل الحكومة ونشره في الصحف ومناقشته والتعليق عليه في الصحف ولقاءات الأحزاب والتنظيمات السياسية وغيرها وإبداء الملاحظات عليه من قبلها ، ثم تقديمه إلى مجلس النواب لعد أن اجتمعت الحكومة بقيادة الأحزاب والتنظيمات السياسية..

٣- ناقش مجلس النواب مشروع القانون باستفاضة وتم إقراره ثم إرساله إلى مجلس الرئاسة ، الذي صادق عليه وإصداره في ١٩٩٢/٦/٨م.

٤ـ كان هذا القانون أول وثيقة قانونية (بعد دستور ج.ي) لعام ١٩٩٠م يعطي المواطنين اليمنيين ـ على مستوى اليمن كلها ـ الحقوق المتساوية في الانتخاب والترشيح لمجلس النواب) رجالا ونساءً في ظل الحريات السياسية والتعددية الحزبية ، في حين كان حق الانتخاب والترشيح مقيداً باحتكار الحزب الواحد للسلطة في (ج.ي.د.ش) سابقا . ومنع الحزبية وانحصار الانتخاب والترشيح في الرجال في ج.ع.ي سابقا .

٥ـ حدد دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م طريقة الانتخاب الفردي وكرره هذا القانون في حين كانت الدساتير السابقة في الجمهوريتين قد تركته لقوانين الانتخاب ، التي تباينت في طرائق الانتخابات ، من الانتخابات على ثلاث درجات في القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٩٧١م ج.ع.ي وبالانتخابات المباشرة بطريقة الانتخاب الفردي في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥م والقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا وبالمقابل قيام الانتخابات بطريقة الانتخاب بالقائمة المقدمة من الحزب الحاكم والمنظمات الجماهيرية التابعة له في قوانين انتخابات مجالس الشعب المحلية رقم ١٨ لعام ١٩٧٧م والقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٨م بانتخابات مجلس الشعب الأعلى والقانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م بشأن انتخاب مجلس الشعب في (ج.ي.د.ش) سابقا

٦ـ ثبت القانون الجديد الانتخاب المباشر والسري لجميع أعضاء السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية والحريات السياسية في البلاد.

٧ـ ومع الآخذ بعين الاعتبار أن أحكاما كثيرة في هذا القانون مستلهمة من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في ج.ع.ي سابقا غير أن الإضافات والأحكام الجديدة فيه تستدعي التطرق لأحكام القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م في ج.ع.ي سابقا.

التسمية والتعاريف:

حدد الباب الأول من القانون التسمية والتعاريف وأغراض القانون واسم الجمهورية والمواطن اليمني ، الذي عرفه بأنه : ((كل يمني ويمنية يتمتع بحق الانتخاب (م٢، ف ب).

ومع أن هذا القانون قد اتفق في عنوان هذا الباب مع عنوان الباب الأول من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩% في ج.ي.د.ش سابقا ، إلا أن نطاق التسمية والتعاريف في هذا القانون قد شملت إلى جانب ما تقدم ـ الموطن الانتخابي واللجنة العليا للانتخابات الأصلية والفرعية واللجان الإشرافية والدوائر الانتخابية وتعريف الانتخابات العامة (راجع م٢) بينما انحصرت التسمية والتعاريف في قانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م في ج.ي.د.ش ((سابقا)) على تسمية القانون ومعاني كل من هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية ومراكز الاقتراع (راجع م٢).

حق الانتخاب:

نص هذا القانون على أن يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة (بداية م٣) وعليه فقد تمتع بهذا الحق كل يمني ويمنية بلغ هذا السن وفقاً لتعريف المواطن في هذا القانون ، وإذا كان هذا الحكم بالنسبة للمواطن اليمني بالأصل فإن المواطن بالتجنس لابد من يمضي فترة محددة قبل أن ينال حقوقه الكاملة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ التجنس لكي يباشر الحقوق السياسية المقررة لليمنيين(١).

في حين كان المتجنس يتمتع بهذا الحق بعد أن تمضي عشرة أعوام على تجنسه ـ في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ م في ج.ع.ي ((سابقا)) (راجع م١٢) بينما لم يشر القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م في ج.ي. د.ش ((

سابقا)) إلى حق المتجنس في مباشرة حقوقي السياسية بفترة محددة من الزمن.

عدم الوكالة في ممارسة الحق الانتخابي :..

ففي هذا القانون يحق للناحب ممارسة حقه الانتخابي بنفسه في الدوائر الانتاخبيه (انظر بداية م٤) وبذلك منع مبدأ الوكالة في الإدلاء بالاقتراع من قبل شخص آخر وفي أي ظرف من الظروف .

وبناءً على تقدم فإن صيغة المادة ٤ من هذا القانون اكثر وضوحاً من الصيغة التي وردت في المادة ٣ من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في ج.ع.ي ((سابقا)).

تعيين الموطن الانتخابي: .

١- ارتبط حق الناخب في الانتخاب بتعيين الموطن الانتخابي ، الذي حدده هذا القانون بأنه الدائرة الانتخابية .

٢- وفي حالة تعدد موطن المواطن فإن من حقه أن يدلي بصوته في الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه. وبما أن الفقرة (ج) في المادة ٢ من هذا القانون فقد عرفت الموطن بأنه ((المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، أو الذي به محل عمله الرئيسي ، أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه)) فإنه قد عين ثلاثة أماكن يمكن للناخب أن يدلي بصوته فيها ، بينما كان الموطن في قانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ م في (ج.ع.ي) ((سابقا)) كل من المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة –٢- المكان الذي فيه مقر عائلته فقط راجع (٣٢) وبذلك فقد أضاف القانون الجديد محل عمل الناخب الرئيسي . أما القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م في ج.ي.د.ش ((سابقا)) فقد صمت عن تعيين الموطن الانتخابي.

واختتم هذا الفصل من هذا القانون حكماً بالنص على مساواة المواطنين في التصويت بأن يكون لكل ناخب صوت يدلى به في المركز الذي سجل فيه اسمه ، وبذلك منع هذا القانون الناخب من يدلي بصوته اكثر من مرة في الانتخاب الواحد(١).

ومع ذلك فأن قانون الانتخاب العامة رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م في ج.ي قد صمت عن النص على إيقاف حق الانتخاب على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والمصابين بأمراض عقليه مدة مرضهم ، الذي ورد في القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ م في ج.ع.ي((سابقا)) (راجع م٢) (٢)

على أن غياب هذه النصوص فيه لا تلغي السوابق القانونية بهذا الشأن رغم إلغاء هذا القانون للقوانين السابقة له بصدد الانتخابات .

إجراءات الانتخابات والترشيح للانتخابات:

شملت الإجراءات الانتخابية في القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م كلا من طريقة الانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية وشروط الترشيح لمجلس النواب وعدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي بعض الوظائف العامة ، وقد اتفقت بعض أحكامه بهذا الشأن مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م بشأن الانتخابات في ج.ع.ي سابقا – وان كان القانون الجديد قد آتي بأحكام جديدة أيضا .

اخذ المشرع بعين الاعتبار عدد سكان الجمهورية اليمنية ومساحة أراضيها . والنص الدستوري بانتخاب جميع أعضاء مجلس النواب من قبل المواطنين . لذلك حدد عدد أعضاء المجلس بـ ٣٠١ عضو يمثل كل عضو منهم دائرة انتخابية متساوية من حيث عدد السكان مع التجاوز عن نسبة

٥% زيادة أو نقصان ويتم انتخابهم بالاقتراع السري العام الحر والمباشر والمتساوي (انظر م٤٨) .

لقد اخذ المشرع واقع مجلس النواب الذي تشكل بعد قيام الوحدة اليمنية في ١٩٩٠/٥/٢٢م على أن يتحدد عدد أعضاء المجلس بـ ٣٠١ عضو.

وقد منع تزايد عدد أعضاء المجلس وبهذا سار على منوال التشريع الدستوري اليمني في اغلبه في تحديد عدد أعضاء السلطة التشريعية .

أما إجراءات الانتخابات فقد اتفقت احكام هذا القانون بهذا الصدد مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في ج.ع.ي. سابقا في كل من النص على إجراء الانتخابات في المواعيد الدستورية وحق رئاسة الدولة في إصدار قرار بدعوة الناخبين للاقتراع قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الاقل من إجراء الانتخابات ، غير أن القانون الجديد قد قضى بأن تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون على أن يتم الاقتراع العام خلال شهر نوفمبر من السنة الانتخابية (م٩ ،ف٢) وقبل نهاية الفترة الانتقالية في انتخابات في شهر نوفمبر من كل سنة تجري فيها الانتخابات وبذلك اختلف بهذا الصدد عن قوانين الانتخابات السابقة في شطري اليمن قبل وحدتها.

شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب:

اتفقت احكام هذا القانون بشأن الترشيح لعضوية السلطة التشريعية مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في ج.ع.ي سابقا في كل من أن يكون المرشح يمنياً وأن لايقل سنة عن ٢٥ سنة ، وأن لا يكون أميا ، وأن يكون مستقيم الخلق محافظا على الشعائر الدينية ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره (١) بيد أن احكام القانونين قد تغايرت بشأن جنس المرشح حيث إذا كان القانون السابق قد قصر حق الترشيح على الذكور فقط فإن القانون الجديد قد قرره للذكور والإناث على السواء بنصه على انه ((لكل مواطن يكون اسمه مقيدا بجداول الناخبين بالدائرة التي بها موطنه الانتخابي الحق في أن يرشح نفسه)) (بداية م٥١) علماً بأن هذا القانون قد عرف المواطن بأنه ((كل يمني ويمنية يتمتع بحق الانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون)) (م٢ . ف ب) وعلاوة على ماتقدم أضاف القانون الجديد حكما لم يرد في قوانين الانتخابات اليمنية السابقة وهو شرط أن لا يكون المرشح لمجلس النواب ((عاملاً في التهريب أو الممنوعات)) (م٥١ ف د) .

طلبات التشريح لعضوية مجلس النواب:

تكاد تكون احكام هذا القانون قد اتفقت مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠مفي (ج.ع.ي)سابقا بصدد تقديم طلبات الترشيح لعضويه المجلس كتابه وبذلك انتفى تقديم طلب الترشيح شفويا . غير أن احكام القوانين قد تغايرت بصدد الجهة التي تقوم بقبول طلبات الترشيح كتابه إلى اللجنة العليا للانتخابات بمقرها في العاصمة ... الخ(بداية فقرة ٢٩) وبذلك انحصر تقديم طلبات الترشيح في مكان واحد في الجمهورية هو صنعاء , إلا أن القانون الجديد قد أتى اكثر مرونة من سابقه حين قضى بان تقدم طلبات الترشيح

كتابيا على النموذج المقرر إلى اللجنة خلال ساعات العمل ..الخ (م٥٢) وهو ما يفهم من النص على أن الطلبات تقدم إلى لجنه غير اللجنة العليا في الانتخابات لم يحددها في القانون نصاً ..ومع التغايرات المذكورة أعلاه فان احكام القانونين بهذا الشان قد اتفقت على أن تقدم طلبات الترشيح خلال ساعات العمل الرسمي وذلك في الأيام العشرة التالية لنشر القرار بالدعوة للانتخابات .

بيانات طالب الترشيح :

تطابقت احكام القانونين بصدد أن يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية

١. اسم المرشح رباعيا
٢. مكان وتاريخ الميلاد
٣. المهنة والوظيفة- أن كان موظفا
٤. الدائرة الانتخابية المقيد فيها (١)

في حين تقاربت صياغة الفقرة (د) من (م٢٩) من قانون الانتخابات لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) مع الفقرة ج من المادة ٥٢ من القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ في النص على بيان المؤهلات الدراسية أو معرفته بالقراءة والكتابة في الأول والمستوى التعليمي في الثاني . إلا أن القانون الجديد قد أضاف حكما لم يرد في سابقه وهو تقديم المرشح بيانات بالانتماء السياسي أن وجد (ف د.م٥٢).

المرشحون الحزبيون:

كان هذا القانون مرنا ، اذ لم يجعل الترشيح حكرا على الحزبين وحدهم كما لم يمنعهم من حق الترشيح .

لقد صدر هذا القانون في ظل التعددية الحزبية دستوريا وعمليا . لذلك نظم طريقة قبول المرشحين الحزبين في بلد لم توجد فيه تقاليد حزبية علنية عريقة، وعليه فإنه قد قرر قبول المرشحين لمجلس النواب بأسماء الأحزاب والتنظيمات السياسية أن : ((يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك من قبل الحزب أو التنظيم السياسي المعين)) (م٥٣) كشهادة بذلك أمام لجنة الانتخابات . وبالمقابل ترك المستقلين الذين يرغبون في الترشيح لعضوية السلطة التشريعية أحرارا في التقدم في الترشيح من عدمه.

موانع الترشيح:

اتفقت احكام القانون رقم (٤١) لعام ١٩٩٢م في (ج .ي) مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا بصدد حق المواطن في الترشيح في دائرة واحدة فقط وذلك وفقاً لمقتضى طريقة الانتخاب الفردي . وبذلك حظر على المرشح الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية . على أن احكام القوانين قد تغايرت في هذا الصدد ، حيث نص قانون ١٩٨٠ م على أنه إذا تبين أن مرشحا ترشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن الترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن (م٣) وبذلك ترك هذا القانون للمرشح حرية اختيار الترشيح في دائرة من الدوائر التي ترشح فيها قبل إغلاق باب الترشيح . في حين قرر قانون رقم (٤١) لعام ١٩٩٢ للمرشح

الترشيح في دائرة واحدة فقط وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة أعتبر ترشيحه في جميع الدوائر ملغياً (م٥٤) ، أي أنه قد اصبح حكماً قطعياً بذلك .

عدم الجمع بين عضوية مجلس النواب وتولي الوظائف العامة ..

أن التغاير الأساسي بين احكام القانونين المتعلقة بالانتخابات في (ج.ع.ي) لعام ١٩٨٠م و(ج.ي) لعام ١٩٩٢م هو أن القانون الأول قد صدر في ضل العمل بدستور (ج.ع.ي) لعام ١٩٧٠ م الذي قضي بأنه لا يجوز الجمع بين النيابة وتولي الوظائف العامة بما في ذلك الوزارة , وكان هذا النص أحد علائم النظام الرئاسي , في حين نحى دستور (ج.ي) لعام ١٩٩٠م منحى أخر في آخذه بأحد على أم النظام البرلماني في هذا الشان وهو عدم الجمع بين النايبه وتولي الوظائف العامة باستثناء الوزراء ,الذي صدر القانون الجديد في ظله . من هنا آتى النص التالي الوارد في المادة ٨٣ منه كما يلي

((لا يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس النواب فيما عدا رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي وعضوية مجلس النواب)).

زد على ذلك انه إذا كان القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في ٠ج.ع.ي) (سابقا) قد قضى بمنع طائفة من موظفي الدولة من الترشيح لعضوية مجلس الشورى إلا بعد مضي مدة ستة اشهر على الاقل على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية وهؤلاء الموظفون هم : المحافظون ووكلاؤهم ، مدراء النواحي ، مدراء وموظفو مكاتب الوزارات وشئون المحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريون وكل من له سلطة حكومية مباشرة أو غير مباشرة ... الخ)) (م٣١) .

وبالمقابل قضت احكام القانون الجديد أن تترك مجموعة من موظفي الدولة – الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب – قبل

ثلاثة أشهر على الأقل أعمالهم في نطاق الدائرة الانتخابية بدلاً من ستة أشهر في القانون السابق. زد على ذلك أنه قد دخل في هذه المجموعة كل من الوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات إلى جانب الموظفين الذين شملهم القانون السابق ، وكذلك المسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية (راجع م٥٥ ـ ف ب) وتخفض إلى شهرين بالنسبة للانتخابات العامة التي يتم إجراءاها لأول مره بعد نفاذ هذا القانون (م٨٦) .

بيد أن احكام القانونين قد تطابقت بشأن اعتبار كل موظف مرشح للانتخابات مستقيلاً من وظيفته فور إغلاق باب الترشيح على أن يعود إليها إذا لم يوفق في الانتخابات. كما يعود الموظف إلى وظيفته بعد نهاية مدة عضويته في المجلس . غير أن القانون الجديد قد أضاف حكماً يقضي بأن يعود المرشح في حالة عدم فوزه في الانتخابات إلى المجالس المحلية إذا كان عضواً فيها (١).

سحب الترشيح:

تطابقت احكام القانونين في موضوع سحب الترشيح إذا طلب ذلك المرشح (أي الانسحاب من الترشيح) وفي حالة وفاة المرشح بعد إغلاق باب الترشيح .ز إلا أنه إذا كان قانون ١٩٨٠م قد اشترط أن يقدم طلب سحب الترشيح إلي اللجنة العليا للانتخابات قبل ميعاد الانتخابات بأربعة أيام . فإن القانون الجديد قد قضى بأن ينسحب المرشح من ترشيحه بتقديم طلب الانسحاب كتابه إلي اللجنة التي رشح نفسه لديها (بدلا من اللجنة العليا للانتخابات في سابقة) وقبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الاقل (بدلا من أربعة أيام في سابقة) أي أن احكام القانونين قد تباينت في الجنة التي تقبل الانسحاب من الترشيح والمدة التي يتم فيها سحب الترشيح من الانتخاب (٢)

لقد اتفقت احكام القانونين في نصوص كثيرة من هذا الباب مثل الحكم الخاص بإحاطة اللجنة العليا بذلك إذا لم يتقدم في الدائرة اكثر من مرشح ، وإعلان اللجنة المذكورة فتح باب الترشيح في الدائرة من جديد وإدارة الانتخابات في كل دائرة من قبل لجنة أو اكثر ، واختيار كتاب سر الجان من قبل أعضائها ، والمسائل الخاصة بحفظ النظام ، ودخول المرشحين إلى قاعات الانتخابات . ومدة عملية الانتخاب وتقديم الناخب بطاقته الانتخابية عند الإدلاء برأيه ، غير أن احكام القانون الجديد قد أضافت نصاً لم يرد في سابقه يتعلق بتسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب يثبت الناخب رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل القاعة بشكل سري ثم يضعها في صندوق الانتخاب بحضور رئيس اللجنة وعضويها دون أن يكون لدى أي منهم الحق في الاطلاع على محتواها ، وبذلك أضاف القانون الجديد الشكل السري لوضع الورقة التي يدلي فيها الناخب بصوته في صندوق الاقتراع.

وعلاوة على ذلك فقد تغايرت احكام القانونين بصدد إدلاء الناخب الذي لا يجيد القراءة والكتابة برأيه ، حيث أنه إذا كان القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م قد قضى بأن ((الناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة شفهياً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة أو أحد أعضائها فقط)) (ف٢ ،م٤٠) بينما نصت احكام القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م بهذا الشأن على أنه : ((إذا كان الناخب لا يعرف القراءة والكتابة ولم تكن هناك علامات أو رموز مقرة للمرشحين فله أن يستعين بمن يثق به من الناخبين إلى جانب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها لتثبيت رأيه في ورقة الانتخاب بصفة سرية ، على أن يضع الورقة بنفسه في صندوق الانتخاب)) (الجزء الثاني من م٤٦) وبذلك أعطى هذا القانون الحق للناخب الذي لا يجيد القراءة والكتابة أن يسر ناخباً أخر أو رئيس اللجنة الانتخابية أو عضوها لكتابة المرشح الذي يريده

ذلك الناخب . كما اشترط أن يضع هذا الناخب الأمي الورقة بنفسه في صندوق الانتخاب .

ومع ذلك فقد اتفقت احكام القانونين بشأن بداية العلمية الانتخابية : ((الساعة الثامنة صباحاً ونهايتها في الساعة السادسة مساءً واستمرارها بعد ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب (١) ، وأن كان القانون الجديد قد أضاف نصاً فيه بأن يتم فتح صندوق أو صناديق الانتخاب وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين ومندوبيهم فقد تطابقت احكام القانونين بشأن حق لجنة الفرز في الفصل في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه.

٤- وفوز المرشح في الانتخابات بحصوله على الأغلبية النسبية مقارنة بمنافسيه وإعلان الفوز من قبل اللجنة (٢) على أن القانون الجديد قد أضاف حكماً في الفقرات ب،ج،د،م ٧٠ قضت بإعداد تقرير ثان من أصل وصورة حول النتائج .

جدول الناخبين:

اتفقت احكام هذا القانون مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقاً في حين كان ترتيبه الباب الخامس في القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩م في (ج.ي.د.ش) سابقا، على أن القانون الجديد قد استهل هذا الباب بالنص على أن : ((يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقارها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك (م٧) .

لقد تغيرت هذه الأحكام مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا تسمية اللجان التي تقوم بإعداد جداول الناخبين بأنها سمت

اللجان الأساسية والفرعية وهي لجان إشرافية تشكل على مستوى لجان المحافظات من قبل اللجنة العليا للانتخابات بهدف الأشراف على اللجان الإشرافية الأخرى في هذا القانون (ف ز،م٢) في حين كانت اسمها لجنة دائمة ولجان فرعية لتحرير جداول الناخبين في القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا (م٤) ولجان الانتخابات في المحافظات في القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ في (ج.ع.ي) سابقا(م٤١) .

وعلاوة على ما تقدم فقد الزم القانون رقم ٤١ لعام ١٩٢٢م في (ج.ي) اللجان الفرعية بموافاة اللجان الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة (القسم الأخير من م٧).

الشروط المطلوبة في تحرير جداول الناخبين :

اشترط هذا القانون اشتمال جداول الناخبين في كل دائرة على اسم كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه – في أول يناير من كل عام – الشروط الدستورية اللازمة من اجل أن يتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية .. وكذلك لقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي.

زد على ذلك انه لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية (م٨) .

وتقوم لجان إعداد التثبيت من عمر المواطن الذي يطلب قيد أسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية بالطرق المناسبة (م٩) على أن هذا القانون بخلاف سابقه قد قضى بأن يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ يوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها وتحتفظ النسخة الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية ، الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات ، وتحتفظ النسخة الثانية في مقر اللجنة العليا للانتخابات ،

والثالثة في سكرتارية مجلس النواب . والرابعة في المحكمة العليا للجمهورية ، والخامسة في مقر الجنة الإشرافية بالمحافظة (م١٠) في حين كان يحرر الجدول العام للانتخابات في كل دائرة من ثلاث نسخ على ترتيب حروف الهجاء ... الخ . تحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية . والثانية في مقر اللجنة العليا للانتخابات والثالثة في مقر الأمانة العامة لمجلس الشورى – في القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا(م٥) .. وبذلك أضاف القانون الجديد حفظ نسختين من جداول الناخبين في كل من مقر الجنة الإشرافية بالمحافظة والثانية في المحكمة العليا للجمهورية .

أن حفظ نسخة من جداول الناخبين في مقر المحكمة العليا حكم جديد في التشريع اليمني بهذا الصدد ويدل على إشراك القضاء في مراقبة الانتخابات وهو ما يطمح إلى نزاهة الانتخابات وحيادية الجان القائمة عليها.

غير أن احكام القانونين قد تطابقت فيما يختص بمراجعة وتحرير جداول الناخبين خلال شهر يناير وإضافة أسماء من اصبحوا حائزين على الصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية واحالة من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة وحذف أسماء المتوفين، وحذف من فقد الصفات المطلوبة منذ أو أخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم بشأن النص الخاص بعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها ابتداء من اليوم السادس عشر حتى اليوم العشرين من شهر مارس.

وأن كان القانون الجديد قد أضاف إلى النصوص السابقة بهذا الخصوص حكماً لم يرد في سابقة وهو ((حذف من نقلوا من موطنهم في الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها)) (رقم ٥ من ف ب ، م١٢) .

وعلاوة على ما تقدم فقد تطابقت احكام القانونين بشأن تطيق صورة رسمية لجداول الانتخابات وحق المواطن في أدراج أسمه في جداول الناخبين ، وحق لجنة أعداد الجداول الفصل في طلبات الأدراج والحذف المنصوص عليها في المادة السابقة(١).

لكن أحكام المواد ١٧و١٩ من القانونين رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م في (ج.ي) قد تغايرت الى هذا الحد أو ذاك مع أحكام المواد ١٢ و١٤ من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا...

مثال ذلك أضافت المادة ١٧ من القانون الجديد الذي نص سابقه حكماً يقضي بأن تعدل جداول الناخبين وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة التي لها علاقة بالموضوع . وإذا كانت المادة ١٤ من القانون السابق قد قضت بأن يعطي كل من قيد اسمه في جداول الانتخاب ، وأصبح قيده فيها نهائيا شهادة بذلك ، يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده في الجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد بها . وقد أضاف القانون الجديد بهذا الخصوص ان يعطى كل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين شهادة مؤقتة تدل على ذلك ، على أن تستبدل هذه الشهادة بعد أن يصبح قيده في الجدول نهائياً بالبطاقة الانتخابية الدائمة التي يجب أن تشتمل على صورة الناخب واسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول ودائرته الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه ، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة الأساسية بالدائرة المذكورة والبطاقة الانتخابية الشخصية ولا يجوز لغير صاحبها استخدامها في أية مرحلة من مراحل عملية الانتخابية وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة نفسها مالم تغير أو تستبدل لأسباب قانونية .

وبذلك أكدت هذه المادة على عدم استعمال البطاقة الانتخابية من قبل غير صاحبها وشددت على التسلسل في الاسم إلى الاسم الرباعي ، وبينت كيفية إعطاء المواطن للبطاقة في حين كانت احكام القانون السابق بهذا الشأن ذات صفة عامة.

ولم يقتصر الأمر على ما تقدم فقط بل وتعداه إلى الطعن الذي يتقدم به المواطن حيث إذا كانت المادة ١١ من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م قد نصت على أنه: ((لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخابات الدائرة أن يطعن في قرارات لجنة القيد بطلب يقدم إليها في وعد أقصاه الخامس من شهر أبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة ٩ من هذا القانون وتحال فوراً إلى محكمة الناحية ، والمادة ١٦ من القانون الجديد قد أعطت لكل مواطن في الدائرة الانتخابية الحق في أن يطعن في قرار لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة في موعد أقصاه الخامس من شهر أبريل.

ولها أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات الفصل بالطعون قبولا أو رفضا وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ماهي عليه وبذلك خول هذا القانون للجنة أن تجري ما تراه متى تحققت من أجل الفصل بالطعن المقدم من الناخب.

اللجنة العليا للانتخابات:

١ـ تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وعدد أعضائها:

اتفقت احكام هذا القانون مع احكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا بصدد طريقة تشكيل هذه اللجنة ، حيث تقوم السلطة التشريعية بترشيح أعضائها ويقدم هؤلاء المرشحون إلى رئاسة الدولة لتعيين عدد منهم . بيد أن احكام القانونين قد تباينت بصدده عدد أعضاء هذه

اللجنة ، إذ أنه إذا كان عدد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ثلاثة تعينهم رئاسة الدولة من بين قائمة تحتوي على تسعة أشخاص يرشحهم مجلس الشورى وينتخب الثلاثة الأعضاء من بينهم رئيساً لهذه اللجنة في قانون ١٩٨٠م (م١٦) فإن عدد أعضاء هذه اللجنة في القانون الجديد لايقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة من بين قائمة تحتوي على ١٥ اسماً يرشحهم مجلس النواب ، ويجوز لمجلس الرئاسة أن يضيف إلى عضوية اللجنة خلال السنة الانتخابية عددا من الأعضاء يتم تعينهم من بين قائمة المرشحين المشار إليها وذلك بهدف معاونة اللجنة أثناء عملية الانتخاب (انظر م٢٠) . وبذلك تباين عدد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات في القانونين : ((ثلاثة من تسعة أشخاص ترشحهم السلطة التشريعية في قانون ١٩٨٠م ، إلي عدد لايقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة مع جواز إضافة عدد من الأعضاء من قبل رئاسة الدولة في قانون ١٩٩٢م)) وأن كان تعديل بعض احكام قانون الانتخابات العامة الصادر في ١٩٩٢/٧/١٥م الذي اقره مجلس النواب قد قضى بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات للمرة الأولى من ١٧ عضوا وفقاً للمادة المضافة كما يلي:

((تشكل اللجنة العليا للانتخابات العامة بعد صدور هذا القانون من سبعة عشر شخصاً يرشحهم مجلس النواب ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الرئاسة وتمارس اللجنة كافة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في القانون)).

وتطابقت احكام القانونين في شأن مدة اللجنة العليا للانتخابات ((أربع سنوات)) على أن أحكامها قد تغايرت في موضوع الإجراءات المتعلقة بتشكيلها قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الاقل ويجوز أن يعاد تعيين من سبق تعيينه في هذه اللجنة لدورة ثانية في القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م

من ناحية أخرى استثناء هذه المدة في تشكيل اللجنة العليا للانتخابات لأول مرة خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ نفاذ هذا القانون(م ٤) .

كما خفض المدة المحددة في المادة ٥٥ من هذا القانون إلى شهرين بالنسبة للانتخابات العامة ، يتم أجراؤها لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون (م٨٦) (١).

هذا وقد أصدر رئيس مجلس الرئاسة القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٩٢م بإضافة تلك المادة إلى القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩١م كما اصدر مجلس الرئاسة القرار رقم ٤ لعام ١٩٩٢م بتعيين أعضاء اللجنة العليا للانتخابات وعددهم ١٧ عضواً.

الشروط اللازمة لعضوية اللجنة العليا للانتخابات:

اتفقت احكام القانونين في بعض الشروط المطلوبة للشخص المرشح لعضوية اللجنة العليا للانتخابات مثل: أن يكون عمر المعين في اللجنة ٣٥ سنة ، وأن يكون المرشح من أبوين يمنيين ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في أي من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف . في حين تقاربت أحكامهما في شروط أخري مثل أن يكون مستقيماً ومعروفاً بالأمانة والعفة وَالنزاهة والصدق والوطنية – في القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا ، إلى أن يكون مستقيم الخلق والسلوك في القانون رقم ٤١ لعام ١٩٨٠م في ج.ع.ي ولعام ١٩٩٢م في (ج.ي) وحذف شرط أن يكون عضو الجنة ملماً بالشريعة ومحافظاً على الشعائر الدينية في القانون الجديد الذي قرره القانون السابق ، على أن القانون الجديد قد أضاف شروطاً لم ترد في سابقه منها الشروط المتعلقة بكفاءة عضو الجنة وخبرته .. ومنها المرتبطة بالتعددية السياسية وحيادية عضو اللجنة أو استقالته من الحزب الذي ينتمي إليه بعد تعيينه في اللجنة كما جاء في النص التالي:

((إذا كان العضو المعين في الجنة منتمياً الى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه إعلان استقالته من ذلك الحزب أو التنظيم مدة عضويته في اللجنة ، وأن لا يرشح نفسه في أي انتخابات مدة عضويته في اللجنة)) (١).

ومثلما قرر هذا القانون أحكاما جديدة بشأن عدم الانتماء الحزبي لعضوية اللجنة ، قرر فصل عضو اللجنة بشرط جديد ، هو أن يكون فصل العضو مستندا على حكم قضائي طبقا للمادة (٢٣ ف ب) التي نصت على أنه : ((لا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار من مجلس الرئاسة بناء على حكم قضائي بات وفي حالة وفاته أو استقالته أو فصله يتم اختيار وتعيين خلف له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقرة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة)) وهو مالم يقضي به القانون الأسبق.

وعلاوة على ما تقدم فقد تغايرت احكام القانونين في نص اليمنين الدستورية التي يؤديها أعضاء اللجنة العليا للانتخابات قبل أن يتولوا مناصبهم بالشكل التالي:

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا على أنه : ((قبل أن يتولى أعضاء اللجنة الانتخابية العليا ممارسة أعمالهم يؤدون أمام مجلس الشورى ورئاسة الدولة اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم .. أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، مخلصاً لديني ووطني وأمتي ، وأن أحافظ على النظام الجمهوري ومبادئ الثورة ، وأن احترم دستور البلاد وقوانينها ، وأن أكون أمينا حريصا على حريات الآمة ومصالحها واموالها وكرامتها ، و أن ابذل كل جهدي وكل مالدي من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن والدفاع عن سلامة أراضيه ، وأن أؤدي واجبي في اللجنة العليا للانتخابات بشرف وإخلاص

دون خشية أو محاباة ، والله على أقول شهيد)) بينما صيغة القسم في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م بالشكل التالي: قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس مجلس الرئاسة اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم .. أن أحافظ على النظام الجمهوري ، وأن احترم الدستور والقانون ، وأن أراعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه وأن أودى واجبي في اللجنة العليا للانتخابات بأمانة وشرف وأخلاص دون خشية أو مجاملة والله على ما أقول شهيد)).

صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات :

خول هذه القانون للجنة العليا للانتخابات صلاحيات ، منها المختصة بإجراءات الانتخابات وأخرى تتعلق بتعيين اللجان الأدنى منها مرتبة وثالثة ذات طابع رقابي إشرافي على اللجان الأدنى منها في عملية سير الانتخابات :

١- صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات المختصة بالإجراءات المتعلقة بإدارة الانتخابات وضوابط الدعاية الانتخابية ..

لقد نص هذا القانون على أن تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والأشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة الآتية :-

١ - القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها .

٢ - وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات .

٣- القيام بإعداد الدليل الانتخابي وتوزيعه على لجان الانتخابات .

٤- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عملا بأحكام المادة ٦١ من الدستور.

وعلاوة على ما تقدم فقد قضى هذا القانون بأن تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الجمهورية آلي دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني وفقا للمادة ٢٨ من هذا القانون وعلى أساس أرقام الإحصاءات للتعداد السكاني الذي تمت بموجبها انتخابات مجلس الشورى ومجلس الشعب الأعلى في إقراره لها ، مع مراعاة النسب الإحصائية المقررة للزيادة والنقصان بحسب ما هو متعارف عليه في عملية من عمليات الإحصاء السكاني (م٨٩) وهي بذلك تجاوزت الصلاحيات المتعلقة بهذا الشأن في القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م (راجع الفصل الرابع من الكتاب والمواد ٢٤و٤٧ من القانون المذكور) .

٢- صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات الخاصة بتعيين اللجان الانتخابية :

قرر هذا القانون تقسيم اللجان التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات إلي :

١- **لجان إشرافية** : تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للأشراف على اللجان الانتخابية (ف ز، م٢) .

٢- **لجان إعداد الجداول** : وهي اللجان الأساسية واللجان الفرعية التي تشكل من اجل القيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القيام بمراجعتها وتحرير نسخها .. الخ (ف هـ ، م٢) .

٣- لجان إدارة الانتخابات : وهي اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإدارة الانتخابات بدءاً من تلقى طلبات الترشيح والأشراف

على العملية الانتخابية وحتى فرز الأصوات (ف و، م٢) ، زد على ذلك أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتعيين رؤساء وأعضاء هذه اللجان وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها داخل ل دائرة انتخابية . وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين (ف أ ، م٢٥) .

لقد اشترط هذا القانون في الأشخاص الذين تعينهم اللجنة العليا للانتخابات في اللجان المذكورة أعلاه الشروط التي تطابقت بعضها مع احكام القانون السابق مثل أن يكون عضو اللجنة يمنياً ، وأن يجيد القراءة والكتابة (١) . على أن احكام القانونين قد تغايرت بشأن سن عضو اللجنة من أن لايقل عمره عن ٢٥ سنة في قانون ١٩٨٠م (ف ب، م٢١) آلي أن لايقل عمره عن ٢١ عاما بالنسبة للعضو و ٣٥ بالنسبة للرئيس في قانون ١٩٩٢م (ف ب، م٢٧) أي أن القانون الجديد قد فرق في سن عضو اللجنة عن سن رئيسها في حين كان السن واحداً في القانون السابق.

وإذا القانون السابق قد اشترط أن يكون عضو هذه اللجان مستقيم الخلق، محافظاً على الشعائر الدينية ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في أية جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره (ف د، م٢١) فإن هذه الأحكام قد عدلت آلي أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أية جريمة من جرائم الانتخاب الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية التي يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة (ف .م٢٧) .

لم يقتصر الآمر على ما تقدم فقط ، بل وقضى القانون الجديد بـ((حق اللجنة العليا للانتخابات في تشكيل لجان إشرافية على مستوى المحافظة للقيام بالأشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أو لجان إدارة الانتخابات

وفقا لمقتضيات المصلحة العامة التي تقدرها (م٢٨) كما تقوم اللجنة العليا بتشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة إليها (أخر م٣).

٣- صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات المتعلقة بمتابعة لجان الانتخابات:

لقد نص هذا القانون على انه : ((على اللجنة العليا متابعة أعمال لجان الانتخابات وان تبعث من تراه للتأكيد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع بالإضافة آلي التأكد من صلاحيات مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية (بداية م٣) .

وتقوم كل لجنة من لجان إدارة الانتخابات ـ أصلية أو فرعية في كل دائرة عند ختام عملية الانتخاب الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة ـ بختم فتحات صندوق أو صناديق الانتخاب وفتحات أقفالها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع وتحرير محضر يتضمن الساعة التي فتح فيها ختام العملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بآرائهم والغائبين منهم وأسماء من ادعوا ضياع بطائقهم الانتخابية واصل عدد أوراق الانتخاب المسلمة إليها من اللجنة العليا والمنصرف منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم وتقوم في نفس الوقت بنقل الوثائق والصناديق آلي مقر اللجنة الأصلية في الدائرة ليتم فيه فرز جميع صناديق الدائرة بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية (م٦٦) .

لقد أسهب المشرع في تفاصيل أعمال اللجان الأصلية والفرعية في سير العملية الانتخابية في حين كان النص الخاص بعمل اللجان الفرعية مقتضباً في القانون السابق، حيث تقوم اللجان الفرعية بإدارة الانتخاب وفق

الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة وتنقله آلي مقر اللجنة الأصلية حيث يجرى فتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية والجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية (م٤٢) .

وإذا كانت احكام المادة السابقة في القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ قد قضت بأن يتم فتح صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية .. الخ فإن القانون الجديد قد أضاف حضور المرشحين أو مندوبيهم لمشاهدة عملية فتح الصناديق.. ويكون قفله وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوقيع على ذلك من الجميع – أي من رؤساء وأعضاء لجان الدائرة والمرشحين او مندوبيهم ... الخ .. (راجع بداية م٦٧) وبذلك دقق القانون الجديد في المسائل الفنية في هذا الشأن.

بيد أن احكام هذا القانون لم تقتصر على ما تقدم فقط ، بل وقرر – نصاً- المسائل الفنية المتعلقة بذلك مثل:

أ- فرز كل صندوق على حده ، وتوضيح عدد الناخبين فيه وتفريغ أصواتهم آلي كشف يسجل فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها آلي الكشف المذكور من رئيس اللجنة المذكورة بما يدل على ذلك.

ب-تفريغ الأصوات الصحيحة – التي حصل عليها كل مرشح لدى كل لجنة إذا كان لها اكثر من صندوق – وذلك آلي كشف تجميعي مع عدد الأصوات الباطلة .

ج- التأكد من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها لدى كل لجنة صحيحة أو باطلة على المحاضر المشار إليها في المادة ٦٦ من هذا القانون وعدد المنصرف من أوراق الانتخاب والمتبقي منها وتحرير ما يتقرر.

د- تفريغ الكشوفات التي تمت لدى كل لجنة آلي كشف تجميعي لجملة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة مع الإشارة إلي الأصوات الباطلة التي تقرر لدى لجنة بطلانها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة التالية والتوقيع على الكشوفات المذكورة في هذه المادة من جميع لجان الدائرة والمرشحين أو مندوبيهم.(ف: أ، ب، ج) (م٦٧) .

أن هذه التفاصيل الدقيقة الواردة في هذا القانون تأتي في اللوائح التنفيذية للقانون في احكام أخرى ، على أن ذكر هذه التفاصيل الدقيقة بهذا في القانون الجديد يحمل صفة إيجابية لأنه يساعد القارئ على الاطلاع على أحكامه كاملة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ضعف مستوى التوثيق القانوني في البلاد وما ينتج عنه من تشتت أفكار القارئ وعدم الإلمام بالقانون والأحكام المكملة له.

وعلاوة على ما تقدم ، ففي القانون الجديد احكام تفصيلية بشأن مهمة لجنة الفرز للأصوات في كل من : إعداد تقرير نهائي من أصل وصورة حول النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة ومختوم بختم الدائرة ، وإرسال اصل التقرير آلي اللجنة العليا للانتخابات في مظروف خاص محرز بالشمع الأحمر وختم الدائرة ويجب أن يتضمن التقرير المذكور أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة وعدد الأصوات الباطلة واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها

بالإضافة إلي الملاحظات والبيانات الأخرى المتعلقة بإجراءات ونتائج الـ
(ف ب،م٧).

ونظم القانون الجديد جمع أوراق الانتخابات الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها في شكل رزم وكذا الكشوفات والمحاضر بعملية فرز الأصوات والمحاضر المحررة من قبل لجان الدائرة يوم الانتخاب وبقية الوثائق الخاصة بالانتخابات وذلك في صندوق أو اكثر وسد فتحاتها وفتحات أقفالها وإحرازها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتسليمها آلي اللجنة العليا للانتخابات للاحتفاظ بها آلي حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب(ف ح من المادة) .

والزم القانون اللجنة العليا للانتخابات – عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين السابقتين – إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم والزمن والتاريخ المحددين عند الاستلام (ف د من المادة) .

أن الأحكام المذكورة أعلاه في احكام القانون لم ترد في سابقه أو أي نزر منها باقتضاب شديد في الأحكام الخاصة بهذه المسائل فيه على انه رغم احكام القانون الجديد في هذا القانون فإن هناك احكام متطابقة أو متقاربة في القانونين بهذا الخصوص.

مثال ذلك اتفاق احكام القانونين الخاصة بحق لجنة الفرز في الفصل في جميع المسائل المتعلقة والآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه . والآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت للناخب من رئيس اللجنة (م٦٨ من قانون ١٩٩٢م وم ٤٣ ، من٤٤ من قانون ١٩٨٠).

بيد أن القانون الجديد قد أضاف بعض الأحكام آلي سابقة أو عدلها مثال ذلك : إذا كان القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) قد قرر أن ينتخب عضو مجلس الشورى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي

أعطيت فإذا حصل اثنان أو اكثر على أصوات صحيحة متساوية أجريت انتخابات تكميلية فيما بينهم ، فإن تساوت الأصوات مرة أخرى بين مرشحين آجرت اللجنة القرعة (م٤٥) في حين حذف نص الانتخابات التكميلية في حالة تساوى الأصوات بين مرشحين أو اكثر طبقا للمادة ٦٩ من القانون الجديد التي نصت على أن : ((يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية لأكثر الأصوات عددا من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات ، فإذا حصل مرشحان أو اكثر على أصوات صحيحة متساوية آجرت اللجنة – لجنة الفرز – القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة)) زد على ذلك أن القانون الجديد قد حدد المدة التي تعلن فيها اللجنة العليا للانتخابات نتائج الانتخابات في موعد أقصاه ٧٢ ساعة في نتائج اللجان الانتخابية باستثناء نتائج الدوائر المقدمة حولها طعون آلي المحكمة العليا (ف أ، م٧١) .

وإضافة آلي ما تقدم لم تقتصر احكام القانون الجديد على إعطاء المرأة اليمنية حق الانتخابات والترشيح فقط ، بل وإلزمت اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبيت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل من الدوائر الانتخابية (م٥) .

لقد قرر هذا النص العمل على اشتراك النساء في الانتخابات والآخذ بعين الاعتبار عادات السكان وتقاليدهم ودينهم فاولى لهن أهمية خاصة تمكن في كل من : تشكيل لجان نسائية خاصة ، وتسجيلهن في جداول الانتخابات بهدف اشتراك اكبر عدد ممكن من النساء فيها.

الطعون:

اتفقت احكام القانونين على حق كل ناخب ومرشح في الاعتراض على إعلان صحة عمليات التصويت ، غير أن احكام القانونين قد تغايرت بشأن المدة الزمنية التي يتم فيها الاعتراض والجهة التي تقوم برفعه ، حيث إذا كان القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م قد قضى بأن يقدم الطعن آلي أمانة مجلس الشورى مبيناً الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ومدعماً بالأدلة ومصدقاً عليه بالتوقيع من حاكم الناحية خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلان المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة للفصل في الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية أعضاء المجلس (م٤٨) فإن احكام القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م في (ج.ي) قد نصت على حق كل ناخب مشارك في الانتخاب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى المحكمة العليا خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لأعلان النتائج (م٧٢)ويجب أن يقدم الطعن من الناخب أو المرشح آلي مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية مع إيداع ضمان مالي قدرة عشرون الف ريال (م٧٥) وهو مالم ينص عليه سابقه.

وعلاوة على ما تقدم فقد قرر القانون الجديد للمحكمة العليا إيداع عريضة الطعن لديها للجنة الانتخابات ... الخ (م٧٣) وكذلك حق المحكمة العليا في إعلان المرشح الفائز الخ .. (م٧٤) وبعد الإجراءات التي قررها القانون الجديد في المادتين (٧٢و٧٤) فإنه أكد الأحكام التي وردت في المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م بصدد حق الناخب والمرشح في الطعن في صحة نيابة المطعون فيه... الخ.

غير أن القانون الجديد قد نص على أن تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع السندات المرفقة بها خلال عشرين يوماً من مباشرة المجلس لمهامه آلي المحكمة العليا للفصل في الطعون الانتخابية وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه مع كامل الأوراق والمستندات لتقديم الطعن إلى المجلس ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه (م٧٦) وعليه فإنه رغم تباين الإجراءات الخاصة بالطعون فإن القرار الأخير للسلطة التشريعية فإن قانون ١٩٨٠م اشترط أغلبية أعضائها في حين اشترط القانون الجديد أغلبية ثلثي أعضائه.

الأحكام الجزائية:

استهل القانون رقم (٤١) لعام ١٩٩٢م في (ج.ي) عنوان الباب السابع منه ((احكام جزائية)) بدلاً من ((جرائم الانتخاب)) في القانون رقم (٢٩) لعام ١٩٨٠ في (ج . ع.ي) سابقا ، زد على ذلك خص هذا القانون القضاء وحده بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة أحكامه وحق النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق والاستجواب(م٧٧) .

ومع أن احكام هذا القانون قد اتفقت مع احكام القانون السابق في العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر على عدد من الجرائم ، غير أنه بخلاف سابقة لم يشر آلي الغرامة التي نص عليها القانون رقم (٢٩) لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا والتي لا تتجاوز ستة الاف ريال ، أما نوع هذه الجرائم فمنها التي اتفقت احكام القانونين عليها مثل :

اولا: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو أهمل إدراج اسم على خلاف احكام هذا القانون .

ثانيا: كل من توصل آلي إدراج أسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم آلي عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.

ثالثا: كل من أدلى برأيه في الانتخابات وهو يعلم أن أسمه ادرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

رابعا: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيرة..

خامسا: كل من أفشى سر أعطاه ناخب رأيه بدون رضاه..

سادسا: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مره .

سابعا: (ثامنا في القانون الجديد) كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة (١) غير أن القانون الجديد قد أضاف عددا من الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة ستة اشهر وهي:

الفقرة الثالثة: كل من خالف احكام أي من المواد ٣٤ حتى ٤٠ الخاصة بتنظيم الدعاية الانتخابية .

تاسعا: كل من اشترك في تجمهر أو مظاهرة في اليوم الواحد المحدد للاقتراع .

عاشرا : كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أي ورقة متعلقة بالانتخابات (م٧٨) .

وتغايرت احكام القانونين بشأن العقوبات على مجموعة من الجرائم التي عقوبتها الحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة تتجاوز تسعة الاف ريال في القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠م في (ج.ع.ي) سابقا – آلي العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن سنتين دون النص على الغرامة في القانون رقم ٤١ لعام ١٩٨٢ (م٧٩).

ولقد اتفقت احكام القانونين في النص على الجرائم التالية:

اولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانيا: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيرة.

رابعا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب (١).

غير أن احكام القانونين قد تغايرت في البعض الآخر من نوع الجرائم ، مثال ذلك نصت (ف ن، م٥١) من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ على :

خامسا: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً ناريا بالمخالفة لأحكام المادة ٣٨ من القانون . في حين أتت الفقرة خمسة من المادة٧٩ من القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ بالشكل التالي:

من دخل آلي المقر المخصص للانتخاب حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لأحكام المادة ٦١ من هذا القانون . لقد قررت المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٩لعام ١٩٨٠م أن تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا آلي السادسة مساءً ، بينما نصت المادة ٦١ من القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ في (ج.ي) على أن للمرشحين – دائما – حق الدخول آلي قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم ويكون ذلك كتابة ، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفيا وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات . وهذا التغاير

الأول في نصي القانونين بهذا الشأن . زد على ذلك انه إذا كان القانون السابق قد منع دخول المكان المخصص لاجتماع الناخبين بالأسلحة النارية وهو نص عام ، فان القانون الجديد قد حدد بدقة منع الدخول آلي المكان المخصص للانتخابات وهذا التغاير الثاني في نصي القانونين .

وعلاوة على ما تقدم تغايرت احكام القانونين في نص الفقرة السادسة من المادتين المذكورتين أعلاه . حيث إذا كانت الفقرة ٦ من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ قد نصت على تلك العقوبة ((من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب)) في حين أتت الفقرة ٦ من المادة ٧٩ من القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م بالشكل التالي: ((من سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب)) وهو تغاير في الصياغة متقارب في المعنى.

وتطابقت احكام القانونين في الفقرتين ١و٢ من المادة ٥٢ من قانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ مع الفقرتين ١و٢ من المادة ٨٠ من القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ في النص على نوع الجريمة كالاتي:

<u>اولا</u>: كل من اختلس أو اخفي أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيره نتيجة بأي طريقة .

<u>ثانيا</u>: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد . على أن القانون الجديد قد صمت عن الفقرة .

<u>ثالثا</u>: من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه ، التي وردت في القانون السابق. كما تغايرت العقوبات على تلك الجرائم من أن : ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز أثنى عشر الف ريال في قانون ١٩٨٠م في حين أصبحت العقوبة في

القانون الجديد الحبس مدة لاتقل عن سنة وستة أشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد عن ٨٠ الف ريال وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات / أيهما يراها مناسبة.

ومع أن احكام القانونين قد اتفقت في النصوص المتعلقة بالشروع في الجرائم والعقوبات عليها مثل أن : ((يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة)) طبعاً مع الآخذ بعين الاعتبار تباين النصوص السابقة في القانونين.

وإذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلي رجال الشرطة (١) على أنه إذا كان قانون ١٩٨٠ قد قضى في نهاية المادة ٥٤ منه بإتخاذ الإجراءات القانونية فإن القانون الجديد قد نص على أنه بعد تسليمه إلي رجال الشرطة ثم إلي النيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الأحكام العامة والانتقالية :

تطابقت أحكام قانون الانتخابات العامة رقم ٤١ لعام ١٩٩٢م في (ج.ي) مع القانون رقم ٢٩ في شأن الانتخابات في (ج.ع.ي) سابقا بصدد عنوان الباب ((احكام عامة وانتقالية)) (١) غير أنه إذا كان القانون الأول قد نص في هذا الباب على مراعاة احكام الإعلانات الدستورية بتشكيل مجلس الشعب وتحديد اختصاصاته وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات للمرة الأولى بعد نفاذه خلال عشرة أيام مباشرة المجلس المنتخب لأعماله (٤٠) (م٥٥) والعمل به من تاريخ صدوره ونشرة في الجريدة الرسمية (م٥٦) فإن الأحكام العامة الانتقالية في القانون الجديد قد شملت كلا من النص على عدم الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس النواب (م٨٣) وتخفيض المدة المحددة في المادة ٥٥ من القانون الخاص باستقالة المرشح من وظيفته إلي شهرين

(بدلا من ثلاثة اشهر) بالنسبة للانتخابات العامة التي يتم إجراؤها لأول مره بعد نفاذه (م٨٦).

كما شملت احكام القانون الجديد في هذا الباب إعفاء جميع الطلبات والعرائض والطعون من جميع الضرائب والرسوم العامة والرسوم القضائية في نتائج الانتخابات دفعها إلي المحكمة العليا عند تقديم عريضة بهذا الشأن . حددتها المادة ٨٧ منه بعشرين الف ريال تصادر إذا لم يكن قرار المحكمة العليا في صالحة .

لم يقتصر الأمر على ما تقدم فقط بل وقضت الأحكام العامة هذه بالمسائل الخاصة باللجنة العليا للانتخابات مثل النص الذي قرر أنه إذا لم تتمكن اللجنة العليا خلال الانتخابات العامة التي تجري لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون من استبدال الشهادة المؤقتة بالبطاقة الانتخابية الدائمة وفقاً لما نصت عليه (م١٨) من هذا القانون ، فقد قررت المادة (٨٨) منه أنه يحق للناخبين الذين اصبح قيدهم في جدول الناخبين نهائياً ممارسة حقوقهم الانتخابية في اليوم المحدد للاقتراع بموجب شهادة القيد شريطة أن تكون الشهادة في هذه الحالة ((نهائية وأن تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية بما في ذلك الصورة الفوتوغرافية)) .

وخولت الأحكام العامة في هذا القانون اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الجمهورية إلي دوائر انتخابية (م٨٩) ووضع لائحة تنفيذية لهذا القانون في (م٩٠) وتقديم مشروع قانون بالتعديلات الكفيلة بجعل هذا القانون أكثر شمولية في (م٩١) وإصدار الأنظمة والقرارات اللازمة في ضوء احكام هذا القانون (م٩٢) وان تطبق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٢ لعام١٩٩١م بشأن الإدارة المحلية في انتخابات

المجالس المحلية وذلك فيما لم يرد فيه نص هذا القانون وبما لا يتعارض معه (م٩٣).

بيد أن احكام القانونين قد أتفقت في النص على إلغاء المخالفة لاحكامه ونشر القانون بالجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ صدوره . على أن القانون الجديد قد أضاف نصا صريحاً قضى القانونين السابقين لصدوره في (ج.ع.ي) و(ج.ي.د.ش) سابقا (م٩٤) من هذا القانون قد نصت على أن تطبق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٩١ بشأن الإدارة المحلية في انتخابات المجالس المحلية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، فما هي احكام ذلك القرار الجمهوري بهذا الخصوص؟

لقد نص القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٩١م بشأن الإدارة المحلية على أن تتمتع كل وحدة من الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات وفقاً للدستور بالشخصية الاعتبارية ويكون لكل منها مجلس محلي منتخب ، ومجلس تنفيذي يمارس كل منهما اختصاصاته في إطار التنسيق والتكامل بينهما (٤٠) (م٣) . على أن هذا القرار قد أكد قيام هذه المجالس على أساس الانتخاب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة المذكور أعلاه (م٢) حيث يتألف المجلس المحلي لكل وحدة إدارية من أعضاء ينتخبون انتخابا حرا عاما ومباشرا ومتساويا من قبل المواطنين المتمتعين بالحق الانتخابي وفقاً لاحكام قانون الانتخابات العامة (م٥١) الذي قرر حق الانتخاب والترشيح للنساء والرجال كما سبق الذكر.

ولم تشذ احكام هذا القانون عن الأحكام السابقة في شروط الترشيح في كل من أن يكون المرشح يمنياً، وأن لايقل سنه عن ٢٥ سنة وأن لا يكون أميا ، وأن يكون مقيماً بشكل دائم في الوحدة الإدارية التي يرشح نفسه في

نطاقها ، وأن يكون مستقيم الخلق والسلوك ، على أنه قد أضاف أن لا يجمع بين عضوية المجلس المحلي وبين الوظيفة العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية (م٥٢) في حين كانت القرارات والقوانين السابقة قد حددت عدم الجمع بين عضوية المجالس وعدد من الوظائف العامة.

وعلاوة على ما تقدم قضى هذا القانون بأن يكون المجلس على مستوى المديرية بواحد وعشرين عضوا والحد الأقصى بواحد واربعين عضوا . وأن يكون الحد الأدنى للمجلس المحلي على مستوى المحافظة بواحد وثلاثين عضوا والحد الأقصى بواحد وخمسين عضوا (أنظر م٥١).

وينتخب المجلس المحلي للوحدة الإدارية في أول اجتماع له مكتب تنفيذي لتسير أعماله اليومية (م٥٥) يتكون هذا المكتب التنفيذي من رئيس للمجلس ونائب ومقرر وعضوين آخرين غير متفرغين لمدة دورة المجلس (م٦٦).آما مدة هذه المجالس المحلية فهي ثلاث سنوات تبدأ من أول اجتماع لها ٤٠ (م٥٣).

وفي الأخير لابد من الإشارة إلي أن مسيرة التطورات التشريعية اليمنية بشأن الانتخابات ، التي بُدئت بالمطالب الدستورية في الأربعينات إلي إجراء الانتخابات فعلا في شطري البلاد سابقا في السبعينات ، كانت أول هذه الانتخابات في (ج.ع.ي) عام ١٩٧١ على ثلاث درجات ، إلى الانتخابات السرية المباشرة في عام ١٩٨٨ ومن الانتخابات العلنية والسرية عام ١٩٧٨ آلي الانتخابات السرية عام ١٩٨٦ في (ج.ع. د.ش) سابقا.

ومن حق الذكور في الانتخاب والترشيح في انتخابات ١٩٧١م مشاركة النساء في الانتخابات التي جرت عام ١٩٨٨ في (ج.ع.ي) .

ومن قيام الانتخابات في ظل احتكار التنظيم السياسي والحرب السياسي والحزب الحاكم في (ج.ي.د.ش) وإجرائها في ظل منع الحزبية دستوريا عام

١٩٧١ وفي ظل التنظيم السياسي المؤتمر الشعبي العام (الذي لم يكن محتكرا للسلطة دستوريا) عام ١٩٨٨، إلي النص على إجراء الانتخابات في الجمهورية اليمنية في ظل التعددية الحزبية والحرية السياسية والوحدة في ربوع اليمن ، وحق المواطنين رجالا ونساءً في الانتخاب والترشيح لعضوية السلطة التشريعية (مجلس النواب).

وبهذا القانون الجديد تكون مسيرة تطور التشريع اليمني بصدد الانتخابات قد قطعت شوطا كبيراً في فترة مابين ١٩٤٨-١٩٩٢م وتجاوز القانون الجديد القيود التى قررتها قوانين الانتخابات في الشطرين سابقا ، وتقريره قيام الانتخابات الحرة السرية المباشرة والعامة ، وحق اليمينين رجالا ونساء في الانتخاب والترشيح لعضوية البرلمان في ظل النصوص الدستورية والقانونية بالتعددية الحزبية والسياسية وممارستها في الواقع العملي ، ولذلك يعتبر هذا القانون اكثر القوانين اليمنية الصادرة ديمقراطية حتى الآن.

الفصل الخامس

مقارنة قانون الانتخابات اليمني

رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ وقانون الانتخابات ٢٧ لسنة ١٩٩٦

تحليل مقارن

شهدت اليمن صدور ١٢ قوانين انتخابات منذ ١٩٥٢م حتى الآن ١٩٦٦م (١) صدر أربعة منها في مستعمرة عدن والشطر الجنوبي (سابقا) وصدر أربعة أخرى في الشطر الشمالي (سابقا) وصدر ثلاثة قوانين في الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦.وعام ٢٠٠١ .

شمل قانون الانتخابات رقم (٤١) لعام ١٩٩٢ ثمانية أبواب في ٩٥ مادة وتال القانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٦م ، من ثمانية أبواب في (١٠٨) مادة تطابقت عناوين الأبواب - ١-التسمية والتعاريف وحق الانتخابات وعناوين الفصلين اللذين توزع إليهما هذا الباب وكذلك عناوين الأبواب الثاني -جداول الناخبين والثالث اللجنة العليا للانتخابات ومهامها والرابع تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية والسادس الطعون والسابع أحكام جزائية ومع آن عنوان الباب الخامس إجراءات الانتخابات قد تطابق في القانونين غير انه قد تفرع إلى فصلين في القانون الجديد الأول الانتخابات مجلس النواب الثاني انتخابات رئيس الجمهورية وإجراءات الاستفتاء العام بدلا من باب بدون توزيع في القانون السابق كما اصبح عنوان الباب الثامن من القانون الجديد أحكام عامة بدلا من أحكام عامة وانتقالية في القانون السابق وإذا قارنا الشبة والخلاف في أحكام القانونين حسب الأبواب فانها كما يلي:

١ - الباب الأول :

تطابقت كثيرا من أحكام هذا الباب في القانونين بشكل عام بيد آن التغاير قد انصب على حذف بعض الجمل في عدد من المواد وإضافة أحكام جديدة بالشكل التالي :انقسمت المادة ٢ -إلي أ.ب في قانون ١٩٩٢م أضيفت إلى تلك الفقرات ك.ل.م في قانون ١٩٩٦ تطابقت الفقرات أ.ب.ج من المادة (٢) في القانونين في حين حذفت الجملة الأخيرة من الفقرة (د) من القانون الجديد وكان نصها في قانون ١٩٩٢ كما يلي : اللجنة العليا للانتخابات التي تشكل أو يعيين أعضاؤها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بهدف الأعداد والأشراف والتنظيم للانتخابات العامة في حين لم ترد القانون الجديد : وذلك بهدف الأعداد والأشراف ....الخ

وتغايرت بداية الفقرة (هـ) من نفس المادة من لجنة الى الجان أعداد الجداول في القانون القديم إلي لجان أعداد الجداول في القانون الجديد ثم تطابقت أحكام الفقرة . كما تغايرت بداية الفقرة (و) من المادة من النص على لجنة أو لجان إدارة الانتخابات في القانون القديم إلي لجان إعداد الجداول في القانون الجديد ثم تطابقت أحكام الفقرة . كما تغيرت بداية الفقرة (ز) من اللجنة أو للجان الإشرافية في القانون القديم أحكام القديم إلى اللجان الإشرافية في القانون الجديد وبدا نص الفقرة في القانون الجديد بالدائرة بدلا من الدائرة أو الدوائر في القانون القديم كما حذف أخر نص الفقرة في القانون الجديد ، الذي كان في سابقة : يمارس المواطن حقوقه الانتخابية على امتداد الأرض اليمنية .

وإذا كانت الفقرة (ط) من قانون ١٩٩٢ قد عرفت الانتخابات العامة : بالأسلوب المباشر لممارسة الشعب حقه في انتخابات ممثليه في مجلس

النواب والمجالس المحلية فقد عدل أخر نص هذه الفقرة بعد مجلس النواب وأي انتخابات أخرى .

هذا وتجدر الإشارة ألي انه إذا كانت الصياغة الواردة في القانون الجديد للفقرات ج.و.ز. تدقيقا فنيا للصياغة السابقة ز فان حذف أخر نص الفقرة (ط) قد كان ناتجا عن تعديل دستور ج. ي عام ١٩٩٤ الذي أضاف انتخاب رئيس الجمهورية بالانتخابات المباشرة ، ألي جانب السلطة التشريعية والاستفتاء العام الذي ورد في هذا التعديل .

(راجع المواد : ١٠٦ ، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥ من دستور. ي بعد التعديل).

وعلاوة على ما تقدم احدث القانون الجديد فقرات جديدة إلى فقرات المادة(٢) المذكورة أعلاه والفقرات الجديدة هي ك. ل. م. قضت الفقرة ك بان جدول الناخبين النهائي هو الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين وتم إعلانه ولم يعد قابلا للطعن في حين عرفت الفقرة ل. الاقتراع بأنه إبداء الناخب لرائيه في أي انتخابات عامة أو استفتاء وعرفت الفقرة (م) الاستفتاء بأنة استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه على موضوع يتعلق بالتعديل على الدستور اوحل مجلس النواب أو أي استفتاء يدعو إلية رئيس الجمهورية وفقا للدستور وقد أدى إضافة هذا الفقرات لكي تتسق أحكام قانون الانتخابات مع التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٤ (٢)

تطابق عدد مواد الفصل الثاني من هذا الباب (المواد ٣- ٦) في القانونين على أن البنية الفنية للمادة (٤) قد توزعت إلى أ.ب.ج في القانون الجديد بدلا من نص لم يوزع إلى فقرات في القانون السابق علما بان النص الموزع إلى فقرات في الجديد قد كان تدقيقا لصياغة المادة (٤) ولإزالة اللبس في موضوع تعدد الموطن الانتخابي مثال ذلك اتفق نصص القانونين

على آن يمارس الناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية بها موطنه وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه وفى كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن اسمه في اكثر من مركز انتخابي واحد كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه لقد أضاف القانون الجديد إلى هذا النص فقرتين الفقرة ب. التي قررت حق المواطن في تغير موطنة الانتخابي في إطار الإجراءات القانونية وعليه في حالة تغير (المواطن) أن يبلغ ذلك كتابة لرئيس اللجنة الانتخابية في موطنه الانتخابي الجديد وعلى اللجنة تثبيت اسمه في جدوالها وتبليغ اللجنة العليا بذلك لابلاغ اللجنة الانتخابية في موطنة السابق بحذف اسمه من جداولها وذلك قبيل إعلان جداول الناخبين وفقا لنص المادة (١٢) من هذا القانون وفى كل الأحوال لا يجوز تغير الموطن الانتخابي في السنة الانتخابية بعد مراجعة جداول الناخبين وإعلانها تلقى عليها بيد وان المشرع قد قصد بهذه الإجراءات الفنية حرية حركة الناخب في الموطن الانتخابي بهدف مشاركة من مكان إلى آخر بحكم عمله أو وظيفة المنتسبين إليها مثل السواقين في المسافات بين المدن (وفى داخل المدن) الباعة المتجولين في المدن وأفراد الجيش والشرطة الذي تستدعي ظروف الخدمة تنقلهم الخ .

وبالإضافة إلى ما تقدم ولكي لا يحدث إكراه في اختيار المواطن لموطنه أو إكراه الناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين نص القانون الجديد بان يعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدام سلطته ونفوذ لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون مع أبعاده من وظيفته .

وإذا كان الشبه والخلاف في أحكام المادة (٤) من القانونية بالشكل المشار إلية فان أحكام المادتين (٥،٦) من القانونين قد تطابقت في النص على الإجراءات التي تشجع المرآة على ممارسة حقوقها الانتخابية (م٥) وحق الناخب في صوت واحد فقط (م٦) .

٢ـ الباب الثاني :

تطابق عنوان الباب الثاني في القانونين (جداول الناخبين) وكذلك أحكام المادة (٧) الخاصة بجداول الناخبين في كل دائرة والمادة (٨) التي قررت ما يشمله جداول الناخبين وبالمقابل أضاف القانون الجديد فقرتين إلى المادة (٩) الأولى بطاقة إثبات الهوية أو أي وثيقة رسمية الثانية شهادة شاهدين في حالة عدم وجود الوثيقة فيما تطابقت المادة (١٠) الخاصة بتحرير جداول الناخبين والمادة (١١)المتعلقة بمراجعة جداول الناخبين والمادة (١٩) الخاصة بجداول الناخبين بيد أن أحكام القانونيين قد تغايرت بصدد مراجعة وتحرير جداول الناخبين في المادة (١١) حيث إذا كانت الفقرة (أ) من المادة (قانون قديم) قد نصت على أن يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال شهر يناير من كل سنة على أن يتم قبل شهرين من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب . فإن الشطر الأول من الفقرة (أ) في القانون الجديد قد اصبح كما يلي: يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثين يوما مرة كل سنتين ، ومرة قبل شهرين على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين لكل انتخابات عامة.

لقد أضاف القانون الجديد (كل انتخابات عامة) نظرا لأن الانتخابات لم تعد مقتصرة على مجلس النواب والمجالس المحلية فقط بل والانتخاب المباشر لرئيس الدولة وإجراء الاستفتاء وذلك لكي تسبق أحكام القانون الانتخابات الجديدة مع التعديلات الدستورية التي تمت عام ١٩٩٤م . أما ما يتعلق بتحرير جداول الناخبين مرة كل سنتين بدلا من تحريرها خلال شهر يناير من كل سنة في القانون القديم فيبدو أن المشرع قد حرص على عدم صرف مبالغ طائلة من خزينة الدولة . غير انه إذا كانت انتخابات السلطة التشريعية كل أربع سنوات مرة وانتخاب رئيس الجمهورية كل خمس سنوات

مرة فان المواطنين الذين يبلغون سن الرشد الانتخابي بعد سنة من انتخابات السلطة التشريعية سيحرمون من المشاركة فى انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للنص الجديد إذ لم يجر تسجيلهم في جداول الناخبين وكان تغاير النصوص اللاحقة امتداد للتغاير الخاص بزمن مراجعة جداول الناخبين المحدد في المادة (١٠) من القانونين .

مثال ذلك قضت المادة (١٢) قانون قديم بان تعلق صور رسمية الجداول الناخبين لكل دائرة في الفترة من أول فبراير إلى الخامس عشر في حين لم يرد هذا التحديد في القانون الجديد للشهر الذي تعلق فيه صور الجداول الانتخابية حيث أكد هذا القانون بالنص على أن تكون (المدة خمسة عشر يوما من نهاية فترة التسجيل).

وإذا كانت أحكام المادة (١٣) قانون قديم قد اقتصرت على أن يطلب المواطن المقيم في الدائرة الانتخابية من اللجنة إدراج اسمه في جداول الناخبين . فان القانون الجديد قد أضاف في نفس المادة اللجنة الأساسية من جهة . ومن جهة أخرى إذا كان القانون القديم قد قرر تقديم الطلبات إلى مقر لجنة الأعداد في الفترة من أول فبراير حتى العشرين منة فان القانون قد قرر تقديم الطلبات إلى مقر لجنة الأعداد في الفترة من أول فبراير حتى العشرين منة فان القانون الجديد نص على أن تقدم الطلبات إلي مقر لجنة الأعداد لمدة عشرين يوما ابتداء من اليوم الأول لاعلان الجداول دون تحديد الشهر .

وانسحب التغاير في أحكام القانونين إلى المادة (١٤) وذلك إذا كانت اللجنة تفصل في طلب إدراج وحذف الأسماء الخ . في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس في القانون القديم فانه لا يتجاوز خمسة وعشرين يوما ابتداء من اليوم التالي لنهاية تقديم الطلبات في القانون الجديد

ولعل المشرع قد عدل هذه النصوص ارتباطا بالتوسع في الانتخابات والاستفتاءات التي يمكن أن تجرى وفقا لضرورة إجرائها بسبب قيامها في حالات انتخابات مجلس النواب والمجالس المحلية وانتخابات رئيس الجمهورية والاستفتاءات المتعلقة بحل مجلس النواب أو غيرها . وفقا للتعديل الدستوري المذكور أعلاه .

وامتد التغاير في القانونين (م١٤) بشأن المدة التي توصى فيها قرارات اللجنة ابتداء من اليوم السادس عشر حتى اليوم العشرين من شهر مارس في القانون القديم إلي خمسة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات في القانون الجديد وإذا كان للمواطن الحق في إلى خمسة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات في القانون الجديد .

وإذا كان للمواطن الحق في الطعن في قرارات اللجنة الخ (م١٦) في موعد أقصاه الخامس عشر من شهر أبريل في القانون القديم فقد ورد النص في القانون الجديد دون تحديد الشهر أي حق المواطن في الطعن في موعد أقصاه " خمسة عشر يوما من نهاية فترة إعلان قرار اللجنة " مشترطا إجراء ما تراه لازما للتحريات والتحقيقات خلال عشرين يوما من نهاية فترة تقديم الطعون (ف أ .م١٦) علماً بان القانون السابق لم يحدد المدة الأخيرة .

ولان الفقرة (ب من ١٦) في القانون القديم قد حددت المدة التي فيها للمواطن وممثل النيابة في الدائرة حق الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية بحيث يكون الفصل في هذه الطعون نهائيا في موعد لا يتجاوز آخر شهر مايو في حين قضت الفقرة (ب) من نفس المادة من القانون الجديد أن يكون الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوما من نهاية فترة الفصل بالطعون على هذه الحال تغاير تعديل جداول الناخبين في القانونين (م١٧) تبعا لتغاير أحكام المواد السابقة .

وبالرغم من أحكام القانونين قد تتطابق في شأن أن يعطي كل مواطن قيد اسمه في جداول الناخبين الخ .(م١٨ ف أ) وان البطاقة الانتخابية شخصية ولا يجوز لغير صاحبها استخدامها (ف ب م١٨) فإن القانون الجديد قد أضاف فقرتين (ج ود) قررت الفقرة (ج) ان تحسب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي وعلى الجهات المختصة إحاطة اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم في هذه الحالة ونصت الفقرة (د) على أن لكل ناخب فقدت أو تلفت بطاقته الانتخابية حق الحصول على بطاقة انتخابية جديدة بناء على طلب يقدم إلى اللجنة المختصة في دائرته على أن يكون ذلك إلى ما قبل أسبوع من يوم الاقتراع شريطة التأكد من وجود اسمه في جداول الناخبين النهائي وتحدد اللائحة التنفيذية اللجنة المختصة والهدف من هذه الإضافة إتاحة الفرصة للناخبين الذين فقدت بطائقهم الحصول على بطائق أخرى لكي يتسنى لهم استخدام حقهم في الانتخاب بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

٣- الباب الثالث:

اللجنة العليا للانتخابات ومهامهما . يكاد يكون التغاير في أحكام القانونين في هذه الباب كبيرا إذا ما قورن بالبابين السابقين . وقد بدأ التغاير في تشكيل اللجنة العليا للانتخابات فقد نص القانون السابق على أن تشكل اللجنة العليا للانتخابات من عدد لايقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة من بين قائمة تحتوى على ١٥ اسما يرشحهم مجلس النواب ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون ويجوز لمجلس الرئاسة أن يضيف إلى عضوية اللجنة خلال السنة الانتخابية عددا من الأعضاء يتم تعيينهم من بين قائمة المرشحين المشار إليها وذلك بهدف معاونه اللجنة أثناء عملية الانتخاب (م-٢٠) في حين قرر القانون الجديد أن يكون عدد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوى على ١٥ اسما يرشحهم مجلس النواب . وبذلك حدد القانون الجديد عدد أعضاء اللجنة العليا تحديدا دقيقا في هذا القانون بدلا تذبذب عدد أعضائها في القانون السابق بالإضافة إلى أن القانون الجديد لم يخول لرئيس الجمهورية حق تعيين أعضاء إضافيين غير انه قد آتى بنص جديد قضى بان يكون إقرار قائمة أسماء المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (ف ب م٢٠) .

وبالرغم من تطابق أحكام القانونين بشأن مدة اللجنة العليا للانتخابات ٤ سنوات (م٢١) الإجراءات لتشكيل اللجنة العليا تبدأ قبل نهاية المدة بثلاثة اشهر على الأقل في قانون ١٩٩٢م الفقرة (ب من م٢١) في القانون الجديد (٤) نصت على أن تبدأ الإجراءات بترشيح وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات خلال خمسة اشهر من تاريخ أول انعقاد للمجلس ثم تطابقت أحكام المادة في

القانونين بصدد عضوية اللجنة لدورتين فقط ومع أن أحكام القانونين قد تطابقت في كلا من شروط بلوغ العضو ٣٥ عاما وان يكون من أبويين يمنيين وان يكون مستقيم الخلق والسلوك ولا يكون قد صدر ضده حكم قضائي وان لا يكون منتميا لحزب أو تنظيم سياسي ... الخ (ف أ ب د هـ م٢٢) إلى أن أحكام القانونين قد تغايرت لهذا الصدد في هذه المادة بالشكل التالي فقد نص ا قانون ١٩٩٢ على أن يكون عضو اللجنة من نوى الكفاءة والخبرة (ف ج من المادة) وفي القانون الجديد اشترط أن يكون عضو حاصل على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة .

وإذا كان قانون ١٩٩٢ قد اشترط على العضو أن لا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة مدة عضويته في اللجنة (ف ز م٢٢) فأن الفقرة نفسها من المادة ٢٢ في قانون ١٩٩٦ قد أضافت إلى ذلك وان لا يشترك في الدعاية الانتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة .

واتفقت أحكام الفقرة (أ م٢٣ من القانونيين في النص على أن يكون عضو اللجنة بدرجة وزير وان يمنح العضو هذه الدرجة إذ لم يكن حاصلا عليها من قبل تعيينه في اللجنة غير أن القانون الجديد قد أضاف أن يكون التعيين بمجرد صدور القرار . زيادة على ذلك أضاف هذا القانون فقرة جديدة إلى هذه المادة نصت على أن يعامل عضو اللجنة العليا معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات خلال عمله في اللجنة (ف ب) كما قررت اللجنة الفقرة (د قانون جديد) أن ينتخب أعضاء اللجنة العليا للانتخابات من بينهم رئيس اللجنة ونائبا للرئيس .

وإذا كانت أحكام القانونين قد تطابقت بشأن المهام التي تتولاها اللجنة العليا للانتخابات (م٢٥) وفي الإدارة والأشراف وتشكيل وتعيين رؤساء

اللجان وأعضائها والقيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق الخ. ووضع القواعد وإصدار التوجيهات غير أن القانون الجديد قد أضاف إلى سابقة مهمة من مهام اللجنة تولى الاستفتاء إلى جانب المهام المشار إليها وذلك من اجل انسجام أحكام القانون مع التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٤م زد على ذلك إضافة القانون الجديد إلي مهام اللجنة من تقسيم الدوائر الانتخابية في الجمهورية وتحديدها بناء على مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري (ف.أم٢٥) .

وأضاف القانون الجديد إلى مهام اللجنة العليا تشكيل وتعين رؤساء وأعضاء اللجان ... إلخ. شريطة أن يكون هذا التشكيل أي لجنة من حزب واحد (ف.ب) وإذا كانت الفقرات الخاصة بقيام وتجهيز الاستمارات والجداول . قد تطابقت وإصدار التوجيهات والدعوة للانتخابات في الفترة التي يعلن مجلس النواب الخلو فيها مع اختلاف في أرقام الفقرات إلا أن القانون الجديد قد أضاف الدائرة جديد (ف.هـ) نصت على قيام اللجنة العليا بأعداد الدليل الانتخابي وتوزيعه على لجان الانتخابات .

ومع تطابق أحكام القانونين (م٢٦) بصدد خضوع اللجان الأساسية والفرعية والإشرافية والأمنية والمحافظين للجنة العليا والتأكد من حيادية مسئولي السلطة التنفيذية المحلية الذين تستعين بهم اللجنة . فإن القانون الجديد قد أضاف فقرة (ب) قضت بان تخضع وسائل الأعلام الرسمية لأشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالعملية الانتخابية وتشابهت الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تعينهم اللجنة العليا في كل من الجنسية والسن واستقامة الخلق والسلوك الخ . في القانونين (فقرات أ ب د من م٢٧)) بيد أن أحكامها قد تغايرت في الفقرة (ج) من المادة الخاصة بشرط

الكفاءة حيث اشترطت هذه أن يكون الشخص المعين من حملة الشهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل في حين كان القانون السابق قد اكتفى بأن يجيد الشخص المعين القراءة والكتابة . فإن القانون الجديد قد أضاف تكاليف الاستفتاء وتغايرت أحكام المادة (٣٣) بصدد استقلالية اللجنة العليا حيث إذا كان القانونان قد قررا أن تكون اللجنة العليا ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بكافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شئونها وقد أضاف القانون الجديد أن تتمتع اللجنة بالحيادية إلى جانب الاستقلال وان تكون قرارات اللجنة علنية كما أضاف القانون الجديد فقرتين إلى المادة (٣٣) (و ب ج) قرارات الأولى أن يكون للجنة العليا جهاز أدارى وتنفيذي ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري وتضع اللجنة العليا هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة وخولت الفقرة الثانية للجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بشئون موظفي اللجنة الإدارية والمالية .

ورغم تغاير أحكام القانونين في هذا الباب بالشكل المشار إليه أعلاه فأن أحكامها قد تطابقت في المواد (٢٤ ، ٢٨ ،٢٩ ، ٣٠، ٣١) في شئون مراكز التسجيل ومتابعة حال لجان الانتخابات وتوفير المادة التي يجب وضعها في الإبهام أثناء الإدلاء بالأصوات وتحمل الدولة تكاليف الانتخابات .

٦- تطابق عنوان الباب السادس (الطعون):

في القانونين ، وكذلك عنوان الفصل الأول (الطعون الانتخابية السابقة على تسليم شهادة الفوز) . والفصل الثاني (الطعون في صحة العضوية) . على أن نص المادتين (٧٢ من قانون ١٩٩٢ و٨٩ من قانون ١٩٩٦) قد تغاير حيث إذ كانت المادة ٧٢ قد حصرت حق الاعتراض على صحة عملية

التصويت ونتائج الانتخابات على الناخب فقط هذا بتقديم عريضة طعن عادية مسببة يودعها إلي المحكمة العليا خلال الثماني والأربعين ساعة لأعلان النتائج فأن المادة ٨٩ من القانون الجديد قد فصلت هذا الحكم بأن يودع مقدم الاعتراض عريضة الطعن العادية للمحكمة العليا وفقا للشروط التالية :

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال ٤٨ ساعة من إعلان نتائج الفرز في دائرته .

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز .

ج- أن يرفق بالطعن مبلغ وقدرة (٥٠) خمسون ألف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلي خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى المقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحة وإذا كانت الفقرة (أ ب) قد وردتا على شكل إضافة للتدقيق في الإجراءات المتعلقة بالطعن بهدف إزالة الغموض الذي كان في نص المادة (٧٢ من قانون ١٩٩٢) وكان ورود هذه الإضافة نظرا لما حدث بعد الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٣، فأن الفقرة (ج) قد أتت من اجل إلا يكون تقديم الطعون وسيلة للمماطلة وإعاقة مجلس النواب من القيام بأداء وظائفه من خلال تقديم الطعون بأكبر عدد ممكن من الفائزين وهو ما يجعل النصاب مفقودا لممارسة مهامه ووظائفه . وبذلك قرر الغرامة المالية كأجراء رادع في حالة عدم ثبوت الأدلة بصحة الطعن.

وتغايرت أحكام المادة ٧٣ - قانون قديم والمادة (٩٠- قانون جديد) في أنه إذا كانت قد اقتصرت أحكام المادة ٧٣ على أن تبلغ المحكمة العليا فور إيداع عريضة الطعن لديها للجنة العليا للانتخابات بصورة من العريضة من اجل إيقاف منح شهادة الانتخاب مؤقتا حتى تبت المحكمة العليا في عريضة الطعن . فأن المادة ٩٠ قد نصت على أن تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء محاكم الاستئناف في أمانة العاصمة والمحافظات أو

نوابه يكون مهماتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز . وتصدر الحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرد على أن لا يتجاوز الفصل فترة التي قبل انعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات ويعتبر قرار المحكمة نهائياً . لقد آتي هذا النص تدقيقاً لسابقة (م٧٣) من اجل أن لا يستخدم تقديم الطعون لتأخير عمل السلطة التشريعية كما سبق القول .

واتفقت الأحكام الخاصة بإعلان المحكمة العليا فوز المرشح (م٧٤ قديم)-(م٩١ جديد) كما خولت المادتان للمحكمة العليا حق إعلان فوز المرشح الذي اعترض على انتخابه وتبليغ اللجنة العليا للانتخابات صورة من عريضة الطعن . خلال (٤) أيام مع تغير في الصياغة في القانون الجديد . بيد انه إذا كانت الفقرة الثانية من (م٧٤-قانون قديم) قد نصت على أن تثبت المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء هذا الآجل . وإذا تبين لها أن الطعن قد قام على أساس صحيح كان لها أن تصدر قراراً مسببا أما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة وإعلان المرشح المنتخب قانونا بفوزه ويبلغ قرار المحكمة العليا إلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات ويعتبر قرار المحكمة نهائيا وهو ما أغفلته أحكام القانون الجديد

بيد أن أحكام القانون الجديد قد آتت بنص لم يرد سابقة قضى بأنه لا يجوز تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا للانتخابات بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم الطعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم كما لا يحول ذلك منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس (ممتاز ٩٢ جديد).

وتطابقت أحكام المادتين (٧٥- قديم و٩٣- جديد) بصدد حق الناخب والمرشح في طعن إلى مجلس النواب يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته بيد أن الحكم الخاص بالمدة التي يتم فيها الطعن قد تغايرت من مدة خلال ثلاثين يوما في القانون السابق إلى عدم النص على هذه المدة في القانون الجديد زيادة على ذلك اختلف المبلغ المالي في الضمانة المالية المودعة من عشرين الف في الأول مائة آلف في الثاني وذلك ارتباطا بتدهور قيمة الريال بين عامي١٩٩٢ ،١٩٩٦م.

وإذا كان القانون الأول لم يشر إلى الجهة التي يودع فيها الضمان المالي والى من يؤول فان القانون الجديد قد حدد الجهة بنصه على أن يورد المبلغ لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في حالة ويرد إلية إذا كان البت في الطعن لصالحة .

وتشابهت بداية المادة (٧٦-قديم) مع بداية المادة (٩٤- جديد) في النص على أن تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع السندات المرفقة غير أن حكم المادتين قد تغاير بصدد المدة في الطعون الانتخابية . إلى خمسة عشر يوما من مباشرة المجلس لمهامه إلى المحكمة العليا في الطعون الانتخابية إلى خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها للمجلس . في القانون الجديد وعلاوة على ذلك أضافت الفقرة من (م٩٤) نصا قضى بموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إلية المحكمة خلال تسعين يوما من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات علما بان الفقرة من (م٧٦-قديم) لم تحدد أي مدة تقوم فيها المحكمة بموافاة مجلس النواب بما توصلت إلية . وتطابقت الفقرات (ب من م٧٦ قديم م٩٤ جديد) في النص على عرض ما توصلت إلية المحكمة على مجلس النواب خلال ستين يوما والأغلبية المطلوبة لتقرير الفصل في عضوية النائب بثلثي أعضاء المجلس .

وعلاوة على ما تقدم تطابقت أحكام المادتين (٧٩ قديم ٩٧ جديد) بشان مدة العقوبة على مرتكب الجرائم المشار إليها في المادتين المذكورتين . وكانت الحال كذلك في أحكام المادتين (٨١ قديم و٩٩ جديد) بصدد العقاب على الشروع في جرائم الانتخاب وارتكابها في قاعة الانتخاب .

تطابق عنوان الباب السابع في القانونين : (أحكام جزائية) كما تشابهت المواد (٧٧ قديم و٩٥ جديد) المتعلقة بان يخص القضاء وحده بصادر الأحكام بالعقوبات الخ . (م٧٨ قديم ٩٦ جديد) بشان المدة التي يعاقب بها منتهك عملية الانتخاب يوم الانتخاب على أن القانون الجديد قد أضاف فقرة نصت على أن يعاقب كل من غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمة سوء كتب أسماء أو نشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل آي ناخب لمنعة من ممارسة حقه الانتخابي .

ورغم تطابق (م٧٩ قديم وم٩٨ جديد) في المدة التي يعاقب بها كل من قام بالجرائم المحددة فيها غير أن المبلغ المالي قد ارتفع إلى مالا يقل عن مائتي الف ريال في القانون الجديد بدلا من مالا يزيد عن ثمانين آلف ريال في القانون القديم وهذا حكم مرتبط بانخفاض القوه الشرائية للريال في أثناء صدور القانونين .

٧- تطابق عنوان الباب السابع في القانونين :

(أحكام جزائية) كما تشابهت المواد (٧٧قديم و٩٥ جديد) المتعلقة بان يختص وحدة بإصدار الأحكام بالعقوبات الخ.

(م٧٨ .ف قديم ٩٦ جديد) بشان المدة التي يعاقب بها منتهك عملية الانتخاب يوم الانتخاب على أن القانون الجديد قد أضاف فقرة نصت على أن يعاقب كل من غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب أسماء أو نشر

على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

ورغم تطابق (م ٨٠ قديم ٩٨ جديد) في المدة التي يعاقب بها من قام بالجرائم المحددة فيهما أن المبلغ المالي قد ارتفع إلى مالا يقل عن مائتي آلف ريال في القانون الجديد بدلاً من مالا يزيد عن ثمانين الف ريال في القانون القديم وهذا حكم مرتبط بانخفاض القوة الشرائية للريال في أثناء صدور القانونين .

٨ ـ كانت بداية التغاير في الباب الثامن :.

في القانونين من أحكام عامة وانتقالية في القانون القديم إلى أحكام عامة في القانون الجديد وامتد إلى عدد المواد حيث شمل المواد (٨٣ و٩٥ في القانون القديم) في حين اقتصر عددها من (١٠١ :١٠٨ في القانون الجديد) لقد اغفل القانون الجديد النصوص الخاصة بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات لأول مرة الخ (م٨٤ قديم) وعرض للجنة العليا للانتخابات الإعلان عن الانتخابات ١٩٩٣م (م٨٥ قديم) وتخفيض المدة في (م٥٥ من قانون ١٩٩٢م ٨٦ قديم) والمسائل الخاصة بالبطاقة الانتقالية والدائمة الخ (م٨٨ قديم) وتقسيم الجمهورية إلى دوائر _/٨٩ قديم) وتقديم مشروع قانون من قبل اللجنة العليا عبر الحكومة خلال مدة لا يتجاوز العام الخ (م٩١ قديم) بسبب أن النصوص تلك المواد قد انحصرت على أحكام مؤقتة استدعتها صراحة الموقف لإجراء أول انتخابات على مستوى الجمهورية اليمنية أو أن تلك الأحكام قد تجاوزها حال التشريع أو استقر عليها .

ورغم التباين في الأحكام المذكورة أعلاه من هذا الباب .غير أن أحكام القانونين قد تشابهت في النصوص المتعلقة بان تصدر اللجنة العليا للانتخابات القوانين والأنظمة في ضوء أحكام القانون (م٩٢ قديم وم١٠٦

جديد) وفى إلغاء القوانين السابقة لكل منهما (م٩٤ قديم وم١٠٧ جديد) والعمل بالقانون من تاريخ صدوره ونشرة فى الرسمية (م٩٥ قديم وم١٠٨ جديد) .

بيد أن أحكام القانونين قد تغايرت بصدد تطبيق النصوص المتعلقة بالانتخابات المحلية . حيث إذا كان القانون القديم قد قرر تطبيق كافة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم (٥٢) لعام ٩١م (م٩٣) فان القانون الجديد قد أبقى الباب مفتوحا حين نص على أن تطبيق الأحكام الواردة في القانون في شأن انتخابات المجالس المحلية (م١٠٣) لأنه لم يصدر قانون جديد حتى ألان (ديسمبر ١٩٩٦) ينطلق من وحي أحكام التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٤ الذي قرر اللامركزية الإدارية .

وتباينت أحكام القانونين بشان أعداد اللجنة العليا للانتخابات للائحة التنفيذية للقانون الصادر : من أن تضع اللجنة العليا اللائحة التنفيذية خلال ٦ اشهر من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب القادم فى القانون القديم (م٩٠) إلى أن تعد اللجنة العليا للانتخابات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر به قرار جمهوري بناء على عرض اللجنة دون تحديد فى القانون الجديد (م١٥٥).

وإذا كانت المادة (٨٧ قانون قديم) قد أسهمت في النص على إعفاء جميع الطلبات والعرائض والطعون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية والدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا الكفالة المالية التي يجب على مقدم الطعن في نتائج الانتخابات دفعها إلى المحكمة العليا عند تقديم عريضة بهذا الشان وقدرها عشرين الف ريال الخ . فان أحكام المادة (١٠٢) من القانون الجديد قد أوجزت فى النص على إعفاء جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون الجديد قد

قررتولى الوزارة (ورئاسة الوزراء) وعضوية مجلس النواب فى القانون الجديد (م٨٣)لم يشر إليها القانون الجديد في هذا الباب لأنه قد نص عليه ضمن الأحكام بانتخاب مجلس النواب (ف. د .م٥٥) .

وبالمقابل قرر قانون الانتخابات رقم(٢٧) لعام ١٩٩٦م نصا جديد يقضى بتقديم طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات طبقا لما ورد في المادة (١٠١) منه بالنص على أن لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة العليا بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون ويبت القضاء فى ذلك خلال خمسة عشر يوما .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الصياغة غير موفقة في تقرير عريضة طعن اللجنة الانتخابية في أي إجراء مخالف للدستور . إذ أن المفترض أن يكون النص تقديم دعوى قضائية على اللجنة العليا للانتخابات في حالة مخالفتها للدستور والقانون وتكون إجراءات القضاء مستحيلة في البت بالدعوى المقدمة علي اللجنة العليا خلال خمسة عشر يوما مود ذلك أن اللجنة العليا للانتخابات هي مؤسسة من مؤسسات الدولة تخضع للمحاسبة وفقا للقوانين النافذة المتعلقة بهيئات الدولة ولا يعيقها حيادية أعضائها من الالتزام الحزبي من الخضوع لقوانين الدولة كما أن النص الخاص (بالطعن بأعمالها) قد آتى لتأكيد على حق المواطنين والهيئات في مراقبتها في أعمالها التي تختص بقيام الهيئات التي تتولى السيادة النيابية عن الشعب ولهذا فان الرقابة عليها من جهة القضاء يندرج في إطار الرقابة القضائية التي تعتبر أعلى رقابة . وبما أن قانون الانتخابات الجديد قد وسع حق اللجنة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون وليس الطعن . زد على أن هذا القانون قد الزم اللجنة العليا للانتخابات بان : تضع الضوابط التي تنظم اطلاع الهيئات الشعبية والمحلية أو الأجنبية التي ترغب في الاطلاع على سير العملية

الانتخابية (م١٠٤ جديد)وهو نوع من الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية .

وإذا كان الشبة والخلاف في قانون الانتخابات رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ ورقم ٢٧ لعام ١٩٩٦م بالشكل الذي ببناة فائة يمكن نصل إلى الاستنتاجات التالية :

١- تطابقت أحكام القانونين في عناوين سبعة أبواب وفي ٤٢ مادة شملت جميع الأبواب ٣ مواد في الباب الأول و٤ في الباب الثاني و في الباب الرابع و١٢ في الخامس ومادتين في كل من البابين السادس والسابع ومادة الثامن (انظر الجداول) وتغايرت أحكامهما في ٨ مواد.

٢- تغاير عنوان الباب الثامن في ٢٣ مادة منها مادتين في الباب الأول و٦ مواد في الباب الثاني و مواد في الثالث في حين لم يحدث تغير في مواد الباب الخامس (انظر الجدول الثاني) .

٣- توزع الباب الخامس إلى فصلين (الثاني أحكام جديدة) وأضيفت مواد وفقرات أونصوص في القانون الجديد (انظر الجداول الثالث).

٤-ارتبط التغاير بالتدقيق أو الحذف في بعض النصوص القانونية القديمة بالتدقيق للصياغات العامة أو شرحها في القانون الجديد .

٥-وانقسمت الأحكام التي أضافها القانون الجديد إلى سابقه بتعديل نصوص القانون بما يتفق وتعديل دستوري عام ١٩٩٤م مثل انتخابات رئيس الجمهورية المباشر وإجراءات الاستفتاء وإضافة نصوص قانونية استدعاها تطبيق القانون السابق للعلمية الانتخابية التي جرت عام ١٩٩٣م لإزالة اللبس في النصوص القديمة وإدخال أحكام جديدة اقتضتها التجربة .

الجداول (1)

المواد المتطابقة في القانون رقم (٤١) لعام ١٩٩٢ والقانون رقم(٢٧) لعام ١٩٩٦م بشأن الانتخابات العامة

١	التسمية والتعاريف ، والمواد(٦،٥،٢)	التسمية والتعاريف (٦،٥،٢)
٢	جداول الناخبين (١٠،٨، ١١، ١٩)	جداول الناخبين (٨، ١٠، ١١ ، ١٩)
٣	اللجنة العليا للانتخابات ومهامها (٢٤، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١)	اللجنة العليا للانتخابات ومهامها (٢٤، ٢٨، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١)
٤	تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية(٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧)	تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية(٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧)
٥	إجراءات الانتخابات (٤٨ ، ٥٠ ، ٥٤، ٥٨ ، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٨)	إجراءات الانتخابات ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٤، ٥٨ ، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٨)
٦	الطعون (٧٥،٧٤)	الطعون (٧٥،٧٤)
٧	أحكام جزائية (٧٧، ٨٩)	أحكام جزائية (٩٦ ،٩٧)
٨	أحكام عامة وانتقالية (٩٢، ٩٤)	أحكام عامة (١٠٦، ١٠٨)

الجدول رقم (٢)

المواد التي تغايرت أحكامها فى قانوني عام ١٩٩٢ و ١٩٩٦م مرتبة حسب الأبواب

[redacted]			
١	- التسمية والتعاريف م٢ فصل ١ م٤ فصل ٢	التسمية والتعاريف م٢ فصل ١ م٤ فصل ٢	تم تعديل الفقرات بداية (هـ) من م٢ والفقرات ج.د تعديلاً فنيا للصياغة السابقة وحذف آخر الفقرة ط ناتج عن التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٢
٢	جداوال الناخبين م.(١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧٠)	جداول الناخبين م.(١١ ، ١٢ ، ١٣، ١٤ ، ١٦، ١٧)	تم تعديل ل.م١١ في تحرير جداول الناخبين أما تعديل م١٢ فيتعلق بالصور الرسمية للجداول وم١٣ طلب الناخبين إدراج اسمه في الجداول وم١٤ تعديل الطلبات والمدة التي تعرض فيها قرارات اللجنة وم١٦ بموعد تحديد الطعن وم١٧ تغير جداول الناخبين .

٣	للجنة العليا للانتخابات ومهامها م.(٢٢،٢١،٢٠)	اللجنة العليا للانتخابات ومهامها م.(٢٢،٢١،٢٠)	م٢٠ عدد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات في مالايقل عن ٥ إلي ما يزيد عن ٧ أعضاء م٢١ بداية الإجراءات التشكيل هذه اللجنة من قبل ٣ اشهر من نهاية المدة إلي خلال خمسة اشهر من تاريخ انعقاد مجلس النواب م٢٢ من أن يكون عضو اللجنة من ذوى الكفاءة والخبرة إلى أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .
٤	تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية	تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية	
٥	إجراءات الانتخابات م(٥٥،٥٣،٥١،٤٩)	إجراءات الانتخابات م (٥٥،٥٣،٥١،٤٩)	م٤٩ من دعوة الرئيس للناخبين قبل شهر إلى سنتين يوما م٥١ أن يكون المرشح مستقيم الخلق والسلوك محافظ على الشعائر الدينية إلى أن يكون مؤدى للفرائض الدينية طف عامل في التهرب أو المستوعان م٥٣ لزم قبول المرشح باسم الحزب أو التنظيم م إلى من قبل رئيس الحزب أو التنظيم أو الآمين العام الخ م٥٥ الاستفتاء في الوظيفة العامة.
٦	الطعون م.(٧٤،٧٣،٧٢)	الطعون م.(٩٤،٩٠،٨٩)	(م٧٢ قديم ٨٩ جديد) في الجديد يحق الاعتراض على صحة عملة التصويت ونتائج الانتخابات م٧٢ قديم

			٩٠ جديد بإبلاغ المحكمة العليا إيداع عريضة الطعن م٧٦ قديم المدة التي ترسل فيها
٧	أحكام جزائية م.(٨)	أحكام جزائية م.(٩٨)	م٩٨ المبالغ المالية المدفوعة كعضوية
٨	احكام عامة وانتقالية. م(٨٧،٩٠،٩٢)	احكام علمة وانتقالية م(١٠٢،١٠٣،١٠٥)	اعفاءا....(م١٠٢) بشأن انتخابات المجالس المحلية (م١٠٣) اعتماد اللائحة التنفيذية من قبل اللجنة العليا للانتخابات (م١٠٥)

الجدول ٣ المواد والفقرات التي أضيفت إلى القانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٦ بشأن الانتخابات العامة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١	التسمية والتعاريف م٢ تفرعت إلى أ، ب، ج، هـ ، و، ز، ح	التسمية والتعاريف م٩ تفرعت إلى أ، ب، ج،د، هـ و،ز،حـ ط، ت، م	أضيف إلى م٢ فقرات ك، ل.م.الخاص بجداول الناخبين وتعريف الاقتراع والاستفتاء
٢	جداول الناخبين م٩ لم تتفرع إلى فقرات م١٨	جداول الناخبين م٩ تفرعت إلى ١-٢ م١٨ إلى	م٩ أضيف إلى ج. ما يختص ببطاقة الهوية وشهادة الشهود .م١٨ أضيف سحب البطاقة على فاقد الأهلية بحكم

	تفرعت إلى أ،ب	أ،ب،ج،د	قضائي حق الناخب الذي فقدت بطاقته الحصول على بطاقة بديلة .
٣	اللجنة العليا للانتخابات ومهامها م٢٢ تفرعت إلى أ،ب،ج. م٢٥ تفرعت إلى أ ، ب، جيد//، د،هـ م٢٦ لم تتفرع م٢٧ تفرعت إلى أ،ب، ج. د،م٣٢ بدون	اللجنة العليا للانتخابات ومهامها م٢٣ تفرعت إلى ـب،ج،د. م٢٥ تفرعت أ، ب، ج. د، هـ ،و ، م٢٦ تفرعت إلى أ،ب،٢٧ تفرعت إلى أ،ب،ج،د، م٣٢ تفرعت إلى أ،ب	أضيف في م٢٣ أن لا يشترك عضو اللجنة في الدعاية الانتخابية للأحزاب والمرشحين .م٢٥ تولى الاستفتاء إلى جانب المهمات الأخرى وإعداد الدليل الانتخابي م٢٦ خضوع وسائل الأعلام الرسمية لأشراف اللجنة .م٢٧ شرط كفاءة الثانوية العامة على اللجان الانتخابية س.م٣٢ إضافة تكاليف الاستفتاء إلى تكاليف الانتخابات
٤	تنظيم وضوابط الدعاية الانتحابية م٤٥	تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية م٤٥	أضيف إلى المادة بعد وفقاً لهذا القانون وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا للانتخابات
٥	إجراءات الانتخابات م٧٥، ٦٤ بدون توزيع م.٦٧ زرعت إلى أ،ب،ج. د.م٦٩ ٧٠ زرعت إلي أ،ب،ج،د	إجراءات الانتخابات تفرع إلى فصلين انتخابات مجلس النواب ورئيس الجمهورية المراد ٧٤، ٨٨، ٧٢، ٧٣	م٥٧ حول عدم تقدم مرشحين في الدوائر م٦٤.

الهوامش:

١- كان أول قانون صدر هو قانون المجالس المحلية رقم ١- لسنة ١٩٥٢ في السلطنة الكثيرية حين قرر في المادة ١٩ منه الانتخابات على درجتين ثم قانون انتخابات المجلس التشريعي رقم (٢٥) لعام ١٩٥٥م في مستعمرة عدن آما القوانين الأخرى فهي حسب الترتيب في الجمهوريتين السابقتين : القرار الجمهوري رقم العام ١٩٧١ بشان الانتخابات والقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٥ . وقانون الانتخابات رقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ وقانون تكوين مجالس بلديات المحافظات رقم ٨ لعام ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٧٩ في صنعاء وقانون انتخابات مجالس الشعب المحلية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ وقانون انتخابات مجلس الشعب الأعلى رقم ٨ لعام ١٩٧٨ وقانون رقم ٩ لعام ١٩٧٧ في عدن والقانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ والقانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٦ في الجمهورية اليمنية وقد تناولنا هذه القوانين في كتاب تطور النظم الانتخابية في ج.ي.١٩٤٨ -١٩٩٢ صدر عن المؤسسة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٩٢ باستثناء قانون انتخابات المجلس التشريعي لعام ١٩٥٥ والقانون الأخير هذا وقد عملنا هذه المقارنة القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ بشان الانتخابات العامة اللجنة العليا للانتخابات العامة المنشور في جريدة الثورة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١م.

٢- راجع المواد (١٠٦- ١١٣) من تعديل الدستور لعام ١٩٩٤م

٣- سنتناول العقوبات فيما بعد

٤- لم توزع المادة ٢١ من قانون ١٩٩٢ إلى فقرات

٥- حول طرق ترشيح رئيس الدولة في الجمهورية اليمنية قبل التعديل الدستوري وبعده والبلد العربية والأجنبية يمكن العودة إلى كتاب السلطة

التنفيذية فى الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ٩٨ ص ٦٥ ـ١٠١م

الفصل السادس

القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

الجديد بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

إذا قارنا القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م بشأن الانتخابات العامة والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩م المعدلين لقانون ١٩٩٦م بهذا الشأن لوجدنا أن القانون الجديد قد أضاف كلمة الاستفتاء إلي الانتخابات العامة في عنوانه " كما تألف هذا القانون من ٩ أبواب في ١٤٨ مادة بدلا من ثمانية أبواب في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م في ١٠٨ مادة بدلا من ثمانية مواد .. وعلى الرغم من اتفاق أحكام القانونين في تسمية الباب الأول منها " التسمية والتعاريف وحق الانتخاب وتوزع هذا الباب إلى فصلين فيهما فإنه قد أتت الفقرة ٥ من القانون الجديد ، الانتخابات العامة بعد الموطن الانتخابي من جهة وتغير النص إلى ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية من جهة أخرى كما أضاف هذا القانون أية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.

وعليه فقد ابتدأ النص بانتخاب رئيس الجمهورية ومن بعده الانتخابات البرلمانية ثم انتخابات المجالس المحلية ذلك نظرا لقيام هذه الانتخابات في الواقع العملي في الجمهورية اليمنية في حين كان تعريف الانتخابات العامة في القانون ٢٧ لسنة ٩٦م بأنها الأسلوب المباشر لممارسة الشعب حقه في انتخاب ممثلة في مجلس النواب وأي انتخابات عامه اخرى (ف.ي.م٢) .

أضاف القانون الجديد الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات وعرفها في الفقرة ك من المادة ٢ بأنها الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا في حين لم يرد هذا التعريف في القانون السابق. زد على ذلك قررت الفقرة ج. من هذه المادة فروع الأمانة العامة وعرفتها بأنها : التكوينات الإدارية التي تشكلها اللجنة العليا في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال الإدارية التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون بينما لم يرد في القانون السابق .

أضاف القانون الجديد للجنة الفرعية الأولى وعرفها بأنها اللجنة الأصلية في المركز الانتخابي النيابي واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية .

قسم القانون الجديد الدائرة إلى - ١- الدائرة النيابية ف.م. والمركز الانتخابي ف.ن.والدائرة المحلية ف.س. في حين كانت الفقرة ط م٣ الدائرة في القانون السابق

تغاير النص الخاص بالاستفتاء العام من استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدي موافقة أو رفضه لآي موضوع يتعلق بالتعديل على الدستور أو حل مجلس النواب أو أي استفتاء عام يدعو إلية رئيس الجمهورية وفقاً للدستور في القانون السابق ف. س والمركز الانتخابي" ف ن " والدائرة المحلية "ف س" في حين كانت الفقرة ط م٢ الدائرة في القانون السابق .

تغاير النص الخاص بالاستفتاء العام من استطلاع ري الشعب لمعرفة مدي موافقته أو رفضه لموضوع يتعلق بالتعديل على الدستور أو حل مجلس النواب أو أي استفتاء عام يدعو إليه رئيس الجمهورية وفقاً للدستور في القانون السابق "ف م" إلى تعريف الاستفتاء في القانون الجديد بانه استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدي موافقته أو رفضه لموضوع يطرح للاستفتاء يدعو إلية رئيس الجمهورية وفقاً لدستور "و ص م٢ " .

وعلاوة على ما تقدم أضاف القانون الجديد في هذه المادة كل من التعريفات التالية :

١- الأغلبية النسبية "ف ق" وعرفها بأنها اكثر الأصوات عدداً من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الانتخابات .

٢-الأغلبية المطلقة " ف ر" وعرفها بأنها : اكثر من نصف عدد أصوات الذين شاركوا في الانتخابات .

٣-اللائحة التنفيذية " ف ش " وعرفها بأنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤-الانتخابات التكميلية "ف ن " وعرفها بأنها: الانتخابات التي تجري في مركز انتخابي أو اكثر أو دائرة انتخابية أو اكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها .

٥-انتخابات ملء المقعد أو المقاعد الشاغرة " ف ث" وعرفها بأنها انتخاب ملء المقعد أو المقاعد الشاغرة بالاستقالة أو تعين عضو المجلس في وظيفة عامة ولاينطبق ذلك عند التعين في عضوية مجلس الوزراء . لقد قررت الفقرة ب م٤ من القانون الجديد التقدم إلى اللجنة الانتخابية في حالة تغيير الموطن الانتخابي للناخب بدلا من التقدم إلى رئيس اللجنة في القانون السابق " ق ب م٤ " زد على ذلك إضافة القانون الجديد في الفقرة ح من هذه المادة إرسال كافة اللجان في اليوم التالي لانتهاء عملية القيد أو التسجيل إلى اللجنة العليا أسماء من سجلوا لديهم بحكم انتقال الموطن وعلى اللجنة العليا إبلاغ جميع اللجان ذات العلاقة بأسماء المنقولين خلال السبعة أيام التالية لانتهاء عملية القيد والتسجيل وعلى تلك اللجان شطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها وأضاف القانون الجديد الفقرة د في هذه المادة قضت بأن أي ناخب لديه قد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافا لما تنص عليه الفقرة ب من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص

عليها في المادة ١٣٥ من الأحكام الجزائية واتى هذا القانون بمادة جديده هي المادة ٦ نصت على انه يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني سجل اسمه في جدول بإحدى دوائر الجمهورية وحاملا البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.

بيد أن هذا القانون قد اشترط لتحقيق هذا الحكم وجود مالا يقل عن خمسمائة ناخب من الناخبين طبقا للفقرة ب من نفس المادة بحيث لا يجوز إجراء أي انتخابات في أي سفارة أو قنصلية مالم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جداول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية لايقل عن خمسمائة ناخب في حين تطابقت بقية أحكامه مع القوانين الأخرى مع تغاير في ترتيب المواد .

وعليه فقد دقق القانون الجديد في أحكام مهمة في هذا الفصل وقضى لأول مره في تاريخ التشريع الانتخابي اليمني بحق اليمنيين في الخارج وبذلك توفرت الفرصة لأعداد هائلة من المواطنين اليمنيين في الخارج بالمشاركة في انتخابات رئيس الجمهورية ومجلس النواب ... الخ .

ومع اتفاق تسمية الباب الثاني جداول الناخبين في القانونين إلا انه قد تفاوتت عدد المواد فيهما من ١٣ مادة في السابق إلى ١٠ مواد في القانون الجديد لقد ابتدأ الباب الثاني جداول الناخبين بالمادة ٩ في الجديد بدلا من المادة ٧ في السابق وتوزع نص هذه المادة في الجديد إلى أ- ب .

ومع أن نص المادة ١١ جديد - قديم قد تطابقت في بدايتها والقائلة بأن على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه الخ فان القانون الجديد قد اشترط للتأكد من بلوغ المواطن السن القانوني ببطاقة

إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والامين بعد اخذ اليمين منهم بدلا من شهادة شاهدين في حالة عدم وجود الوثيقة في القانون السابق وبذلك اصبح إثبات سن المواطن وبلوغه سن الرشد اكثر دقة .

دمج القانون الجديد المادتين ١٢ ،١٣ من القانون القديم في مادة واحده ـ المادة ١٣ مع الإبقاء على جوهر نص المادة وتغيرت مدة حق اللجنة في إعداد الجداول من ثمانية أيام في القانون القديم "م١٤" إلى مدة خمسة أيام في الجديد "م١٤" بفارق زمني ثلاثة أيام من جهة ، وأصبحت المادة ١٥ قديم الفقرة ب من م١٤ في القانون الجديد .

من جهة ثانية تلك المادة التي نصت على أن تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها مدة ثلاثة أيام ابتدأ من نهاية مدة الفصل في الطلبات فارتفعت هذه المدة في القانون الجديد إلي خمسة أيام بهدف اطلاع المواد المراد الاطلاع عليها في مدة اكبر.

وتغايرت المدة الزمنية التي يحق فيها للناخب الطعن في الدائرة الانتخابية بقرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة في ثمانية أيام وعرضها لمدة يومين ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعن في القانون السابق " م١٦" إلي خمسة أيام على أن لا تتجاوز مدة الفصل في خمسة عشرة يوما من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل للطعون فور صدورها وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة ١٣ من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل للطعون في القانون الجديد "ف م١٥" وتباينت المدة التي يحق فيها للناخب تقديم الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية في خلال خمسة أيام

من نهاية فترة الفصل في الطعون في القانون القديم "ف ب م١٦" إلى عشرة أيام في نهاية فترة الفصل في الطعون في القانون الجديد وذلك بعريضة تقدم إلي قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ... الخ .

وقد اشترط هذا القانون عدم تجاوز فترة تقديم الطعون عشرين يوما من نهاية فترة تقديم الطعون "ف ب م١٥" وذلك من اجل إتاحة فرصة اكبر أمام المواطنين في استخدام حق الطعن.

وتغايرت الأحكام الخاصة بتعديل جدول الناخبين في القوانين من النص على أن تعدل جداول الناخبين وفق القرارات النهاية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة على أن لا تتجاوز مدة التعديل الأثني عشر يوما التالية لنهاية فترة الفصل في الطعون من قبل المحكمة الاستئنافية في القانون السابق " م١٧" إلى النص على أن للجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقا للقرارات والأحكام النهاية الصادرة أولا بأول ويجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية " ف أ م١٦" زد على ذلك نص القانون الجديد على أن تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء مالم يكن اسمه مقيدا فيها " ف ب م١٦" وعلاوة على ذلك نصت الفقرة ج من نفس المادة على انه في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول التي يقيد بها لأجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء وبقت الأحكام الخاصة بتحرير جداول الناخبين كما هي رغم تغيير ترتيب المادة المتعلقة بذلك من المادة "١٠" في القانون السابق إلى المادة "١٧" في القانون الجديد واختصر القانون الجديد النص الذي ورد في المادتين ١٨ و١٩ من القانون السابق في الشروط الخاصة

يقيد المواطن في جدول الناخبين المشمولة بالفقرة "أ . ب . ج. د " إلى النص على أن :

أ- لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم إثبات تحقيقه عن طريق البطاقة الشخصية أو البطاقة الانتخابية التي يجب أن تحمل صورته أواي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته .

ب-تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية وذلك لاعتبار أن الأحكام السابقة المطولة لم يعد ما يوجب تقريره بعد قيام الانتخابات الفعلية مرتين لمجلس النواب ومرة لانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب المجالس المحلية واستفتاءين على الدستور وتعديله البطاقة الانتخابية لدى الناخبين وبخلاف الباب السابق تغايرت تسمية الباب الثالث من اللجنة العليا للانتخابات ومهامهما في القانون السابق إلى اللجنة العليا تشكيلها ومهامها في القانون الجديد وتباين عدد مواد هذا الباب من ١٤ مادة في السابق إلى ١٨ مادة في القانون الجديد ، لقد بقت الأحكام الخاصة بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات في القانون الجديد مادة ١٩ كما كانت في سابقة " م٢٠" بيد أن مدة العضوية خمس سنوات في هذه اللجنة قد تغيرت من أربع سنوات في القانون السابق" م٢١" إلى ست سنوات في القانون الجديد " م٢٠" وذلك تبعا لتغير مدة صلاحيات مجلس النواب في التعديل الدستوري الذي تم الاستفتاء في ٢٠٠١/٢/٢٠م .

وامتد التباين إلى بداية إجراء الترشيح وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات من النص على أن يكون ذلك خلال خمس اشهر من تاريخ أو انعقاد للمجلس في القانون القديم " ف ب م٢١" إلى النص على أن تبدأ إجراء تشكيل اللجنة العليا للانتخابات من النص على أن يكون ذلك خلال خمسة اشهر من تاريخ أو انعقاد للمجلس في القانون القديم " ف ب م٢١" إلى النص على

أن تبدأ إجراء تشكيل اللجنة العليا قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما في القانون الجديد " م٢٠ ف أ" علما بان القانونين قد اتفقا على إعادة ترشيح وتعيين أعضاء هذه اللجنة العليا للانتخابات " م٢٢ جديد م٢٢" والوضع الحقوقي له " م٢٢ جديد م٢٣ قديم" وتشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية الخ.

ومع أن أحكام القانونين قد اتفقت في النص على تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية الخ " ف١ م٢٤ جديد ف١ م ٢٤ قديم" غير أن القانون الجديد قد أضاف نصا قضي ب: تقسيم كل مديرية إلي دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد والسكان ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة ٥% زيادة أو نقصان وذلك نظرا لقيام المجالس المحلية على أساس مديريات الجمهورية اليمنية.

وعلاوة على ما تقدم أضاف القانون الجديد إلى أن تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الاختيار وفقا للشروط المذكورة في المادة ٢٦ من هذا القانون واللائحة " ف هـ م٢٤" .

بيد أن القانون الجديد لم يشذ عن سابقة في النصوص الخاصة بتشكيل اللجان الإشرافية وتكثيف عدد مراكز التسجيل ومتابعة أعمال لجان الانتخابات وغيرها من الموضوعات في هذا الشأن " م٢٦-٣٣ قديم ٢٤-٣٢ جديد" وباستثناء بعض المعايير التي اختلفت في القانونين فإن القانون الجديد قد قرر في المادة ٣٣ منه أن يكون للجنة العليا أمانة عامة تتكون من الجهاز الإداري والفني للجنة تسمى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات برأسها أمين عام بدرجة نائب وزير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة أشخاص ترشحهم اللجنة العليا بأغلبية أعضائها.

وعرفت الفقرة ١ من المادة ٣٤ الآمين العام بأنه المسول المباشر للأمانة العامة ويكون مسئولا ومحاسبا مباشرة أمام اللجنة العليا ويكون الآمين العام هذا مقررا للجنة العليا " ف ب من المادة " وأن كان هذا القانون قد ترك اللائحة تحديد اختصاصات وصلاحيات الآمين العام واختصاصات ومهام الأمانة العامة " ف ح من نفس المادة " واشترط هذا القانون في الآمين العام إلا يقل سنه عن ٣٥ عاما ولايقل مؤهلة عن الشهادة الجامعية وان تكون لديه خبرة في الأعمال الإدارية والمالية لاتقل عن عشر سنوات (م٣٥) وخول هذا القانون للامين العام تسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهاز الإداري والمالي دون حق التوظيف والترقية أو عزل الموظف في حالة انتهاء مدة فترة اللجنة العليا أو استقالتها. إتفقت أحكام القانونين بشأن تسمية عنوان الباب الرابع تنظيم وضبط الدعاية الانتخابية وان تباين عدد المواد في ١٤ مادة في القانون السابق إلى ١٦ مادة في القانون الجديد زد على ذلك تكاد تكون كل أحكام هذا الباب قد تطابقت في القانونين مع اختلاف في الصيغة أو تباين في الترتيب بيد أن القانون الجديد قد أضاف في المادة ٣٩ منه أن قرار اللجنة العليا تنظيم استخدام وسائل الأعلام وحق الأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية لوسائل الأعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة العليا بصورة متساوية في حين كان هذا النص في القانون السابق هذا الحق لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابي وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل (م٣٦ قديما) وهو ما يفهم من النص إعطاء أهمية خاصة للأحزاب وتميزهم على المرشحين المستقلين وذلك نظرا لضالتهم وكثرة مرشحي الأحزاب وأعضائهم في السلطة التشريعية والمجالس المحلية كل على السواء .

ابتداء تغاير عنوان الباب الخامس من هذا القانون من النص على أجراء الانتخابات في القانون السابق إلى أحكام وإجراءات الترشيح للانتخابات وإجراءات الاستفتاء في القانون الجديد وامتد التباين إلى عدد فصول هذا الباب ومواده من ٥٧ مادة في القانون السابق إلى ٤١ مادة تفرعت إلى فقرات في القانون الجديد ومن فصلين في السابق إلى أربع فصول في القانون الجيد بقي الفصل الأول كما كان في السابق انتخابات مجلس النواب وتغايرت تسمية الفصل الثاني من انتخاب رئيس الجمهورية وإجراءات الاستفتاء العام في السابق إلى انتخاب رئيس الجمهورية فقط أضاف القانون الجديد فصلين في هذا الباب – الثالث انتخابات المجالس المحلية - الرابع أحكام وإجراءات الاستفتاء .

اتفقت الأحكام الخاصة بعدد أعضاء مجلس النواب وطريقة انتخابهم ودعوة رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب حق المواطن من ترشيح نفسه وتقديم طلبات الترشيح على أن القانون الجديد قد أضاف إلى ذلك أن يتم كتابة استمارة طلب الترشيح من قبل المرشح نفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر الشروط إجادة القراءة والكتابة ويوثق ذلك بمحضر يوقع من قل اللجنة (م٥٧ ف١) كما أضاف القانون الجديد إلى نماذج طلب الترشيح – الفقرة ٧ - الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي (م٥٧ ف٧) وأعطى القانون الجديد لكل حزب أو تنظيم سياسي حق أن يختار رمزا واحدا للتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحي في كافة الدوائر ولا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزا مماثلا أو مشابها لرمز قد سبق اختياره لحزب أو تنظيم آخر (م٥٧ ف د) .

وخول هذا القانون للجنة العليا أن تضع عددا من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين بحيث يختار المرشح أحد الرموز المعتمدة وتعطي

الأولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية (م٧٥ ف هـ) واتى هذا القانون بشرط جديد في قبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب تحدد هذا الشرط بأن : تتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون اغلب مراكز الدائرة الانتخابية واشترط القانون في المرشحين مايلي:

١- أن يكون من المقيدين في جداول الناخبين للدائرة الانتخابية .

٢- أن لا تتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد (م٥٨ ف ب) وفرض هذا القانون على كل مرشح تسديد رسوم خمسة آلف ريال لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول طلب الترشيح إلا بإيصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة الملصقات بعد الانتخاب (م٥٨ ف ج) .

وقرر هذا القانون انه في حالة قيام الحزب أو التنظيم السياسي بسحب ترشح أحد أعضائه يحق للعضو أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب بذلك ويستثنى في هذا الحالة من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها في القانون (م٥٨ ف د) ابتدأ التغاير في الفصل الثاني انتخاب رئيس الجمهورية بان دمجت المواد ٧٣ مكرر ١-٣ في القانون السابق الى مادة واحدة توزعت إلى فقرات في القانون الجديد " أ ب ج د هـ وم٦٣" من الناحية الفنية وان اتفقت الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية في القانونين على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة مباشرة تبدأ الإجراءات لانتخاب الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوما من انتهاء مدة رئيس الجمهورية (م٦٣ ف أ) (م٧٣ مكرر١ ، ٢ قديم) .

بيد أن القانون الجديد قد أضاف حكما خول لهيئة رئاسة مجلس النواب أن تعلن عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوما من نهاية المدة الدستورية للرئيس :

١- تقلصت مدة تقديم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلي هيئة رئاسة مجلس النواب إلى مدة ٧ أيام ابتداء من اليوم الأول للفترة المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة في القانون الجديد بدلا من النص الذي ورد في القانون السابق الذي قضى طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب خلال الأيام العشر التالية لأعلان فتح باب الترشيح (م٧٣ مكرر٣).

٢-واتفق القانونان في أن تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح وان يقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة أثناء ساعات الدوام الرسمي على أن القانون الجديد قد أضاف التنظيمات السياسية إلى جانب الأحزاب في تقديم طلب الترشيح لهذا المنصب حيث نصت الفقرة د على انه إذا كان طالب الترشيح مرشحاً من قبل أحد الأحزاب أو التنظيمات السياسية وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك ... الخ الفقرة د (من م٦٣) .

٣-اشتركت هيئة رئاسة مجلس الشورى إلى جانب هيئة رئاسة مجلس النواب في استكمال فحص طلبات الترشيح والبت فيها خلال الثلاث الأيام التالية لانتهاء فتره استقبال طلبات الترشيح وتقوم بإعلان أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لانتهاء فتره فحص الطلبات (ف و م ٦٣جديد) في حين كان هذا الحق من اختصاص هيئة رئاسة مجلس النواب وذلك لقيام مجلس الشورى في التعديل الدستوري الجديد من جهة وتقلصت

مدة الفحص من سبعة ايام في القانون السابق (ف ح م ٧٣ مكرر ٢) إلي ثلاثة أيام في القانون الجديد.

٤- إذا كان القانون السابق قد أعطى الحق لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب طلب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشيح على مجلس النواب للتزكية (م ٧٣مكرر ٣) فإن المادة ٦٥ من القانون الجديد قد خولت هذا الحق لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض اسما طالبي الترشيح على الاجتماع المشترك لمجلس النواب والشورى للتزكية .

٥- دقق القانون الجديد في عمليه عرض فحص طلبات الترشيح وحدد مدتها بثلاثة أيام في الفقرة ب من المادة ٦٥ حيث نصت على أن تعرض هيئتا رئاسة مجلس النواب والشورى على الاجتماع المشترك للمجلس تقريرا بنتائج فحص طلبات الترشيح قد ضمنا أسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للتزكية من قبل المجلسين وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الفصل في الطعون بدلا من النص العائم الذي قررت الفقرة ب من المادة ٧٣ مكرر ٣ بأنه يعتبر مرشح لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة ١٠ من أعضاء مجلس النواب إلى آخر المادة

٦- اشترط القانون الجديد أنه لا يجوز إجراء الانتخابات الرئاسية باقل من اثنين من المرشحين (ف م٦٥)ويعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة ٥% من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر (م٦٦) وذلك بدلا من تزكية ١٠% من أعضاء مجلس النواب في القانون السابق واتفقت أحكام القانونين بعد ذلك في أنه لا يجوز لأي عضو أن يزكي لانتخاب الرئاسة اكثر

من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح كما اتفقت أحكام القانونين بشأن موافاة هيئة رئاسة مجلس النواب اللجنة العليا للانتخابات بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية (م٧٤ قديم م٦٧ جديد) وحق رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية بعد استكمال مجلس النواب اللجنة العليا للانتخابات بالأعداد والتحضير لأجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية الخ (م٧٥ مكررم٦٩ جديد) وكذلك قيام اللجنة العليا للانتخابات بلاعداد والتحضير لأجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية الخ (م٧٥ قديم م ٦٩ جديد) كما اتفقت هذه الأحكام بشأن منح المرشحين مبالغ مالية متساوية الخ (م٧٥ مكرر ٢ قديم م٧١ جديد) وعمل كل مرشح مهرجان خطابي واحد على الاقل في عواصم المحافظات وأمانة العاصمة (م٧٥ مكرر ٣ وم٧٢ جديد) وكذلك عقد المناظرات بين المرشحين وعقد الندوات والمؤتمرات الخ (م٧٥ مكرر ٤ و م٧٥ مكرر و٤ وم٧٥ مكرر ٥ قديم و٧٣ و٧٤ جديد) وحق المرشحين في تلقي التبرعات واعتبار المرشح لهذا المنصب رئيسا للجمهورية (م٧٥مكرر ٥ وم٧٦قديم و ممتاز ٧٠ و٧٥ جديد) .

٧-تغايرت الأحكام الخاصة بالطعون في القانونين في أن القانون الجديد قد جعل لكل ناخب الحق في الاعتراض أمام هيئتي رئاسة مجلس النواب والشورى على شخص تقديم بترشيح نفسه بالمخالفة للشروط الواردة في المادة ١٠٧ من الدستور كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل أن يتظلم أمام هيئتي رئاسة مجلس النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان أسماء المرشحين رقم ٦٤ جديد وبذلك حدد مقدم الطعن بالناخب والمتقدم بطلب ترشيح نفسه في هذا القانون بدلا من النص على أن كل ذي

مصلحة حق الطعن في إجراءات الاقتراع أو نتائج الفرز الخ في القانون السابق (م٧٧مكرر ١٠).

وأضاف القانون الجديد إلى سابقة أن تبت رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشأن الاعتراضات والتظلمات المقدمة إليها في اليوم التالي (ف ب م٦٤ جديد) زد على ذلك اشترط القانون الجديد حق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لكل طلب ترشيح في قرارات هيئتي رئاسة مجلس النواب والشورى المتعلقة بالاعتراضات والتظلمات المشار أليها في الفقرة السابقة والفصل فيها خلال الخمسة الأيام التالية لأعلان هيئتي الرئاسة (ف ج م٦٤ جديد).

٨- افرد القانون الجديد الفصل الثالث من هذا الباب لانتخابات المجالس المحلية مؤكدا على ان يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع السري الحر المباشر والمتساوي الخ (ممتاز ٧٨) وحق رئيس الجمهورية في دعوة الناخبين إلى انتخابات هذه المجالس قبل يوم الاقتراع بستين يوما على الأقل (م٧٩) وحق الناخب أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية التي بها موطنه الانتخابي وعدم جواز ترشيح الشخص في اكثر منً دائرة واحدة (م٨٠) وتقديم طلب الترشيح على خلال الدوام الرسمي (م٨١) وتسديد رسوم إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية " خمسة الاف ريال" لصندوق تمويل نظافة وتحسين المدن من قبل المرشح لعضوية المجالسة المحلية (م٧٣) وغير ذلك من أحكام.

٩- قضي هذا القانون بأحكام وإجراءات الاستفتاء " في الفصل الرابع في هذا الباب" تطابقت فيه أحكام المادة ٨٥ من هذا القانون مع المادة ٧٨ من القانون السابق والتي نصت على أن تجري عمليه الاستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء وفقا للمدة والمواعيد المحددة في

الدستور وقيام اللجنة العليا بالتحضير لأعداد للاستفتاء على انه إذا كان طبقا للإجراءات الدستورية في القانون السابق فإنه طبقا لاحكام هذا القانون في القانون الجديد في حين تغايرت أحكام القانونين بشأن تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور وذلك طبقا لتغاير النصوص الدستورية أثناء صدور القانونين حيث أتى القانون الجديد بنص يتفق مع التعديل الدستوري الذي استفتى عليه في ٢٠٠١/٢/٢٠م والذي ينص على أن تعدل بعض أحكام الدستور بالاستفتاء والبعض الآخر بدونه ولذلك نصت المادة ٨٧ من القانون الجديد على انه إذا اقر مجلس النواب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور التي تستلزم أجراء استفتاء عليها يقوم بتبليغ اللجنة العليا للقيام بأجراء الاستفتاء العام بينما كانت أحكام المادة ٨٠ من القانون القديم تشمل الاستفتاء على جميع مواد الدستور .

وشمل هذا الفصل من القانون كل من : اعتبار الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للاستفتاء العام (م٨٨) وسريان الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالانتخابات على المستفتين في أي استفتاء عام (م٨٩) وقيام اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجمهور حول الاستفتاء العام عبر وسائل الأعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة (م٩١) ونفاذ الاستفتاء العام إذا حصل على موافقة الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين لمن أدلوا بآرائهم (م٩٣) وهي أحكام استدعاها إجراء الاستفتاء وضوابطه للتناسق مع الأحكام الانتخابية وتكملها في هذا المجال .

الباب السادس

تنظيم وضوابط إدارة الانتخابات

يعتبر هذا الباب جديد في تسميته وان حل محل الباب السادس الطعون في القانون السابق تألف هذا الباب من ١٦ مادة توزعت اغلبها إلى فقرات ، ويبدو أن المشرع قد أضاف هذا الباب في هذا القانون من تجارب الممارسات العملية للانتخابات التي جرت في الجمهورية اليمنية – الانتخابات البرلمانية التي جرت في عامي ١٩٩٣و١٩٩٧ والانتخابات الرئاسية التي جرت في سبتمبر ١٩٩٩م.وانتخابات المجالس المحلية التي جرت في سبتمبر ٢٠٠١/٢/٢٠م والاستفتاء الذي جرى في ١٥-١٩٩١/٢/١٦م والاستفتاء الذي جرى في ٢٠٠١/٢/٢٠م وذلك بهدف أضاف الدقة والمسئولية على إدارة الانتخابات المتعددة وتنظيم ضوابطها .

لقد ابتدأ المشرع بالنص على أن تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية (ف أ م٩٤) وحق كل مرشح في تقديم اسم مندوبه إلى اللجنة الانتخابية قبل موعد الاقتراع بثمان واربعين ساعة على الأقل وإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبة إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع قضى هذا القانون بأن يثبت ذلك في محضر بداية عملية الاقتراع لتتولى اللجنة استبداله بمندوب آخر وتثبيت ذلك في المحضر (ف ب م٩٤) وذلك خشية من التحايل على المندوبين كما قرر تعيين اكبر أعضاء اللجنة سنا حتى يعين البديل إذا غاب رئيس اللجنة (ف ج م٩٤) وخول هذا القانون اللجنة أن تختار من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات على أن يوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاؤها والمرشحون أو مندوبيهم وتختم بختم اللجنة المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا (م٩٥) من اجل تنظيم اجتماعات اللجنة وتسجيل قراراتها .

وحدد القانون حفظ النظام في اللجنة وأوكله على رئيسها بهدف تأمين مقرها ، وخول له حق طلب رجال الشرطة عند الضرورة .... الخ ما ورد في المادة ٩٦ من هذا القانون ونظم حق المرشحين الدخول إلي قاعات الانتخابات واختيار المسجلين في جدول لتمثيلهم أثناء عملية الاقتراع والفرز (م٩٧) وأجراء عملية الاقتراع في يوم واحد في جميع أنحاء الجمهورية بأكملها (م٩٨) كما قضى بالضوابط الخاصة بادلا الناخب بصوته (م٩٩) وما يجب أن تحتوى عليه ورقة الاقتراع على الرموز الخاصة بالمرشحين وتسليم رئيس اللجنة للناخب ورقة الاقتراع .. الخ الأحكام الخاصة بذلك (م١٠٠ ف١) والتأشير على اسم الناخب في جدول الناخبين بعد أن يدلى برأيه (م١٠٠ ف ج) كما حدد بداية عملية الاقتراع بالساعة ٨ صباحا وانتهائها بالساعة ٨ مساء وذلك الإجراءات الخاصة بفتح صناديق الاقتراع وإغلاقها وتحرير المحاضر .. الخ (م١٠١) وقيام لجنة إدارة الاقتراع عند ختام عملية الاقتراع في مركز عملها بختم فتحه الصندوق بالشمع الأحمر وجميع الصناديق في مقر اللجنة الفرعية عقب الانتهاء من توقيع على محضر ختام عملية الاقتراع (م١٠٣ ف أ) وفرز الصناديق وتوضيح عدد أصوات الناخبين وكشف أسماء المرشحين في الدائرة (م١٠٣ ف ب) وحق اللجنة في الفصل في المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه والأحكام الخاصة باعتبار الآراء الباطلة والمتعلقة على شرط والآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه والآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلمة لرئيس اللجنة وتأكد اللجنة من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة والباطلة (ف ج و د من نفس المادة) ومواصلة الفرز دون توقف والأحكام الخاصة بالمرشحين ومندوبيهم وأثناء ذلك (ف هـ من المادة) وقيام رئيس اللجنة الفرعية الأولى

بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتفريغها بعد انتهاء عملية الفرز ونقل الكشف المتضمن لنتائج الاقتراع إلي مقر اللجنة الأصلية (م١٠٤) وقيام اللجنة الأصلية في الدائرة لاستقبال النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية بحضور المرشحين أو مندوبيهم والفوز بالانتخابات بالأغلبية النسبية (م١٠٥) وقيام اللجنة الأصلية بعد اكتمال تجميع نتائج فرز الأصوات في جميع مراكز الدائرة بتحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة وإرسال خمس نسخ إلى كل من اللجنة العليا للانتخابات واللجنة الإشرافية وفرع المحافظة وبقاء نسخة في مقر اللجنة الأصلية ونسخه للمرشح الفائز ... الخ (م١٠٦ ف ١) والإعلان و من قبل رئيس اللجنة الأصلية عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وجمع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها وتسليم اللجنة شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ... الخ (م١٠٧) كما نظم القانون إجراء الانتخابات التكميلية في مركز انتخابي أو اكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع ولم يتأت إجراء العمليات الانتخابية خلال مدة ثلاث اشهر من تاريخ إلغاء نتيجة الاقتراع(م١٠٨) وملء خلو مقعد عضو مجلس النواب إذا خلى المقعد قبل مالا يقل عن سنة من المدة المتبقية لمجلس النواب (م١٠٩) وتسليم محاضر الاقتراع ونتائج الفرز من قبل اللجنة إدارة الاقتراع والفرز إلى اللجنة الأصلية المختصة ... الخ (م١١٠) .

وهي أحكام كانت جلها قد نصت عليها القوانين السابقة في مواضع متفرقة منها وكان الجديد في هذا القانون جمعها وترتيبها في باب خاص وتدقيق بعض الأحكام وإنشاء البعض الآخر وذلك بعد الممارسة الانتخابية

في العقد السابق لصدور هذا القانون وماتقتضية السرعة والعدالة في تنقيح هذه الأحكام وتطويرها بما يواكب المسيرة الديمقراطية ويفرزها .

الباب السابع

الطعون

كما سبق القول بأنه تبدل ترتيب هذا البابا من السادس في القانون السابق إلي السابع وفي هذا القانون مع الإبقاء على تسمية هذا الباب كما هي على انه إذا كان هذا الباب قد تألف من فصلين " الأول " الطعون الانتخابية السابقة على تسليم شهادة الفوز – الثاني الطعن في صحة العضوية - موزع في ست مواد فأن هذا الباب قد احتوى على خمسة فصول هي:-

١- الطعون.

٢- الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب.

٣- الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية

٤- الطعون في الانتخابات المحلية

٥- الطعون في إجراءات ونتائج الاستفتاء موزعة في أربعة عشر مادة.

٢- اتفقت أحكام القانونيين في حق كل ذي مصلحة في الطعن وان تغايرت مدة تقديم الطعن خلال ٤٨ ساعة من إعلان نتائج الفوز في الدائرة في القانون السابق (ف أ م٨٩) إلى أن يكون تقديم الطعن خلال ٧٢ ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة في القانون الجديد (م١١١ ف أ) واتفقت أحكامهما في أن يكون الطعن مسببا والمبلغ المرفق به ولتشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها من رؤساء محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم بالتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون (م٩٠ قديم) و (ف دج م ١١١ وم١١٢جديد)

وإعلان المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده (م٩١ قديم م١١٣ جديد) وان كان لا يحول تقديم الطعن دون قيام الجنة العليا بإعلان

أسماء المرشحين الفائزون الخ (م٩٢ قديم م١١٤ جديد) وحق الناخبين والمرشحين تقديم الطعون إلى مجلس النواب وإيداع الضمان المالي مقابل ذلك (م٩٣ قديم م١١٥ جديد) وتولي هيئة رئيسه مجلس النواب إرسال الطعون إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تقديمها إلى المجلس وموافات المجلس بالنتيجة خلال تسعون يوماً من تاريخ إحالة الطعون (م٩٤ ف أ قديم – ف أ م١١٦ جديد) وعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستون يوما من تاريخ استلامها من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة ألا بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلاثي أعضائه (ف ب م٩٤ قديم) (ف ب م١١٦ جديد) .

يبدو أن القانون الجديد قد قرار في الفصل الثالث من هذا الباب – الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز للانتخاب رئيس الجمهورية أحكام مشبهة لما ورد في الفصلين السابقين في كل من حق كل ذي مصلحة في الطعن على أن القانون الجديد قد قرار أن يكون هذا لطعن بعريضة طعن عادية يودعها الطعن لدي المحكمة العليا لشروط التالية :

١-أن يكون تقديم الطعن خلال اثنين وسبعون يوما من إعلان الجنة العليا النتيجة النهاية للانتخابات الرئيسية .

٢-أن يكون مسبب ومحدد حول إجراءات الاقتراع والفرز .

٣-إذ يرفق مع الطعن مبلغ وقدرة مائة الف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلي خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذ كان الحكم في صالحة ، ثم تطبيقات الأحكام الخاصة بشان الفصل في صحة الطعون المقدمة وفقا لحكام المادة السابقة أحكام المادتي ١١٢ و٣ من هذا القانون (م١١٨) وكذلك الحال بان لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك

دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه (م١١٩) علما بان نطاق الطعن في كل الجمهورية .

ومع أن الفصل الرابع – الطعون في الانتخابات المحلية قد قرر لكل ذي مصلحة فى نطاق الدائرة المحلية الحق في الطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز لذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة وفقا لشروط التالية :

أ- أن يكون الطعن خلال ٤٨ ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة (ف أ م١٢٠) .

ب-أن يرفق بالطعن مبلغ قدرة عشرة الف ريال ثم تساوت الأحكام في بقية هذه الفترة مع ما ورد في النص الخاص بذلك في الطعن المقدم إلى المحكمة بشأن عضو مجلس النواب وكذلك الحال في أسباب الطعن (ف ب م١٢٠) .

وخول القانون لمحكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمدريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر محكمة الاستئناف بالمحافظة أحكامهما في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعنا ضده حول إجراءاث الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن ويعتبر قرار المحكمة نهائيا(م١٢١) علما بأنه لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم الطعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم(م١٢٢ ف ا) كما قررت الفقرة ب من هذه المادة انه في حالة صدور قرار المحكمة بصحة

الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع والفوز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من صدور الحكم .

وخول هذا القانون في الفصل الخامس منه الطعون في إجراءات ونتائج الاستفتاء للمحاكم الابتدائية النظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الاستفتاء بالدوائر وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الاستئنافية التي تكون قراراتها نهائية (م٢٣) في حين خول القانون للمحكمة العليا الفصل في الطعون المتعلقة بالنتيجة للاستفتاء وتكون قراراتها نهائية (م٢٤) .

الباب الثامن

(أحكام جزائية)

١- تطابق عنوان الباب الثامن من هذا القانون مع عنوان الباب السابع من سابقه- أحكام جزائية كما تطابقت أحكامهما في النص على اختصاص القضاء ومدة إصدار الأحكام بالعقوبة على مخالفة هذا القانون ... الخ (م٩٥ قديما م١٢٥ ف أ جديد) .

٢- تماثلت الأحكام الخاصة بالعقاب بالحبس مدة ستة اشهر في القوانين مع اختلاف في ترتيب الفقرات في المادتين بشأن كل من تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جدول الناخبين وكل من خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون ومن أدلى براية في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه ادرج في الجدول بغير حق ... الخ ومن تعمد إبداء رأي باسم غيره وكل من أفشى سر إعطاء ناخب لراية بدون رضاه وكل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مره وكل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة ومن اشترك في تجمهر أو مظاهرة في اليوم المحدد للاقتراع وكل من اختلس أو اخفى أو اعدم أو افسد أي ورقة متعلقة بالانتخاب وكل من غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه (٢) .

١. على انه إذا كان القانون السابق قد نص العقاب بالحبس لمدة لاتقل عن سنه ولاتزيد عن سنتين فإن القانون الجديد قد خفف العقوبة إلى مدة لاتقل عن سنه .

٢. شملت العقوبة كل من هدد أو استعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه في التصويت ... الخ ومن أعطى أو عرض أو تعهد بان يعطى فائدة لنفسه أو لغيرة ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت وكل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبار غير صحيحة عن سلوك أحد

المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في أراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب ومن دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحا ناريا بالمخالفة لأحكام المادة ٦١ من قانون ٩٦ و(م ٩٧) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م وكل من سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو أحد أعضائه أثناء عملية الانتخاب مع تحوير في الصياغة إلى هذا الحد أو ذاك .

٣. تغايرت أحكام المادتين ٩٨ قديما و ١٣٤ جديد في موضوع العقاب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وستة اشهر أو بغرامة لاتقل عن مائتي الف ريال في القانون الجديد في حين كانت مدة العقاب في القانون القديم مالا يقل عن سنة وستة اشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات على كل من اخفى أو افسد أو اعدم جدول الناخبين أو غيرهم بأي طريقة أو أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أوالتهديد.

٤. لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل تباينت أحكام القانونين في العقاب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها المنصوص عليها بالجريمة التامة في القانون القديم (م٩٩) إلى العقاب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة في القانون الجديد (م١٣٦) .

٥. أضاف القانون الجديد أحكاما تتعلق بعقوبة عضو اللجنة العليا للانتخابات في المادة ١٢٦ منه التي قضت بأنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب عضو اللجنة العليا بالحبس مدة لاتزيد عن أربع سنوات مع فصله من عضوية اللجنة وسحب كافة الامتيازات التي حصل عليها بسببها عند ارتكابه لأي من المخالفات التالية :

أولا: إصدار توجيهات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا .

ثانيا: مخالفة أحكام الفقرة (و) من المادة من هذا القانون (٤).

ثالثا: الامتناع عن تنفيذ قانون الانتخابات أو إعاقة تنفيذه أو مخالفة أحكامه أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا .

رابعا: عند ارتكابه لأي جريمة من جرائم الانتخاب .

٦. قضت المادة ١٢٧ من القانون الجديد بعقوبة العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد عن أربعمائة الف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية

أولا: إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها اتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون .

ثانيا: تنفيذ توجيهات تتعارض مع أحكام القانون أو قرارات اللجنة العليا .

ثالثا : إعطاء معلومات أو بيانات أو إفشاء أسرار اللجنة العليا لجهة أو أشخاص غير مصرح لهم بالحصول عليها .

رابعا: أجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الانتخابية النيابية أو المحلية أو على أي بيانات خلافا لما أقرته اللجنة العليا .

خامسا : التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح .

سادسا: إفشاء أي معلومات او بيانات تؤثر على عملية الانتخابات .

٧. لم ينحصر الأمر على العقوبات المذكورة أعلاه بحق العاملين في الأمانة العامة فقط وإنما امتدت هذه العقوبات إلي رؤساء وأعضاء اللجان في

المادة ١٢٨ من هذا القانون والتي نصت على انه مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجنة التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العلمية الانتخابية بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتقل عن مائة وخمسين الف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية :

أولا : التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع .

ثانيا: التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها

ثالثا: إخفاء بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين .

رابعا : تنفيذ أي توجيهات مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا .

خامسا : رفض طلب قانوني لآي مرشح أو ذي مصلحة خلافا للقانون وقرارات اللجنة العليا

سادسا: عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية .

سابعا: تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيده .

ثامنا : فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لآي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح .

تاسعا : إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الأضرار بالآخرين .

٨. وعلاوة على ما تقدم قرر هذا القانون عقوبات على العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابهم لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لاتزيد عن سنة مع عزلة من وظيفته (م١٢٩) .

٩. وامتدت العقوبات في هذا القانون إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية طبقا لنص المادة ١٣٠ منه بأن يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضاؤه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات التالية:

١- تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المراكز والدوائر التي أجلت أو ألغيت فيها الانتخابات .

٢- الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات .

٣- إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الأعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب.

١٠. وشملت العقوبات في هذا القانون بالحبس مدة ثلاثة اشهر مع حذف اسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والتي ... لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيد اسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافا لما نصت عليه الفقرة ٤ من هذا القانون.

١١. يبدو أن هذا القانون لم يقض بهذه العقوبات على الفئات المذكورة الاعلاه دون أن يعطي للجهة المتضررة من هذه العقوبات الحق في التوجيه إلى القضاء للمطالبة بتعويضه ، إذ نصت المادة ١٣١ منه على انه لا يجوز تنفيذ أي من العقوبات دون لجأ المتضرر إلى القضاء للمطالبة إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر .

الباب التاسع

أحكام عامة

١- تطابق عنوان الباب التاسع من القانون الجديد مع عنوان هذا الباب الثامن من القانون القديم – أحكام عامة واتفقت أحكام القانونين بشأن كل من إعفاء جميع الطلبات والعرائض (م١٠٢ قديم م١٣٩ جديد) كما تطابقت بداية أحكام القانونين بشأن تطبيق القانون في شأن انتخابات المجالس المحلية للأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية نظرا للتسمية التي ورد بها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م في القانون الجديد (م١٤٠) والأحكام التي وردت فيه والخاصة بالتوجيه نحو اللامركزية الإدارية اكثر من السابق ، كما أضاف القانون الجديد للجنة العليا اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة مع طبيعة الانتخابات المحلية وخصوصياتها.

٢- أضاف القانون الجديد الاستفتاء إلى اسم اللجنة العليا للانتخابات التي وردت في سابقه بحيث اصبح النص تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الضوابط التي تنظم اطلاع الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية التي ترغب في الاطلاع على سير عملية الانتخابات كما أضاف القانون الجديد إلى ذلك والاستفتاء وجميع معلوماتها علنية (م١٠٤ قديم م١٤٢جديد) .

٣- وعدا إضافة كلمة الاستفتاء تطابقت الأحكام الخاصة بأن تعد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في الجديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناء على عرض اللجنة العليا مع إضافة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الجديد (١٤٥ م١٠٥ قديم) .

٤- وإذا كان القانون القديم قد أعطى لكل ذي مصلحة التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون ويبت القضاء في ذلك خلال خمسة عشر يوما (م١٠١)

فإن القانون الجديد قد خول لكل ناخب التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور وتبت مختلف درجات القضاء خلال ثلاثين يوما بحيث لاتزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام (م١٣٨) وبذلك حصر حق الطعن على الناخب ومدد البت في القضية أمام درجات القضاء الثلاث خلال ثلاثين يوما من جهة ، واشترط أن لاتزيد مدة الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام

٥- اتفقت أحكام القانونين في إعفاء جميع الطلبات والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم (م١٠٢ قديم م١٣٩جديد) .

٦- أضاف القانون الجديد حكمين مهمين في هذا الباب خول الحكم الأول المنصوص عليه في الفقرة (ب م١٤٢) للأحزاب أن تشكل لجان منها للرقابة على الانتخابات ولا يحق لهم التدخل في أعمال اللجان الانتخابية ، وهو ما يوسع المشاركة الشعبية في الرقابة على الانتخابات.

وقضي الحكم الثاني بأنه لا يجوز تسخير إمكانيات الدولة ومواردها وأجهزتها والياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعاقب من يقوم بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من هذا القانون (م١٤٣) وبذلك ضمن هذا النص حيادية أجهزة الدولة والمال العام وعرض المعتدى على ذلك بالعقاب المذكور في المادة ١٣٣ .

٧- قرر هذا القانون أن تباشر اللجنة العليا بعد صدور هذا القانون إجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية وإعداد جداول الناخبين فيها ويعتبر هذا الجدول وفقا لما نصت عليه الفقرة س من المادة ٢ هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وإبداء الرأي في الاستفتاء (١٤٤) .

٨- ألغي هذا القانون القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م بشأن الانتخابات العامة والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩م المعدلين له مثلما الغي القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢م .

٩ -قرر هذا القانون العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

الاستنتاجات :

١- آتي القانون الجديد في ظل قيام الانتخابات النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء في الواقع وهو ما جعل هذا القانون يقرر الانتخابات لهذه الهيئات كل على حدة.

٢- استوعب المشرع من خلال التجربة العملية وممارسة الصعوبات التي تحصل في الواقع الآمر الذي جعله يسن أحكاما جديدة تساعد على حل الإشكاليات التي كانت في السابق.

٣- رتب المشرع هذا القانون الأحكام حسب الأبواب وبذلك تجاوز التكرار في أحكامه ماكان موجودا في القوانين السابقة حق الانتخاب – الدعاية الانتخابية – الضابط - .. الخ

٤- حاول المشروع استلهام مبادئ ديمقراطية جديدة في هذا القانون لم ترد في القوانين السابقة حق الأحزاب في الرقابة على العملية الانتخابية ... الخ.

٥- فصل القانون الجديد أحكام كل باب بحيث ترابط النص فيه بشكل اكثر مما كان عليه الحال في القوانين السابقة .

الهوامش:

١- أصدرنا كتاب تطور النظم الانتخابية في الجمهورية اليمنية ١٩٤٨- ١٩٩٢م وقد شمل الأحكام الخاصة بالانتخابات في ضل الدولتين السابقتين لقيام الوحدة والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢م بشأن الانتخابات صدر عن دار ٢٦ سبتمبر وقارنا القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢م في بحث صدر في مجلة الثوابت العدد.

٢- راجع الفقرات ١-٩ من المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء والمادة ٩٦ من القانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٩م.

٣- راجع المادة ٩٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته بالقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته بالقانون رقم ٢٧لسنة١٩٩٩م والفقرات المتفرعة من الفقرة عاشرا- أولا-خامسا،المادة١٣٣ فقرات ١-٥ من القانون الجديد.

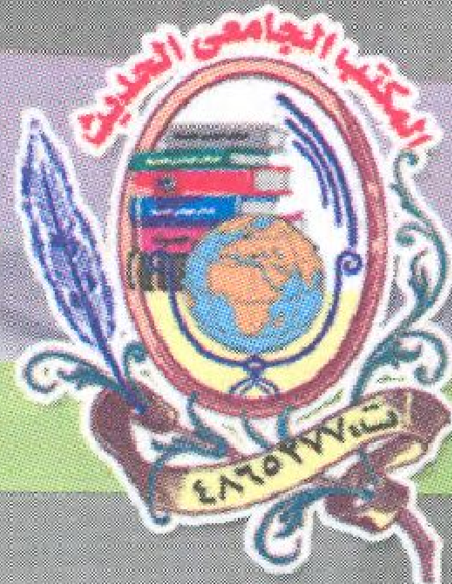
٤- لم يرد رقم المادة في القانون المنشور في جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤م.

المحتويات

أنظمة الحكم فى الدول العربية

(عشرة أجزاء فى ثمانية مجلدات)





المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير - أمام سيراميكا كليوباترا - عمارة (5) مدخل (2) - الأزاريطة - الإسكندرية
ت: 00203/4865277 فاكس: 00203/4843879
بالتعاون مع مركز البحوث الدستورية و القانونية - تعز